

# اللولؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين

- حفظه الله تعالى ورعاه -

إعداد

عبد الله بن يوسف العجلان  
- أثابه الله تعالى -

قام بتنسيق الكتاب ونشره :

سلطان بن عبد القادر أبو زيد  
- سده الله فينا يغفر ويبيد إنّه بكل خير كفيل وعلى كل شي وكيل -



### حاجة الناس اليوم إلى كتب فتاوى العلماء الربانيين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فإن حاجة الناس اليوم إلى كتب فتاوى العلماء الربانيين ماسة ، يحتاج إليها كل مسلم على وجه الأرض كحاجة الظمآن إلى الماء ؛ نظرا لقلّة العلماء الراسخين وكثرة المستفتين .

ومن هؤلاء العلماء شيخنا العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ورعاه وجعل جنة الفردوس مأواه .

وإن القلم ليقف عاجزا عن الثناء عليه بما هو فيه ، فنسأل الله تعالى له الرفعة في الدنيا والآخرة . ولقد يسر الله تعالى جمع هذه الدرر من كلامه - حفظه الله - وقمت بتخريج الأحاديث النبوية مع بعض الإحالات لمزيد من الفائدة ، واعتمدت في الحكم على الأحاديث في الغالب على كلام الشيخ الألباني وفقهه الله تعالى وحسبك به من إمام في هذا الشأن .

وإني لأشكر الله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، ثم أشكر شيخنا العلامة الإمام عبد الله الجبرين - حفظه الله - ونفع به على جهوده العظيمة ، وأشكر له مراجعته لهذا الكتاب مع ضيق وقته وكثرة مشاغله ، وأسأل الله تعالى له ولجميع علمائنا الصحة والعافية والرفعة في الدارين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ العجلان

الاثنين ٧ / ٧ / ١٤١٧ هـ

### تقديم لفُضيلة الشَّيْطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام واختار هذا الدين لصالح الأنام ، وتفضل على أهله بأن أكمله لهم وأسبغ عليهم الإنعام ، وأورثهم الكتاب المستبين وتكفل بحفظه عن عبث أهل الإجماع ، أحمده وأشكره على أن من علينا بالعقول والأفهام ، ويسر لنا تدبر القرآن والسنة واستنباط الأحكام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي تفرد بالبقاء والدوام ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل من صلى وصام وبلغ ما أرسل به إلى جميع الأنام ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد فقد قال الله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ والتفقه هو التعلم والتفهم والتدبر للنصوص حتى يتجلى معناها ويفهم مدلولها ، وقد وفق الله تعالى من أراد به خيرا من أهل العلم والفهم للاشتغال بنصوص الوحيين والتفقه فيها وبيان ما يمكن أن يستنبط منها وما يدخل فيها من المسائل والوقائع و : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

وقد يسر الله تعالى حفظ كتابه وسهل تناوله فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ . ولكن هذا التيسير إنما يناله ويعرفه من أقبل على القرآن وتعقله وتدبره كما هو الحاصل لسلف الأمة وحملة العلم الشرعي في كل زمان ومكان ، وهم الذين نفع الله بعلومهم من بعدهم فكتبوا ودونوا وألفوا جميع العلوم التي تتعلق بالشرع في الحلال والحرام والآداب والأخلاق وحقوق الرب تعالى وحقوق عباده وكل ما يمكن أن تمس إليه الحاجة في هذه الحياة . ثم إن تلك العلوم والفوائد بقيت محفوظة بعدهم ووصلت إلينا كما هي لم يفتنا منها إلا ما قل فأصبحت في متناول الأيدي مرتبة مبوبة مفصلة؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، فقامت الحجة على العباد والله الحجة البالغة ، ولم يبق لأحد عذر في الاستمرار على الجهل والإعراض عن الشرع .

ومع ذلك فإن هناك الكثير والكثير من العوام والخواص ممن بقوا على الجهل والغفلة والإعراض عن التفقه وطلب العلم النافع ؛ وذلك إما لانشغالهم بالدنيا الدنية والاهتمام بالكسب وجمع المال حتى صارت هذه الدنيا أكبر همهم ومبلغ علمهم فلم يكن لهم اهتمام بأمور الدين وبتحصيل العلم النافع الذي يحتاج إليه المسلم في كل الأحوال أو جلها . وإما للغفلة والسهو والإقبال على الملاهي واللعب بالباطل وما يشغل الوقت ويذهب به الزمان دون أن يشعروا بحاجتهم إلى العلم والدين، فذهبت أعمارهم في لهو وسهو وقيل وقال وفاتهم التعلم والتفرغ لنيله من مظهرته .

وإما للاهتمام بالعلوم الجديدة التي حدث إكباب الجماهير على تعلمها والشغف بمعرفتها وإن كان الهدف منها نيل منصب أو وظيفة، ولكنها زاحمت العلوم الشرعية وفات على أهلها معرفة ما خلقوا له وأمروا به .

وإما لقلّة المعرفة الكافية بطرق الاستفادة من العلوم القديمة واستخراج المسائل منها مع توفرها وسهولة الحصول عليها .

وكل هذه الأسباب وغيرها حالت بين الكثيرين وبين معرفة الأحكام والأدلة، ومن ثم كثرت الأسئلة الواردة على من يعرف منه بعض من العلم ولو مبدئياً، وتواردت عليه الإشكالات التي تخفى على السائلين لقلّة معرفتهم ولعجزهم عن الاستدلال والبحث في الكتب، فيلجئون إلى إيراد ما يخفى عليهم على من ظنوه قادراً فيحصل الجواب على حسب القدرة العلمية .

فمن ذلك وجدت هذه الأسئلة والأجوبة التي وردت علينا أثناء العمل الوظيفي فاحتجنا إلى كتابة أجوبتها من الذاكرة دون التفرغ لأخذها من المراجع والمؤلفات التي تعنتي بالأدلة وتوضح الحكم وما يتفرع منه ، ومع ذلك فإنها لا تخلو من فائدة ، وقد رغب بعض الإخوة نشرها ، وذكروا فيها فائدة للعامة ، فوافقت على ذلك وإن كانت من سقط المتاع ولكن تنزلاً على رغبتهم .

وقد اشتغل بها الأخ عبد الله العجلان وخرج الأحاديث والآثار التي ذكرت فيها ورتبها على الأبواب وجعل لها عناوين ومبادئ فجزاه الله خيراً .

ونسأل الله أن ينفع بها المسلمين ويجعل عملنا له خالصاً ، صواباً على السنة ، وأن يغفر لنا ما وقع من خلل أو زلل ، وأن يكلل جهودنا ويعيننا على طاعته ، وأن يصلح أحوال المسلمين وولاية أمورهم . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه :

عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمن بن عبدِ الله الجبرين

٢٧ / ٧ / ١٤١٧ هـ

## أسئلة فى العقيدة

« مؤمنو الجن يثابون فى الآخرة »

السؤال ١ : هل مؤمنو الجن سىءءلون الجنة؟ وإذا كانت الجن مخلوقة من النار فكيف يعذب كافرهم بالنار؟

الجواب:

لا شك أن مؤمنى الجن يثابون فى الآخرة بما يناسبهم، وأن كفارهم يعاقبون، كما قال تعالى حكاية عن الجن: ﴿ وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿ وكونهم مخلوقين من النار لا يمنع تعذيبهم بالنار؛ فإن نار الآخرة أحر من نار الدنيا بسبعين ضعفا، ويمكن أن لهم نارا خاصة يعذبون فيها، فأمر الآخرة مخالف لأمر الدنيا <sup>(١)</sup>.

« كيف يمكن محاربة عدونا »

السؤال ٢ : كيف يمكن محاربة عدونا؟

الجواب:

العدو نوعان: عدو من الجن وهم الشياطين، وعدو من الإنس وهم الكفار والعصاة ونحوهم، فأما الشياطين فمحاربتهم بالاستعاذة منهم، وكثرة الذكر بأنواعه، وكثرة الأعمال الصالحة، وقراءة القرآن، ومجالسة الصالحين، والبعد عن الذنوب والمحرمات .

وأما عدو الإنس فمحاربة الكفار بالقتال عند توفر أسبابه، وبالبعد عنهم، وثلبهم وعيبيهم، وإظهار مقتهم وتحقيرهم، والتحذير من الانخداع بهم، وبيان ضعف شأنهم وفساد أديانهم، حتى لا ينخدع بهم الجهال.

« إبطال السحر بالقرآن »

السؤال ٣ : كيف يمكن إبطال السحر بالقرآن والسنة والأذكار والأدعية؟

(١) انظر للاستزادة والفائدة فتاوى شيخ الإسلام ٣٨-٣٩، وفتح البارى ٦/٣٤٦ وتفسير ابن كثير ٤/١٧٢. سورة الأحقاف.

الجواب:

يختار من هو من أفضل القراء وأتقاهم، وأشدّهم تمسكا بالسنة، وعملا بالشرعية، وبعدا عن المحرمات والمعاصي، فإن قراءته تؤثر بإذن الله في إبطال الأعمال السحرية .

كما أنه لا بد من أن يكون المقروء عليه من أهل التقوى والخير والصالح والاستقامة، قال تعالى: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ .

كما أنه لا بد من اعتقاد أن القرآن هو الشفاء والعلاج النافع، ولا يجعل القراءة تجربة، بل يجزم بأنه يزيل المرض بإذن الله تعالى.

ثم إن القارئ يستحضر الآيات التي خصت بقراءتها على المريض ويكررها، ثم إن المسلم عليه أن يتحصن دائما بالأدعية النبوية والأوراد الماثورة من الكتاب والسنة، ويحافظ على أذكار الصباح والمساء، فبذلك يحفظه الله من كيد الكائدين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## « الساحر كافر »

### السؤال ٤ : هل كل ساحر يعتبر كافرا ؟

الجواب:

الساحر هو الذي يستخدم الشياطين، ويتقرب إلى الجن بما يحبون من الذبح لهم من دون الله، ومن دعائهم مع الله، ومن طاعتهم في معصية الله، بالزنا، وشرب الخمر، وأكل الحرام، وترك الصلاة والتلطيخ بالنجاسات، والبقاء في الأماكن القذرة، حتى تحببه الشياطين لما طلب منها من الإضرار بالمسحورين بالصرف والعطف والملاطفة، والتفريق بين المرء وزوجه، والإخبار ببعض المغيبات، وبالمسروق، ومكان الضالة، فهذا مشرك كافر؛ لأنه عبد الله وعبد الشيطان، وهذا هو الشرك الأكبر، فيكون كافرا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ وقد ورد الأمر بقتل الساحر لحديث: « حد الساحر ضربة بالسيف »<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يكون كافرا ولو صلى وصام وقرأ ودعا، فإن الشرك يحبط الأعمال، والله أعلم.

(١) انظر للفائدة فوائد الذكر في الوابل الصيب لابن القيم رحمه الله تعالى.

(٢) رواه الترمذي (١٤٦٠) والدارقطني (١١٤/٣) والحاكم (٣٦٠/٤)، والبيهقي (١٣٦/٨) قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوف. ١. هـ. والحديث ضعفه ابن حجر في الفتح ٢٣٦/١٠، وقال الذهبي في الكباير ص ٣٣ والصحيح أنه من قول جندب، وانظر السلسلة الضعيفة ٣/٦٤١ رقم ١٤٤٦.

## « تخصيص بعض الآيات لأعراض معينة »

السؤال ٥ : هناك من القراء من يخصص بعض الآيات لأعراض معينة مع تكرارها بأعداد معينة، مع عدم اعتقادهم بأن العدد هو السبب في الشفاء. فما حكم هذا التخصيص؟ وما حكم التكرار؟

الجواب:

لا شك أن القرآن شفاء، كما أخبر الله تعالى بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ وقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ فأما قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال كثير من العلماء أن من ليست للتبويض، وإنما هي لبيان الجنس، أي جنس القرآن، ومع ذلك فإن في القرآن آيات لها خاصية في العلاج بها، ولها تأثير في المرقى بها، ومن ذلك فاتحة الكتاب، ففي حديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للذي رقى بها: « وما أدراك أنها رقية ؟ »<sup>(١)</sup> وقد ورد فضل آيات خاصة كآية الكرسي ونحوها، وسورتي المعوذتين، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما تعوذ متعوذ بمثلها<sup>(٢)</sup>.

وكذا سورتا الإخلاص والآيتان من آخر سورة البقرة، فأما تكرارها ثلاثاً أو نحو ذلك فلا بأس به فإن القراءة مفيدة، سواء تكررت أو أفردت، لكن التكرار والإكثار أقوى تأثيراً.

## « الجن لهم تسلط على الإنس »

السؤال ٦ : يذكر أحد القراء بعد معالجته لإحدى حالات المس وخروج الجنى من جسد الإنسي أنه اتصل به مساء ذلك اليوم نفس الجنى الذي أخرجه بقصد إزعاجه. فهل هذا الأمر ممكن؟

الجواب:

نعم يمكن ذلك، فإن الجن لهم تسلط على الإنس، ومتى تمكنوا من الإزعاج فعلوه، ويكثر تأثر الذين يعالجون الجن بتهديدهم وإضرارهم أو إضرار أقاربهم، لكن متى تحصنوا بالقرآن والأوراد والأدعية والعلاجات الواقية لم يقدروا عليهم ولم يضرهم بإذن الله، وهناك أدعية معروفة تحصن من شرهم، كما يعرف ذلك من يشتغل بالرقية وعلاج المس، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦ فتح ٤/٤٥٣) (٥٠٧ فتح ٩/٥٤) (٥٧٣٦ فتح ١٠/١٩٨) (٥٧٤٩ فتح ١٠/٢٠٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأحمد (٤٤-٢/٣)، والترمذي

(٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٤١٨-٣٩٠٠).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٤٦٣) والبيهقي (٣٩٤/٢).

(٣) انظر زاد المعاد ٤/١٢٦-١٦٨.

## « محاكمة الجن للإنس »

السؤال ٧ : سمعنا من أحد الثقات ممن يقرءون بالرقى الشرعية أنه أثناء قراءته على مريض به مس مات الجنى المتلبس به، فرأى نفسه يحاكم بسبب ذلك من الجن، وأنه تخلص من ذلك بشهادة أحد الجن له بأنه كان يذكر اسم الله عند علاجه، وأنذر الجنى قبل أن يشد عليه بالقراءة فخلى سبيله. فهل هذا الأمر ممكن؟

الجواب:

يمكن ذلك، فإن أهالي ذلك الجن قد يحاكمونه إذا قتل أخاهم أو قريبهم، كما لو أضر أحدهم ولم يذكر اسم الله عليه، فإذا تحاكموا عند قضاتهم المسلمين، وكان الجنى هو المتسلط المعتدي، والإنسي عالج بالرقية، وذكر اسم الله، أو بأية علاج يخرج به، فإنهم يحكمون ببراءة الإنسي ويهدرون دم الجنى؛ لاعتدائه وظلمه، والله أعلم.

## « اختطاف الجن للإنس »

السؤال ٨ : لقد سمعت قصصا كثيرة عن اختطاف الجن للإنس، وقد قرأت قصة مفادها أن رجلا من الأنصار -رضي الله عنه- خرج يصلي العشاء فسبته الجن وفُقد أعواما. فهل هذا الأمر ممكن أعني اختطاف الجن للإنس؟

الجواب:

يمكن ذلك، فقد اشتهر أن سعد بن عباد قتلته الجن لما بال في جحر فيه منزلهم، فقالوا:

نحن قتلنا سيد الخزر \*\*\* ج سعد بن عباده

ورميناه بسهمين \*\*\* فلم نخطئ فؤاده<sup>(١)</sup>

ووقع في زمن عمر أن رجلا اختطفته الجن وبقي أربع سنين، ثم جاء وأخبر أن جنا من المشركين اختطفوه فبقي عندهم أسيرا، فغزاهم جن مسلمون فهزموهم وردوه إلى أهله، ذكر ذلك في منار السبيل وغيره<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

## « تزوج الإنس من الجن »

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٧.

(٢) منار السبيل (٢/ ٨٨) وقصة الرجل المخطوف رواها البيهقي (٧/ ٤٤٥-٤٤٦) وصحح إسنادهما الألباني في الإرواء ٦/ ١٥٠ رقم ١٧٠٩.



**السؤال ٩ :** هناك قول مشهور بين الناس عن بعض القبائل التي لديها فراسة وقدرة على تقصي الآيات ومعرفة أصحابها، وقيل ذلك لأن أحد أجدادهم قد تزوج من الجن، وهذا هو سبب اكتسابهم هذه القدرة. فما مدى صحة ذلك؟

**الجواب:**

هذا غير صحيح، ولا أعرف أن الإنسان يتولد بين إنسي وجني؛ حيث إن الجن ليس لهم أجسام، وإنما هم أرواح هوائية، وإن كانوا يقدرّون على التشكل بأشكال متنوعة، فأما هؤلاء الذين يعرفون الآثار والأشياء فهم من أهل الفراسة، وقوة الذكاء والمعرفة، والفطنة والتجربة .

وقد جعل الله تعالى فروقا بين الآثار ومواطي الأقدام، كما جعل فروقا ظاهرة بين الناس في الطول والقصر، والسواد والبياض والصغر والكبر، فأنت ترى مائة ألف من البشر لا تجد فيهم اثنين متشابهين في كل الصفات، فهذا هو السبب الذي به يميز هؤلاء بين الناس ويعرفون الآثار والأشياء، والله أعلم.

### « خروج الجن من الإنس »

**السؤال ١٠ :** بعض من يرقون بالرقى الشرعية يطلبون من الجنى المتلبس في بدن الممسوس الخروج، وفي بعض الأحيان يطلب هذا الجنى الخروج من بعض الأعضاء، مثل العين أو الأذن، فيرفض الراقي ذلك؛ اعتقادا منه أن ذلك قد يؤدي الممسوس، ويطلب منه الخروج من الفم أو أصبع القدم؛ حتى لا يؤدي عين أو أذن الممسوس، وأحيانا يقول بعض الكلمات، مثل: من العظم إلى اللحم، إلى الشحم، إلى الجلد، إلى الهواء. فهل هذه الأقوال والتصرفات فيها محذور شرعي؟

**الجواب:**

وبعد فإن الجنى يلبس الإنسي ويسيطر على بدنه، ولا نعرف من أين يدخل ولا كيف يخرج، إلا أنه شوهد أنه يخرج من أصابع اليد، فينغمس الأصبع في الأرض ويخرج من بدن الممسوس، ويمكن أن يخرج من الجنب أو الظهر أو البطن، كما دخل من أحدها، والظاهر أنه لا يعطل العضو الذي دخل منه أو خرج، فلا يتضرر الأصبع ولا اليد ولا الرجل .

فأما العين أو الأذن فلا نعلم كيف يدخل منها أو كيف يخرج، وإذا قدر دخوله من العين والأذن ونحوها فإنه كذلك يخرج دون أن يحصل تغير في السمع، ويراجع في ذلك أهل الرقية والعلاج لهذه الأمور.

### « القراءة على الممسوس »

**السؤال ١١ :** بعض القراء يقول: لا أحد يقرأ عليها إلا بعدما أنتهي من قراءتي؟ ما هو رأيكم؟

**الجواب:**

لا مانع من اختصاص بعض القراء بصفة أو بزمان يرى أن مشاركته مع غيره قد يبطل عمله، فيجوز أن يمكن من القراءة وحده حتى ينهي قراءته كتجربة.

### « القراءة في زيت الزيتون »

**السؤال ١٢ :** ما رأيكم في القراءة في زيت الزيتون؟ وهل يمكن أن يقرأ في القارورة الواحدة أكثر من شخص؟

الجواب:

لا مانع من قراءة آيات وأدعية في ماء كماء زمزم أو في زيت الزيتون، ثم يدهن به المريض، ولا مانع من قراءة أكثر من قارئ في تلك القارورة.

### « تكرار القراءة على المريض »

**السؤال ١٣ :** الشخص المريض هل يمكن أن يقرأ عليه في آن واحد أكثر من قارئ؟

الجواب:

لا مانع من تكرار القراءة على المريض، وتعدد القراء على المريض الواحد في زمن واحد؛ فهو كلام الله الذي جعله شفاء لما في الصدور.

### « بيع الماء المقروء فيه والزيت والعسل »

**السؤال ١٤ :** ما رأيكم في بيع الماء المقروء فيه والزيت والعسل؟

الجواب:

لا مانع من بيع الماء والزيت والعسل بسعر تكلفته، فأما قراءته فلا ثمن لها وأرى أن لا يأخذ لها مقابلاً فبيعه سيما بثمان ربيع قد يقلل من نفع قراءته وتأثيرها.

### « القراءة على المريض بالقرآن كله »

**السؤال ١٥ :** ما رأيكم لو قرأنا على المريض بعض السور، مثل يس والفرقان والبقرة وغيرها؟

الجواب:

لا مانع من القراءة على المريض بالقرآن كله، أو ببعض السور، سورة يس أو البقرة أو الفرقان، أو الملك أو الواقعة، أو بعض الآيات كآية الكرسي، والفاحة والمعوذتين، وآخر البقرة وأول آل عمران وأول سورة طه وآخر الحشر، ونحوها.

### « تكرار الدعاء »

#### السؤال ١٦ : ما حكم تكرار الدعاء؟

الجواب:

لا شك أن الدعاء للحي والميت والمريض والسليم مطلوب ومفيد، وأن الله يحب أن يدعوه عباده، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وفي الحديث: « من لم يسأل الله يغضب عليه »<sup>(١)</sup> وتكراره أدعى إلى قبوله.

### « أداء العمرة من أجل المريض »

#### السؤال ١٧ : ما حكم أداء العمرة من أجلها وهل يمكن بدون سعي؟

الجواب:

لا مانع من أداء العمرة وجعل ثوابها للمريض، وهناك يدعو للمريض أو المرضى، ولا تصح العمرة إلا بطواف وسعي.

### « الغيب لا يعلمه إلا الله »

#### السؤال ١٨ : يزعم أحد الدجالين أنه يستطيع أن يتعرف على السارق بعد أن يسرق غيباً، وذلك بأمر لا يعلمها كثير من

الناس منها، أنه يأمر بإحضار صحن ماء وطفل دون سن البلوغ، ويكون قد رضع من ثدي أمه حولين كاملين ولم يخفّه كلب، ثم يقوم بقراءة شيء من القرآن وبعض الكلمات التي لا يفهم معناها، ثم يسأل الطفل: هل رأيت شيئاً في الماء الذي في الصحن؟ فيصف الطفل السارق بالتفصيل، وأين أخفى المسروقات، فما حكم الدين فيه؟ وهل تجوز الصلاة خلفه، وأن نصله في السراء والضراء؟ علماً أنا قد نصحنه ولكن لا يقبل النصيحة ويقول: إنه على الحق..

الجواب:

(١) صحيح، رواه أحمد (٤٧٧/٢)، والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والحاكم (٤٩١/١). وانظر شرح الطحاوية بتحقيق التركي والأرناؤوط ٦٧٧/٢.

لا شك أن هذا من السحرة ومن عمل الشياطين؛ لأن هذا خارج عن قدرة البشر، فإن الغيب لا يعلمه إلا الله، والوحي إنما نزل على الرسل، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين لا نبي بعده، ولا شك أن الشيطان يتصور للكهان، ويصف لهم السارق، ويبين لهم موضع السرقة، سواء في هذا الصحن والماء أو في غيره، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم : « ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم »<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فلا يجوز تقديمه في الإمامة، ولا الصلاة خلفه، ولا صلته سرا أو جهارا، ولا إعطاؤه ولو في حالة الضرورة حتى يتوب، والله أعلم.

### « هل صحيح أن الجن يحضرون مبالغ لمن يستخدمهم »

السؤال ١٩ : يوجد رجل يدعي أنه يتعامل مع الجن، ويقول: إنه على استعداد بأن يقوم بدفع الأرباح مضاعفة لمن يتعامل معه، فمثلا إذا أعطيته مبلغ مليون ريال، فإنه يستخدم مادة الزئبق للتعامل مع الجن، وبعدها يعطي أرباح خمسة ملايين ريال تقريبا، فما رأي فضيلتكم فيما يدعيه هذا الشخص، وهل صحيح أن الجن يحضرون مبالغ لمن يستخدمهم على حد زعمه؟

الجواب:

أرى أن هذا لا يجوز؛ حيث إن التعامل معهم غالبا لا يكون إلا بعد التقرب إليهم بما يحبون، وهو عمل الساحر الذي يتقرب إلى الشيطان بما يحب حتى يبطل عمله، وهكذا لما ذكر من استخدامهم الزئبق فإنه خداع وأكل للمال بالباطل، وقد يدخل في القمار والاختلاس؛ فإن عمل الشياطين يكون بالتخييل والسحر . ومعلوم أنهم لا يملكون مثل ما نملك من الأموال والنقود والأمتعة، فإذا أعطوا الإنسان شيئا من ذلك فإما أن يكون من التخييل الذي لا حقيقة له، أو أنه اختلاس من أموال الناس، فلا يحق التعامل معهم، والله أعلم.

### « يزعم أحد الدجالين بأنه يعلم الغيب »

السؤال ٢٠ : يزعم أحد الدجالين بأنه يعلم الغيب، وذلك بالقراءة على المصروعين، ويأمرهم بأن يتبخروا بأوراق يكتب عليها، ويعطيهم ثائم (حجابات) ليلبسوها، وإذا حضر إليه شخص يريد العلاج ويكون من شارب الخمر فيخبره بأنه شرب بالأمس خمرا، وباقي الخمر موجود في مكان كذا، وإني لن أعالجك من الصرع حتى تترك شرب الخمر، فيعترف

(١) صحيح، رواه أحمد (٤٠٨/٢)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩). والحاكم (٨/١).

بذلك، أفتونا في هذا الأمر، وهل يجوز أن نؤاكلة ونسلم عليه ونصلي خلفه؛ لأنه يصلي أحياناً بالناس؟ وقد نصحناه ولم يقبل النصيحة ويقول: إنه على الحق.. أفتونا مأجورين.

الجواب:

هذا لا شك أنه من الكهنة الذين يستخدمون الشياطين ويتقربون إليها بما تحب حتى تطلعهم على بعض الأمور الغائبة، وذلك أن يذبح لهم، أو يدعوهم بأسمائهم، أو يطيعهم في معصية الله بأكل الحرام والنجاسات، أو نحو ذلك، ومعلوم أن هذا من الكفر والشرك، فعلى هذا يجب أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، ولا تجوز الصلاة خلفهم ولا السلام عليهم حتى يتوبوا، والله أعلم.

### « عمل الكاهن والصلاة خلفه ومواصلته »

السؤال ٢١ : عند حدوث سرقة ما يأتي الشخص المسروق إلى أحد الدجالين، فيقوم هذا الدجال بنفخ قرية ثم يأمره أن يعلقها في مكان السرقة، فتنتفخ بطن السارق في أي مكان كان هو، أو يقرأ على بيض الدجاج فيظهر السارق ومكان اختفائه على البيض، فما حكم الشريعة في ذلك؟ وهل تجوز الصلاة خلفه ومواصلته؟ علماً أننا نصحناه ولكن لا يقبل النصيحة ويقول: إنه على الحق .

الجواب:

كل هذا من الكذب والتكهن، وعمل الشياطين، عندما يخدمه الكاهن ويطيعه ويتقرب إليه بما يحب ويعمل هذه العملية، فهو يلبس السارق ويسبب هذا الانتفاخ وهكذا يسبب ظهور اسم السارق على هذا البيض، ومعلوم أن الكاهن كافر، وكذا من سألَه فصدقه كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا تجوز الصلاة خلفه ولا صلته حتى يتوب، والله أعلم.

### « استعمال الرقية »

السؤال ٢٢ : لقد دار جدل حول من يقرءون القرآن ليرقوا به الناس فقال البعض: لا يجوز لأحد أن يرقى بالقرآن لجمهور الناس إلا أن يكون من أهل العلم الشرعي. وقال البعض الآخر: إنه يكفي أن يكون من حفظة كتاب الله، سليم المعتقد، ومن أهل الصلاح والتقوى. أرجو بيان اللبس في هذه المسألة، والحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب:

الصواب أنه يجوز استعمال الرقية من كل قارئ يحسن القرآن، ويفهم معناه، ويكون حسن المعتقد، صحيح العمل، مستقيماً في سلوكه، ولا يشترط إحاطته بالفروع ولا دراسته للفنون العلمية؛ وذلك لقصة أبي سعيد في الذي رقى اللديغ قال: وما كنا نعرف منه الرقية. أو كما قال، وعلى الراقي أن يحسن النية، وأن يقصد نفع المسلم، ولا يجعل همه المال والأجرة؛ ليكون ذلك أقرب إلى الانتفاع بقراءته، والله أعلم.

### « تعلم الرقية الشرعية »

السؤال ٢٣ : كما تعلمون فإن كثيرا من الناس يعانون من أمراض لا يجدون لها علاجاً طبياً ، فيلجئون إلى كتاب الله وإلى أهل العلم وبعض حملة كتاب الله من أهل التقوى والصلاح ليرقوهم بالرقى الشرعية لعلاجهم، وقد يكون مكان الوجع للنساء في رؤوسهن أو صدورهن أو أيديهن أو أرجلهن، فهل يجوز كشف هذه الأماكن للقراءة عليها عند الضرورة، وما هي حدود الكشف للمرأة عند القراءة؟.

الجواب:

يسن تعلم الرقية الشرعية رجاء نفع المسلمين، وعلاج هذه الأمراض المستعصية؛ ولأن كتاب الله هو الشفاء النافع المفيد، ولكن لا يجوز للرجل الأجنبي أن يمس شيئاً من جسد المرأة عند الرقية، ولا يجوز لها إبداء شيء من بشرتها كالصدر والعنق ونحوهما، بل يقرأ عليها ولو كانت محتجبة؛ وذلك يفيد حيث كان، ويسن أن تتعلم الأخوات القارئات الرقية؛ رجاء أن يعالجن بها النساء المحتشمات، والله أعلم.

### « الصلاة في المسجد المجاور للقبر »

السؤال ٢٤ : يوجد في قريتنا مسجد وأمامه قبر، وبينهما جدار، ولكن يوجد منافذ في هذا الجدار تطل على القبر، والقبر يوجد في قبلة المسجد. فهل يجوز الصلاة في مثل هذا المسجد؟ حيث هناك من يقول بأنها تجوز، والبعض الآخر يقول: لا تجوز، نرجو القول الفصل في هذا الموضوع الهام؟

الجواب:

لا يجوز أن يصلى في هذا المسجد المجاور للقبر، سيما إذا كان القبر في قبلة المصلين، وبينهم وبينه جدار فيه نوافذ تطل على القبر، ولو لم يخطر ببالهم تعظيم القبر، فقد ورد النهي عن الصلاة في المقبرة<sup>(١)</sup> ورأى عمر رجلا يصلي عند قبر فنهاه، وقال: القبر القبر<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا يلزم نقل المسجد إلى موضع آخر. أو التسوير على القبر بسور خاص حاجز بينه وبين جدار المسجد، والله أعلم.

## « الاحتفال بالمولد النبوي »

### السؤال ٢٥ : ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟

الجواب:

لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الاحتفال بيوم ميلاده، ولا ثبت عن خلفائه الراشدين، ولا عن صحابته الكرام، وهم الذين يفدونه بأنفسهم، ويحبونه من كل قلوبهم، ولو كان مشروعاً ما خفي عليهم، وأما صوم يوم الاثنين فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « إنه هو ويوم الخميس ترفع فيها الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم »<sup>(٣)</sup> لكن سئل عن صومه فقال: « ذلك يوم ولدت فيه »<sup>(٤)</sup> ولم يأمر بالاحتفال به .

ومعلوم أن المحتفلين إنما يحتفلون يوماً في السنة، وقد لا يوافق يوم الاثنين، ومعلوم أن يوم نزول الوحي أفضل من يوم الميلاد، وكذا يوم بدر، ويوم حنين، ويوم الفتح ويوم حجة الوداع ونحوها، فهي أولى بالاحتفال بها، وإذا كان يحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فعليه أن يتبع سنته، ويعمل بشريعته، ويكثر من الدعاء له والصلاة عليه، ويقتدي بسنته . فأما الاجتماع ليلة الميلاد، وإلقاء الخطب، وحصول الاختلاط، أو صنعة الطعام، والسهر تلك الليلة، مع العقائد السيئة، بأنه يحضرهم ويشاركهم في الفرح، فكل ذلك لا أصل له، كما لا يجوز الاحتفال بموالد المشايخ والأولاد ونحوهم، والله أعلم.

## « شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ »

- (١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) وسنده صحيح، وعن أنس رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور قال الهيثمي في المجمع ٢٧/٢ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً رواه البخاري (٤٣٢) فتح ١/٥٢٨ (١١٨٧) فتح ٣/٦٢) ومسلم (٧٧٧) وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: باب كراهية الصلاة في المقابر. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم (٧٨٠).
- (٢) رواه البيهقي (٤٣٥/٢) وعلقه البخاري في صحيحه (٥٢٣/١) فتح) ووصله عبد الرزاق (١/٤٠٤ رقم ١٥٨١).
- (٣) صحيح، رواه أحمد، (٥/٢٠٤-٢٠٨)، وأبو داود (٢٤٣٦) والنسائي (٢٣٥٨) والترمذي (٧٤٧).
- (٤) رواه مسلم (١١٦٢).

السؤال ٢٦ : ما حكم شد الرحال إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الجواب:

لا يجوز، وإنما تشد الرحال إلى المسجد النبوي، ثم يزور القبر من قريب بعد وصوله إلى المدينة؛ يقول -صلى الله عليه وسلم- : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### « تقسيم البدعة »

السؤال س ٢٧ : ما حكم تقسيم البدعة إلى بدعة مفسقة ومكفرة؟

الجواب:

هناك بدعة مفسقة كبدعة الموالد، وصلاة الرغائب، وإحياء ليلة الإسراء، وبدعة الرافضة يوم عاشوراء، وعيد الغدير للرافضة. أما المكفرة فبدعة الرافضة بسبب الصحابة، والطعن في القرآن، وبدعة الجهمية بالتعطيل ونحو ذلك.

### « حكم العمل مع الرافضة »

السؤال ٢٨ : لدي أمر طالما أشغلني؛ حيث إنني أحد موظفي أرامكو، وحديث عهد بهذه الوظيفة، ولكن ما أشغلني أنني أعمل مع رافضة في نفس القسم، وجرت العادة على الاشتراك في وجبات الطعام خلال وقت الدوام، ويكون الأكل جماعياً، وما قد يتخلل ذلك من الضحك والمزاح، مما قد يضعف عند المسلم قضية الولاء والبراء والغيرة على هذا الدين، مع العلم أنني أحدث واحد فيهم ورئيسي المباشر منهم، مما قد يضطرهم إلى مضايقتي في العمل إذا أحسوا مني بغضهم. أفيدونا رعاكم الله، فإنني في حيرة من أمري؛ لما قد يترتب على ذلك إن أنا قطعتهم وجعلت علاقتي معهم مجردة فيما يتعلق بالعمل، ولكن قد يضايقوني كما أسلفت؟.

الجواب:

عليك أن تحاول الانتقال إلى جهة أخرى لا يوجدون بها، أو لا يكون لهم سلطة فيها، فإن لم تجد قريباً فعليك أن تظهر لهم المقت والاحتقار، والسخرية منهم، وأن لا يكون لك انبساط معهم ولا انشراح صدر.

(١) رواه البخاري (١١٨٩ فتح ٦٣/٣)، ومسلم (١٣٩٧)، وأحمد (٥١-٧٨/٣) وأبو داود (٢٠٣٣) والترمذي (٣٢٦)، والنسائي (٧٠٠).



وإذا رأفت منهم مضابقة خاصة فسجل كلأاتهم واكتب بها إلى المسئولين فى الشركة، حتى يلقوا جزاءهم، كما أن عليك محاولة إقناعهم ببطلان معتقدهم وصحة ما أنت عليه، فإن رجع أحد منهم وإلا قامت عليهم الحجة، والله أعلم.

### « الاحتفال بالأعياد المبتدعة »

**السؤال ٢٩ :** ما حكم أكل الطعام الذى يعد من أجل عيد النصارى؟ وما حكم إجابة دعواتهم عند احتفالهم بمولد المسيح عليه السلام؟

**الجواب:**

لا يجوز الاحتفال بالأعياد المبتدعة، كعيد الميلاد للنصارى، وعيد النيروز والمهرجان، وكذا ما أحدثه المسلمون كالميلاد فى ربيع الأول، وعيد الإسراء فى رجب ونحو ذلك، ولا يجوز الأكل من ذلك الطعام الذى أعده النصارى أو المشركون فى موسم أعيادهم .  
ولا تجوز إجابة دعوتهم عند الاحتفال بتلك الأعياد؛ ذلك لأن إجابتهم تشجيع لهم وإقرار لهم على تلك البدع، ويكون هذا سببا فى انخداع الجهلة بذلك، واعتقادهم أنه لا بأس به، والله أعلم.

### « شخصية على بن أبى طالب »

**السؤال ٣٠ :** ما هو الغريب بشخصية على بن أبى طالب رضى الله عنه؟ أعماله، تفقهه، بماذا كان يأخذ بالرأى. بالعقل أم بالنقل؟

**الجواب:**

على بن أبى طالب -رضى الله عنه- كان من أعقل الناس وأحزمهم، وقد اشتهر بالشجاعة والإقدام، أما أول أمره فقد كان فى كفالة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى صغره، ولما نزل الوحي كان صغيرا، فهو أول من أسلم من الصبيان، ثم لازم النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل الهجرة، ولم يكن قادرا على الدفاع عنه لصغره، ولكونه على دينه.  
وعند خروج النبى - صلى الله عليه وسلم - من مكة صحبة أبى بكر -رضى الله عنه- خلفه فنام على فراشه، ثم بعد الهجرة تزوج بفاطمة فولدت له الحسن والحسين ومحسنا وأم كلثوم، ومات بعد موت أبيها بنصف عام، وتزوج بعدها فولد له أولاد من غيرها، ولما قتل عثمان -رضى الله عنه- بايعه أهل المدينة بالخلافة، وخرج عليه أهل الشام مطالبين بقتلة عثمان، وكذا خرج عليه بعض الصحابة وتوجهوا نحو العراق للطلب بالتأثر من قتل عثمان ولم تتم له الخلافة لكثرة الفتن.

أما أعماله فهو أنه ملازم للنبي -صلى الله عليه وسلم- في غزواته إلا أنه خلفه في غزوة تبوك على أهله، وبعثه في سنة تسع بعد أبي بكر ليبلغ الأمان والتعليم للحجاج.

أما علمه وفقهه فهو من أعلم الصحابة وأحفظهم، لكن أفسدت علمه الرافضة، وكذبوا عليه، وزادوا في حديثه ونقصوا، ولو خالص علمه لكان فيه الخير الكثير، وكان يأخذ بالنقل والدليل، فإن لم يجد نصا اجتهد برأيه كما أفنى في قضية الزبية وغيرها.

### « شخصا ستقطاب النصارى للإسلام بأناشيد دينية مصاحبة بالموسيقى »

السؤال ٣١ : عندما يود استقطاب النصارى لدين الإسلام هل يجوز استقطابهم بأناشيد دينية مصاحبة بالموسيقى؟ وهل يجوز تكوين فرقة تطلق عليها فرقة دينية، لكون أنهم يختارون أناشيد دينية مصاحبة المعازف والموسيقى؟

الجواب:

أرى أنه لا حاجة إلى الاستقطاب بهذه الصورة، بل عليه أن يستعمل معهم المباح من إسعاد القرآن بالتجويد والترتيل، وإسعاد الأحاديث البليغة المؤثرة في السامع، والقصائد والأناشيد المفيدة المؤثرة في السامع.

وكذا إيراد الأدلة الواضحة على محاسن الإسلام، وشرح تعاليمه وأهدافه السامية التي يتبين معها أنه دين الفطرة المحتوي على كل المصالح البشرية، فمن لم يستقطب إلا بما فيه محذور من الأغاني والمعازف والموسيقى فلا خير فيه، ولا يظن به الاستجابة والله أعلم.

### « كيفية العزاء »

السؤال ٣٢ : نحن معشر السودانيين عندما يتوفى أحد منا يأتي المعزون ويقولون الفاتحة رافعين أكفهم.. منهم من يقرأ الفاتحة بحكم أن سورة الفاتحة دعاء ومناجاة، ومنهم من يدعو للمتوفى بالمغفرة سرا فينهض أقرباء المتوفى - هم ينهضون للتمييز بين أقرباء المتوفى من المعزين - ويرفعون أيضا أكفهم.. منهم من يقرأ الفاتحة، ومنهم من يدعو للمتوفى بالمغفرة وذلك سرا. هل هذا العمل جائز؟

الجواب:

لا يخفى أن العبادات كلها توقيفية فلا يشرع شيء منها بغير دليل، وحيث لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة ولا عن الأئمة المقتدى بهم في صدر هذه الأمة شيء من هذه البدع فإننا نراها محدثة، فقرأة الفاتحة وإهداء ثوابها للميت لم يفعله أحد من السلف فيما نعلم، فلا يجوز، وكذا رفع الأكف، وكذا نهوض أقرباء الميت حال الدعاء، فأما التعزية فهي سنة.

وفي الحديث: « من عزى مصابا فله مثل أجره »<sup>(١)</sup> والمصاب هم أولاد الميت وإخوته ونحوهم، فيسن تعزيتهم وتسليتهم، ويسن الدعاء للميت سرا وجهرا كما في الصلاة عليه، والدعاء للموتى عند زيارة القبور ونحو ذلك، فإن الدعاء مما ينتفع به الميت كالدعاء للحَي، فمن دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك: آمين ولك بمثل. كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

### « التقيد بالمذهب الواحد »

**السؤال ٣٣:** كثيرا ما يسألني بعض الأخوة الوافدين عن مذهبي هل أنا حنبلي أم شافعي .. إلخ، وأنا في الحقيقة أجهل ذلك الأمر تماما، فقط يكفيني أنني مسلم، وإذا أشكل علي شيء من أمر ديني أسأل العلماء.. فما هو توجيه فضيلتكم؟

**الجواب:**

يكفيك أنك مسلم متبع للشرعية، فأما المذهب الحنبلي أو الشافعي فلا يلزم التقيد به، لكن أولئك العلماء كان لهم مكانة مرفوعة مشهورة في الأمة، ودونت أقوالهم فاتبعها أصحابهم وأتباعهم، فأصبحت مذاهب معترفا بها، مع أنهم متفقون في باب المعتقد والتوحيد، وكذا متقاربون في الفروع، لكن بعضهم قد يخفى عليه الدليل أو وجه الدلالة فيجتهد ويفتي بحسب اجتهاده، ولا يلزم غيره بما قال به .

لكن أولئك الأتباع تعصب أكثرهم، وتقيد بأقوال أولئك الأئمة ولو كانت مخالفة للدليل، وتكلفوا في رد النصوص حتى توافق ما ذهبوا إليه، فعلى هذا ننصح العامة بأن ينتموا إلى الإسلام، وأن يرجعوا فيما أشكل عليهم إلى العلماء المعبرين، وإلى مؤلفات أهل العلم الذي عرف عنهم النصح للإسلام والمسلمين، والله أعلم.

### « الحلف بغير الله »

**السؤال ٣٤:** ما حكم الحلف بغير الله كالحلف بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو الكعبة وماذا أقول لمن يفعل ذلك؟

**الجواب:**

(١) ضعيف، رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢) انظر التلخيص الحبير (١٤٥ / ٢)، وإرواء الغليل (٢١٧ / ٣) رقم (٧٦٥) وأحكام الجنائز ص ١٦٣ .

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٥٣٤) .

يجرم الحلف بغير الله، فقد روى البخاري وغيره عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يحلف بأبيه، فسمعه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: « لا تحلفوا بأبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »<sup>(١)</sup> وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »<sup>(٢)</sup> وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من حلف بالأمانة فليس منا »<sup>(٣)</sup>. ونهى من كان يحلف بالكعبة وقال: قولوا ورب الكعبة<sup>(٤)</sup> وذلك لأن الحلف تعظيم للمحلول به، والتعظيم بهذه الصفة يختص بالله تعالى، فمن عظم الولي أو النبي - صلى الله عليه وسلم - أو السيد البدوي أو نحوهم وحلف به دون الله فقد عظم غير الله فيكون ذلك شركا.

وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « من حلف فقال واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله »<sup>(٥)</sup> أي: ليجدد توحيد كفرة لهذا الشرك وعليه التوبة وعدم الرجوع إلى الحلف بغير الله، كالحياة والشرف ونحو ذلك، والله أعلم.

### « الحلف بالنبي ﷺ »

#### السؤال ٣٥ : أسمع كثيرا من الناس عندما يرغب تأكيد أمر ما يقول (والنبي) فهل ذلك جائز؟

الجواب:

هذا حلف بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حرام، ونوع من الشرك، فإن الحلف بالشيء تعظيم للمحلول به، والمخلوق لا يعظم المخلوق، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ».

وهو يعم الحلف بالأنبياء والملائكة والصالحين وسائر المخلوقات، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ».

فأما ما ورد في القرآن من الحلف بالمرسلات والذاريات والنازعات، والفجر، والعصر، والضحى، ومواقع النجوم ... إلخ فهو من الله تعالى، والله أن يقسم من خلقه بما يشاء، فأما المخلوق فلا يحلف إلا بربه تعالى.

### « حكم ما يسمى بالقرقيعان »

(١) رواه البخاري (٦١٠٨) فتح ١٠/٥١٦، (٦٦٤٦) فتح ١١/٥٣٠، ومسلم (١٦٤٦) وأحمد (١٨/٣٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والنسائي (٣٧٦٤) والترمذي (١٥٣٤)، وابن ماجه (٢٠٩٤).

(٢) صحيح، رواه أحمد (١٢٥/٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٣٥٢/٥)، وأبو داود (٣٢٥٣).

(٤) صحيح رواه أحمد (٣٧١-٣٧٢)، والنسائي (٣٧٧٣)، والحاكم (٣٩٧/٤) والبيهقي (٢١٦/٣).

(٥) رواه البخاري (٤٨٦٠) فتح ٨/٦١١، (٦١٠٧) فتح ١٠/٥١٦، (٦٣٠١) فتح ١١/٩١، (٦٦٥٠) فتح ١١/٥٣٦، ومسلم (١٦٤٧)، وأحمد (٣٠٩/٢)، وأبو داود

(٣٢٤٧) والنسائي (٣٧٧٥)، والترمذي (١٥٤٥)، وابن ماجه (٢٠٩٦).

السؤال ٣٦ : لدينا ما يسمى بالقرقيعان، فيطوف الأولاد على المنازل مرددين أناشيد معينة وذلك في ليلة الخامس عشر من رمضان، ويقام لها مهرجانات في المراكز الترفيهية أو النوادي. ما حكم ذلك في الإسلام، وإقامتها بتلك الطرق التي أوضحناها أعلاه، وكذلك الطوفان على المنازل، وهل يجوز إقامتها داخل المنازل مختصرة على العوائل الأقارب والجيران، بقصد تسلية أطفالهم من غير الطوفان على المنازل أو إقامة المهرجانات كما ذكرنا أعلاه، وكما نود سؤال فضيلتكم عن رسائل التهاني بحلول شهر رمضان، وكذلك بعيدي الفطر المبارك والأضحى المبارك المتبادلة، سواء بين الأفراد أو الجهات الحكومية.

الجواب:

سبق وأن كتبنا جواباً عن ما يسمى بالقرقيعان، بواسطة الشيخ محمد المنجد وأن تخصيصه في هذه الليلة، وبتلك الأناشيد بدعة شنيعة، فينهى عنه، وتغلق تلك المهرجانات الترفيهية والنوادي والاجتماعات، ويقتصر على الصلاة والذكر وقراءة القرآن، وأنواع العبادات.

وأما إقامته في المنازل فإن كان يختص بالأطفال بحيث لا يشغل معهم الآباء والكبار، وبحيث لا يخرجون من المنزل فلا بأس به، فإن كان يستدعي الخروج وطرق أبواب منازل الجيران فينهى عنه.

وأما التهاني بحلول رمضان فسنة مأثورة ذكرها ابن رجب في ( اللطائف )، وذكر دليلها<sup>(١)</sup>، وهكذا التهاني بالأعياد الشرعية لما فيها من الفرح بإكمال الأعمال والاعتباط بذلك، وهو أمر مشهور متداول بين المسلمين قديماً، والله أعلم.

### « سباب دين القلم أو الورقة أو الحجر »

السؤال ٣٧ : رجل يكتب على ورقة، وفي أثناء الكتابة أخطأ في بعض الكلمات، فانزعج كثيراً من ذلك ومن شدة غضبه سب دين وساء القلم والورقة، فهل يعتبر سباب دين القلم أو الورقة أو الحجر أو الشجر أو الكرسي أو الكأس أو ... إلخ من هذه الأشياء هل يعتبر كفراً؟

الجواب:

لا شك أن هذا السب حرام، ولو قيل أن القلم والورقة لا يدينان بالدين الذي هو العبادات، لكن معلوم أن الدين واحد، وأن الله تعالى هو الذي سخر هذه الأقلام والأدوات ويسر استعمالها، فيخاف أن السب يرجع إلى الله تعالى، فعليه التوبة والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل هذا.

### « قراء يجتمعون لقراءة القرآن »

(١) لطائف المعارف لابن رجب ص ١٤٤.

السؤال ٣٨ : يكون في بعض الرحلات برنامج لقراءة القرآن، ويكون في حلقات منفصلة يشرف على كل منها شخص يجيد قراءة القرآن، يقوم بتقويم الأخطاء، فهل في ذلك حرج؟

الجواب:

لا حرج في ذلك ؛ حيث إن قراءة القرآن يلزم الحرص على إقامتها، فإذا كان هناك قراء يجتمعون لقراءة القرآن، وكان بهم أو عليهم شيء من الخلل أو الأخطاء أو النقص، ووكلوا إلى أحدهم إقامة تلك الأخطاء وتصحيحها، فالتزم بذلك وكان أهلاً، فإن ذلك من فعل الخير؛ حيث إنه يرشد إلى إقامة القرآن وعدم الخطأ فيه، وذلك من العمل الصالح الذي يفيدهم جميعاً .

### « حكم الإمارة في الحضر »

السؤال ٣٩ : ما حكم الإمارة في الحضر، مثلاً شباب في شقة عليهم أمير أو معسكر أقيم داخل المدينة أو غيرها؟

الجواب:

الذي ورد تخصيص ذلك بالسفر؛ لأنهم في السفر يحتاجون إلى آراء يرفعونها إلى رئيسهم أو أميرهم، فأما في الحضر فالغالب أن كلا منهم يشغل بنفسه، ولا يحتاجون إلى أمير. ويمكن أن يرئسوا عليهم رئيساً في مجتمعهم، إذا كانوا مثلاً في شقة يقولون: نحن نحتاج إلى تدبير أمرنا في هذه الشقة، نجعل لك الرئاسة أو الإمارة يا فلان، بحيث يعرضون عليه تدبير شأن المنزل، كنوع المأكل مثلاً، وتحديد وقت الراحة، وتحديد المشتريات اللازمة وغيرها. يعرضونها عليه، وإذا توافقوا على رأيه صح ذلك إن شاء الله.

### « وقع في الكفر والشرك جهلاً »

السؤال ٤٠ : ما حكم من وقع في الكفر والشرك جهلاً؟ وماذا يعمل؟

الجواب:

يجب أولاً دعوته إلى الله - تعالى - وإلى الإيمان والتوحيد، وتعريفه بالحق والدين، وإقامة الأدلة على ذلك، ثم إزالة شبهته، والجواب عن الإشكالات التي تعرض له، فإن أصر وعاند على الشرك واستمر عليه وجبت عقوبته ولو بالقتل، فيحل دمه وماله ويحكم برده، ويقتل كما يقتل المرتد.

أما إذا لم تقم عليه الحجة فلا يجوز تكفيره، لكن إن تمكن من البحث والسؤال عن الدين فلم يفعل، أو قلد أهل بلده على الشرك أو وسائله، ولم يهتم لدينه، فقد فرط وأهمل، فمثل هذا لا يحكم بإسلامه ولا يستغفر له، ويتبرأ منه، وفي الآخرة أمره إلى الله تعالى، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

وأما من لم يسمع بالإسلام ولم يصل إليه الدعاة فحكمه حكم أهل الفترات وأولاد المشركين، وقد تكلم عليهم الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ والله أعلم.

### « استقدام الكافر »

**السؤال ٤١ : هل يأثم من يستقدم الكافر يعمل لديه، وبم تنصحون من يفعل ذلك؟**

**الجواب:**

لا يجوز ذلك، فقد حرم الله تولي الكفار وخدمتهم، فقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: فالله بريء منه لهذا الذنب، وأشد من هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ حتى قال بعض الصحابة: ليتق الله أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر. يعني بتوليهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تقربوهم بعد أن أبعدهم الله، ولا تعزوهم بعد أن أهانهم أو أذلهم الله، ولا ترفعوهم بعد أن وضعهم الله أو كما قال<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الكفار يضمرون العداوة والضغينة للإسلام وأهله؛ لذلك فهم يحرصون على إهانة المسلمين في كل مكان، فإذا استقدموا أظهروا شعائر دينهم، وصاروا دعاة إلى الكفر بأقوالهم أو بأفعالهم، ثم يستبدون بمصالح المسلمين، ويستعملون أموالنا في حرب الإسلام وأهله، ونصر دينهم، وعمارة معابدهم وتشريد المسلمين وإهانتهم، ومن قال: إنهم يخلصون في العمل وإنهم أهل أمانة وإتقان وإنجاز للعمل ونحو ذلك فليس بصحيح، فالمسلمون أولى بهذه الصفات، ويوجد في البلاد من المسلمين من يحسنون هذه الأعمال وزيادة، كما أنهم أولى بمصالح المسلمين، وأولى بالثقة والأمانة والمنفعة التي يحصل منها خير وعز ونصر للإسلام وأهله.

### « شرع الله في المأثم »

**السؤال س ٤٢ : أطلب من سماحتكم أن تفيّدونا بما يتفق مع شرع الله في المأثم بأننا نعمل الآتي:**

**١ - نقرأ سورة الفاتحة على قبر الميت.**

(١) رواه البيهقي (١٠/١٢٧) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٥٠.

- ٢- تكون التعزية في المأتم لمدة قد تصل إلى ثلاثة أيام أو أكثر، ونأكل ونشرب في المأتم.
- ٣- نجمع من كل واحد حوالي خمسة وعشرين ريالاً، وتدفع لأهل الميت.
- ٤- تذيب ذبيحة شاة أو نحوها في ثالث أيام الوفاة.
- ٥- نجمع حصوات مع القول بصوت مرتفع: لا إله إلا الله وتوضع على قبر الميت.
- ٦- ترفع النسوة أصواتهن بالبكاء والعويل، ولطم الخدود، وذكر محاسن الميت.
- ٧- يلبس الأسود الخشن حدادا على الميت.
- ٨- لا تباشر النساء في أيام العدة أي عمل، نحو إعداد الطعام والقيام بالأعمال المعتادة التي تقوم بها النساء.

الجواب:

هذه عادات جاهلية، أو بدع منكرة، عليكم تركها وبيان نكارتها. فأما القراءة على القبور فلا تجوز، ولم يفعلها أحد من السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإنما ورد قراءة (ياسين) عند المحتضر قبل خروج روحه<sup>(١)</sup> أما بعد موته وعند دفنه أو بعد الدفن فلا يشرع شيء من القراءة، ولا التلقين ونحوه. أما التعزية فهي سنة، ولا تكون في المأتم، بل يعزى أهل الميت في كل مكان، ولا بأس باجتماعهم ثلاثة أيام ليقصدهم المعزون، ولا يجتمعون للأكل، وإنما يصلح لأهل الميت وحدهم طعام بقدرهم، ويكره لهم فعله للناس. وهذه النقود التي تجمع من كل واحد لا حاجة إليها إلا إذا كانوا فقراء تحمل لهم الزكاة. لا تجوز هذه الذبيحة، سواء كانت من مال الميت أو من غيره، أما إذا أصلح لأهل الميت طعام ولو بذبيحة أو أكثر فلا بأس.

وجمع هذه الحصوات، والذكر عند الجمع، ووضعها على القبر بدعة منكرة، يجب تركها وإنكارها. ورفع الصوت بالنياحة والعويل، ولطم الخدود، وتعداد محاسن الميت بدعة، ومن فعل الجاهلية، وقد ورد حديث: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٢)</sup>. ولبس السواد حدادا على الميت بدعة، وإنما زوجاته يتجنبن لباس الشهرة والزينة والحلي والجمال والطيب زمن الإحداد. وتركهن الأعمال والأشغال المعتادة زمن الإحداد بدعة، فللحادة أن تصلح الطعام، وتكنس الدار وتغسل الأواني والثياب، ولا حرج عليها في ذلك والله أعلم.

### « دفع زكاة أموال أهل السنة لفقراء الرافضة »

(١) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأوا يس على موتاكم رواه أحمد (٢٦/٥-٢٧) وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحاكم (٥٦٥/١) وسنده ضعيف. انظر إرواء الغليل ١٥٠/٣ رقم ٦٨٨

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤ فتح ١٦٣/٣)، (١٢٩٧-١٢٩٨ فتح ١٦٦/٣) (٣٥١٩ فتح ٥٤٦/٦)، ومسلم (١٠٣)، وأحمد (١/٤٤٢-٤٥٦-٤٦٥) والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٩٦٠-١٨٦٢-١٨٦٤)، وابن ماجه (١٥٨٤).



**السؤال ٤٣ :** ما حكم دفع زكاة أموال أهل السنة لفقراء الرافضة (الشيعة) وهل تبرأ ذمة المسلم الموكل بتفريق الزكاة إذا دفعها للرافضي الفقير أم لا؟

**الجواب:**

لقد ذكر العلماء في مؤلفاتهم في باب أهل الزكاة أنها لا تدفع لكافر ولا لمبتدع، فالرافضة بلا شك كفار لأربعة أدلة:  
الأول : طعنهم في القرآن، وادعائهم أنه قد حذف منه أكثر من ثلثيه، كما في كتابهم الذي ألفه النوري وسماه ( فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب )، وكما في كتاب ( الكافي )، وغيره من كتبهم، ومن طعن في القرآن فهو كافر مكذب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾.

الثاني : طعنهم في السنة وأحاديث الصحيحين، فلا يعملون بها، لأنها من رواية الصحابة الذين هم كفار في اعتقادهم، حيث يعتقدون أن الصحابة كفروا بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا علي وذريته، وسلمان وعمار ونفر قليل، أما الخلفاء الثلاثة، وجماهير الصحابة الذين بايعوهم فقد ارتدوا، فهم كفار، فلا يقبلون أحاديثهم، كما في كتاب ( الكافي ) وغيره من كتبهم.

الثالث : تكفيرهم لأهل السنة، فهم لا يصلون معكم، ومن صلى خلف السني أعاد صلاته، بل يعتقدون نجاسة الواحد منا، فمتى صافحناهم غسلوا أيديهم بعدنا، ومن كفر المسلمين فهو أولى بالكفر، فنحن نكفرهم كما كفرونا وأولى.  
الرابع : شركهم الصريح بالغلو في علي وذريته، ودعائهم مع الله، وذلك صريح في كتبهم، وهكذا غلوهم ووصفهم له بصفات لا تليق إلا برب العالمين، وقد سمعنا ذلك في أشرطتهم. ثم إنهم لا يشتركون في جماعات أهل السنة، ولا يتصدقون على فقراء أهل السنة، ولو فعلوا فمع البغض الدفين، يفعلون ذلك من باب التقية، فعلى هذا من دفع إليهم الزكاة فليخرج بدلها، حيث أعطاه من يستعين بها على الكفر وحرب السنة، ومن وكل في تفريق الزكاة حرم عليه أن يعطي منها رافضيا، فإن فعل لم تبرأ ذمته، وعليه أن يغرم بدلها؛ حيث لم يؤد الأمانة إلى أهلها، ومن شك في ذلك فليقرأ كتب الرد عليهم، ككتاب القفاري في تفنيذ مذهبهم، وكتاب ( الخطوط العريضة ) للخطيب وكتب إحسان إلهي ظهر وغيرها، والله الموفق.

« نكاح المتعة »

**السؤال ٤٤ :** ما حكم نكاح المتعة؟

**الجواب:**

نكاح المتعة حرام، وصورته أن يتزوج الرجل امرأة مسلمة أو كتابية، ويحدد المدة، بأن يشترط أن مدة الزواج خمسة أيام، أو شهران، أو نصف سنة، أو عدة سنين معلومة المبدأ والمتهى، ويدفع لها مهرا قليلا، وبعد انتهاء المدة تخرج منه، وهذا النوع رخص فيه في سنة فتح مكة ثلاثة أيام، ثم نهى عنه وحرم إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup> وذلك أن الزوجة هي التي تطول عشتها، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذه لا تطول عشتها .

وأىضا فالزوجة هي التي تسمى زوجة شرعية، وتدوم صحبتها، وذكرت في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وهذه ليست زوجة شرعية؛ لأن بقاءها مؤقت زمنا يسيرا، وأىضا فالزوجة هي التي ترث زوجها ويرثها، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهِنَّ وَلَدٌ﴾ الآية، وهذه لا ترث، لأنها ليست زوجة، لقصر مدتها مع الرجل.

وعلى هذا فنكاح المتعة يعتبر من الزنا، ولو حصل التراضي بينهما، ولو طال المدة، ولو دفع لها مهرا ولم يرد في الشرع ما يبيحه سوى إباحته في زمن الفتح، حيث حضره عدد كبير من الذين أسلموا حديثا، وخيف من ردتهم؛ لأنهم اعتادوا على الزنا في الجاهلية، فأبيح لهم هذا النكاح ثلاثة أيام، ثم حرم إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

### « العقيدة الصحيحة »

#### السؤال ٤٥ : ما هي العقيدة الصحيحة؟

الجواب:

على المسلم أن يصدق بأن الله تعالى هو الرب الخالق المالك المتصرف، وهو المنعم المتفضل على عباده، وهو المستحق لجميع أنواع العبادة من الذل، والخضوع، والدعاء، والاستغاثة، والتوكل، والخوف، والرجاء، والخشوع، والخشية، والإنابة، والاستعانة، والاستعاذة، والركوع، والسجود، والرغبة، والرغبة، وغير ذلك.

وهكذا عليه أن يصدق برسالة الرسل وصدقهم، وأن خاتمهم وآخرهم وأفضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن رسالته عامة لجميع الثقليين، وأن شريعته باقية إلى قيام الساعة، وعليه أن يصدق بما بعد الموت، وبالجزاء على الأعمال، وبالجنة والنار، وبكل ما أخبر الله به عن اليوم الآخر من الجمع، والحشر، والحساب، والحوض، والميزان ... إلخ.

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦) من حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وأخرجه أحمد (٣/٤٠٥-٤٠٦). وفي لفظ آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه رواه مسلم (١٤٠٦) وانظر زاد المعاد ٣/٣٤٣.

(٢) رواه مسلم (١٤٠٦).

وهكذا يؤمن بكل ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صفات الكمال، ونعوت الجلال، وتنزيهه عن صفات النقص، والمرجع فى ذلك إلى كتاب الله تعالى، وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - . كما أن على المسلم التصديق بأن القرآن كلام الله تعالى، نزل به الروح الأمين على قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - وأن الله تولى حفظه، وأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - قد بلغه وبينه، وأن الصحابة حفظوه ودونوه، وحفظوا السنة وبلغوها. كما أن على المسلم التصديق بأن الصحابة - رضي الله عنهم - هم خيرة هذه الأمة وصفوتها وهم الأمناء على وحي الله وعلى شرعه، وأنهم نقلوا إلينا ما تحملوا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً وفعلاً، حتى وصل إلى هذا الزمان، وعلى المسلم الإيمان بما قدره الله عليه من الأعمال، وأن يعتقد أنه لا يدخل الجنة بعمله إلا أن يتغمده الله برحمته، وبذلك تصح عقيدته.

### « الاحتفال بمرور سنة على الزواج »

**السؤال ٤٦ :** ما حكم الاحتفال بمرور سنة على زواج رجل من امرأته، بغير نية التشبه بالكفار أو تقليدهم؟

**الجواب:**

لا يجوز ذلك؛ فهو من العادات السيئة، ولا داعي إلى ذلك، وليس مشروعاً، ولا شك أن فيه تشبهاً بالكفار والمشركين وأهل البدع الذين سنوا أعياداً للموالد ونحوها، والله أعلم.

### « سؤال الله تعالى بجاه فلان أو بحق فلان »

**السؤال ٤٧ :** ما حكم قول الإنسان فى الدعاء: اللهم إني أسألك بجاه فلان أو بحق فلان. وهل هناك فرق بينها وبين قول

الإنسان لصاحب القبر: يا فلان أغثنى؟

**الجواب:**

لا يجوز سؤال الله تعالى بجاه فلان أو بحق فلان، ولو بجاه الأنبياء أو المرسلين، أو بحق الأولياء أو الصالحين؛ فإنه ليس على الله حق لأحد، ولا يجوز السؤال إلا بأسماء الله - تعالى - وصفاته، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ فأما إذا قال لصاحب القبر: يا فلان أغثنى، فإنه شرك ظاهر؛ لأنه دعاء لغير الله، فالسؤال بالجاء وسيلة إلى الشرك، ودعاء المخلوق شرك فى العبادة، والله أعلم.

### « أبدية الخلود فى الجنة والنار »

**السؤال ٤٨ :** هل الجنة والنار تفنيان، أم أن النار وحدها هي التي تنفنى، أم أنها لا تفنيان أبداً؟ علماً بأنه كثر السؤال حول هذا الموضوع.

**الجواب:**

نعتقد أن الجنة والنار موجودتان، وأنها باقيتان أبد الأبد، لا تفنيان ولا تبيدان، وقد دلت على ذلك النصوص الصريحة في القرآن، فقد ذكر الله - تعالى - أبدية الخلود في النار في أربعة مواضع من القرآن، وأبدية الجنة في سبعة مواضع من القرآن، والأبدية هي البقاء والاستمرار والدوام بدون انقطاع أو فناء، ومن قال بفناء النار فهو مجتهد، وليس كل مجتهد بمصيب.

### « الدعاء للكافر بالخير »

**السؤال ٤٩ :** هل يجوز لنا أن نقول: جزاك الله خيراً لغير المسلم إذا عمل لنا عملاً، أو قدم لنا مساعدة؟

**الجواب:**

لا يجوز الدعاء للكافر بالخير، فليس أهلاً له، وإنما إذا عمل عملاً نافعا ونحو ذلك فإنك تشكره بقولك: شكراً. أو أشكرك، لحديث: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »<sup>(١)</sup> والأولى أن تستعمل كلمة الشكر بلغته، أي: بغير العربية، ويكفي الإشارة إلى اعترافك بفعله الجميل، مع ملاحظة أنه لا يجوز استخدام الكافر ولا قبول مساعدته؛ لما فيه من تحمل المنة، وفي الأثر: اللهم لا تجعل لمبتدع علي منة فيوده قلبي.

### « التحية المشروعة »

**السؤال ٥٠ :** ترد إلينا بعض الرسائل من المملكة المغربية وبدلاً من تحية الإسلام الخالدة (السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته) يكتبون العبارة التالية سلام تام، بوجود مولانا الإمام فما الحكم في هذا القول؟

**الجواب:**

هذه التحية مبتدعة، وفيها تغيير للتحية المشروعة، وفيها تعظيم لمولاهم، واعتقاد أن تمام السلامة متوقف على وجوده، مع أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومنه السلام، وأيضاً وصف له بالمولى والله المولى، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ والله أعلم.

(١) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٢٥٨، ٣/ ٣٢-٧٤) والترمذي (١٩٥٤-١٩٥٥) وأبو داود (٤٨١١).

## « الذبح والاعتكاف عند القبور »

السؤال ٥١ : ما حكم الذبح والاعتكاف عند القبور، وما يفعل في المولد؟

الجواب:

لا يجوز الذبح عند القبور، فهو تعظيم للميت، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لعن الله من ذبح لغير الله »<sup>(١)</sup> ولقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ أي: اجعل صلاتك ونحرك لله وحده، فمن ذبح للأموات فقد أشركهم مع الله، وهكذا العكوف عند هذه القبور والإقامة عندها، وإحضار القهوة والشاي، فإن الاعتكاف عبادة لله لا تصلح إلا في المساجد، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾.

فصر فيها لغير الله شرك، ولو كانوا مشايخ أو أولياء أو صالحين؛ فإنهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ﴾ وهكذا تحري قراءة الفاتحة عند القبور، أو إهداؤها له في ذلك المكان، ولا يجوز عمل الوليمة عند القبر وإحضار الأكل، وكذا قولهم: شرفونا بالفاتحة؛ لأن كل ذلك بدع، وكل بدعة ضلالة، ولم يفعله الصحابة، ولا الأئمة المقتدى بهم.

وهكذا ما يفعل في يوم المولد من الاجتماع، والضرب بالطبول طوال الليل؛ حيث لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أمر به، بل نهى عنه بقوله: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup> أي: مردود عليه، وهكذا لا يجوز الدعاء الجماعي، والذكر الجماعي بعد كل صلاة، بل كل أحد يذكر الله لنفسه ولا يتابع غيره؛ حيث لم ينقل هذا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وهكذا ما يفعل بالمريض من كتابة بعض المشايخ في أوراق كلمات غير مفهومة ثم يشربونها، وإنما السنة القراءة على المريض، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ على نفسه الآيات، وينفث في كفيه، ويمسح ما أقبل من جسده<sup>(٣)</sup> فأما التعاليق فإنها لا تجوز، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من تعلق شيئا وكل إليه »<sup>(٤)</sup> وأخبر أن الرقى والتائم

(١) رواه مسلم (١٩٧٨)، وأحمد (١٠٨/١-١١٨-١٥٢-٣٠٩). والنسائي (٤٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (١٨٠/٦-٢٥٦) وفي لفظ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري (٢٦٩٧ فتح ٣٠١/٥)، ومسلم (١٧١٨) وأحمد (٢٤٠-٢٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤).

(٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما يقرأ فيها (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخاري (٥٠١٧ فتح ٦٢/٩) (٥٧٤٨ فتح ٢٠٩/١٠)، (٦٣١٩ فتح ١١/١٢٥)، وأحمد (١١٦/٦-١٥٤)، والترمذي (٣٤٠٢)، وأبو داود (٥٠٥٦) وابن ماجه (٣٨٧٥).

(٤) صحيح، رواه أحمد (٣١٠-٣١١/٤)، والترمذي (٢٠٧٢) والنسائي (٤٠٧٩)، والحاكم (٢١٦/٤).

والتولة شرك<sup>(١)</sup> فالتائم هي التعاليق التي تربط على العنق أو العضد، وكذا النساء اللاتي يخططن ويقلن: هذا هكذا. وهو من التكهن، وفي الحديث: ليس منا من تكهن أو تكهن له<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ذبح الإبل من الحول إلى الحول، والتلطخ بالدم، هو من أمر الجاهلية، وهكذا ترك الاغتسال من الجنابة يبطل الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فعليكم نصحتهم وقراءة الآيات والأحاديث عليهم ومحاوله ترك هذه البدع والشرقيات.

### « الحلف بالله كاذباً »

**السؤال ٥٢ : ما حكم الحلف بالله كاذباً ؟ وهل يختلف الأمر إذا أراد المرء أن يتخلص من ورطة مالية ؟**

**الجواب :**

الحلف الكاذب كبيرة من الكبائر وذنب عظيم، وتسمى اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، لكن إذا وقع في شدة ولم يستطع التخلص إلا بالحلف على النفي، فله ذلك مع التأويل، وعليه التوبة والاستغفار عن هذا الكذب. وإن كان الحلف على مستقبل، كما لو حلف أن لا يكلم فلانا، أو لا يأكل من ماله، أو حلف ليفعلن ذلك، فاضطر إلى الحنث فله ذلك، وعليه الكفارة بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والله أعلم.

### « الأمر بالسلام »

**السؤال ٥٣ : إذا قابلني شخص ولا أعلم أهو كافر أم مسلم فهل أسلم عليه أو أرد عليه السلام لو سلم أم لا ؟**

**الجواب :**

ورد في الحديث: « الأمر بالسلام على من عرفت ومن لم تعرف »<sup>(٣)</sup> ولكن ذلك خاص بالمسلمين، أو من ظاهره الإسلام، كما ورد النهي عن السلام على اليهود والنصارى، فقال صلى الله عليه وسلم: « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة »<sup>(٤)</sup> وكذا قال: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم »<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح، رواه أحمد (٣٨١/١)، وأبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠)، والحاكم (٢١٧/٤).

(٢) أخرجه البزار كما في المجمع ١١٧/٥، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة. اهـ. والطبراني في الكبير (١٦٢/١٨). انظر السلسلة الصحيحة ٢٢٨/٥ رقم ٢١٩٥.

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. رواه البخاري (١٢ فتح ٥٥/١)، (٢٨ فتح ٨٢/١)، (٦٢٣٦ فتح ٢١/١١)، ومسلم (٣٩)، وأحمد (١٦٩/٢) والنسائي (٥٠٠٠)، وأبو داود (٥١٩٤)، وابن ماجه (٣٢٥٣).

(٤) رواه مسلم (٢١٦٧)، وأحمد (٢/٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥)، وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذي (٢٧٠٠).

ولكن في ذلك الزمان كانوا يتميزون عن المسلمين في اللباس وفي المظاهر ويمنعون من التشبه بالمسلمين، وأما في هذه الأزمنة وللأسف فإن كثيرا من المسلمين تشبهوا بهم، فصرنا لا نميز بين مسلم ونصراني، حيث إن الكل إلا ما شاء الله سواء في اللباس، وفي حلق اللحى، وفي كشف الرأس، أو لباس القبعة أو الكبوس، فيبقى الأمر مشتبهًا، فإذا سلم عليك من هو متشبه بالمشركين فقل وعليكم، ولا تبدأ بالسلام للشك في أمره .

وإذا عاتبك فاعتذر إليه فإنك معذور حيث لا تدري أهو مسلم أو نصراني لزهده في لباس المسلمين، وتفضيله للباس النصراني ونحوهم، وأخبره « أن من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(٢)</sup> وانصحه حتى يتميز عن الكفار، ويتحلى بما يتحلى به المسلمون كأبائهم وأجدادهم، وعلماء المسلمين، فإن أصر على ما هو عليه فقد وقع في قلبه تعظيم للنصارى فقلدهم، واحتقر المسلمين فخالفهم، مع أنه لا يكتسب مصلحة من ذلك سوى التقليد الأعمى، الذي يدل على أنه معجب بأولئك الكفار، معتقد أن ما نالوه من العلم الدنيوي، ومن الابتكار ونحوه بسبب دينهم الباطل، وقد أبعد النجعة، فالمسلمون أكمل عقولا، وأقدر على العمل والاختراع، فلا يغتر بالمشركين.

### « قراءة القرآن في السر »

**السؤال ٥٤ :** هناك أناس يجلسون لقراءة القرآن في السر، وكل فرد يقرأ جزءا من القرآن، بدعوى ختم القرآن كاملا في هذه الجلسة، فهل هذا العمل جائز أم يعتبر من البدعة؟

**الجواب:**

أرى أن العمل المذكور لا يجوز. ولا أذكر أنه نقل مثله عن السلف، والإنسان إنما يثاب على ما قرأه بنفسه، أو أنصت له للاستفادة، فأما قراءة غيره وهو لا يستمعها فأجرها لصاحبها، ولا يعتبر هؤلاء قد ختموا القرآن، وإنما قرأ كل واحد جزءا فله أجره، فعليهم أن لا يفعلوا مثل هذا، بل إما أن يقرأ أحدهم والبقية يستمعون، وإما أن يقرأ كل منهم بنفسه من غير ارتباط بقراءة غيره، والله أعلم.

### « الموعظة والتذكير عند الدفن في المقبرة »

**السؤال ٥٥ :** هل تشرع الموعظة والتذكير عند الدفن في المقبرة؟

**الجواب:**

(١) رواه البخاري (٦٢٥٨ فتح ١١/٤٢)، (٦٩٢٦ فتح ١٢/٢٨٠)، ومسلم (٢١٦٣)، وأحمد (١٤٠/١٤٤-١٤٤) وأبو داود (٥٢٠٧)، والترمذي (٣٣٠١)، وابن ماجه (٣٦٩٧).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢/٥٠-٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١).

نعم يشرع ذلك، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جيئ بالميت ولما يلحد له، جلس وجلسوا حوله، فأخذ يقص عليهم عذاب القبر ونعيمه في حديث طويل مشهور<sup>(١)</sup> ولأن الموضوع يناسب فيه ذكر الموت وما بعده، والحاضرون يشاهدون القبور، ومعهم هذا المتوفى، فهم بحاجة إلى ما يرقق القلوب، ويذكر بالآخرة، ويزهد في الدنيا، فالتذكير يؤثر فيهم غالباً، وقد ذكروا عن بعض السلف أنه حضر جنازة تدفن، فأبصر بعض الحاضرين يهرب من الشمس والغبار فأنشد قوله:

من كان حين تصيب الشمس جبهته \* \* \* أو الغبار يخاف الشين والشعثا  
ويألف الظل كي تبقى بشاشته \* \* \* فسوف يسكن يوماً راغماً جدثا  
قفراء موحشة غبراء مظلمة \* \* \* يطيل تحت الثرى في غمها اللبثا  
تجهزي بجهاز تبلغين به \* \* \* يا نفس قبل الردى لم تخلقي عبثاً<sup>(٢)</sup>

« الشهداء غير المقتولين في المعركة »

السؤال ٥٦ : من هم شهداء أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - غير المقتولين في المعركة؟

الجواب:

ورد ذكر عدد من الشهداء في كثير من الأحاديث، كقوله: « الشهداء خمسة المطعون، والمبطون والغريق، وصاحب الهدم، والمقتول في سبيل الله »<sup>(٣)</sup> فالمطعون هو المصاب بالطاعون، والمبطون هو المصاب بمرض الاستسقاء ويسمى الكوليرا، وورد أيضاً: « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه أو أهله فهو شهيد »<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

« الإقسام على الله تعالى »

السؤال ٥٧ : هل يجوز لأحد من الناس في هذا الزمان أن يقسم على الله أن يحقق له كذا وكذا مما يريد أم لا؟

الجواب:

(١) صحيح، رواه أحمد (٢٨٧/٤-٢٩٥)، وأبو داود (٤٧٥٣) والحاكم (٣٧/١)، انظر أحكام الجنائز للألباني ص ١٥٦.

(٢) ذكره ابن رجب في لطائف المعارف ص ٣٠١ المجلس الثاني في ذكر فصل الصيف.

(٣) رواه البخاري (٢٨٢٩ فتح ٤٢/٦)، ومسلم (١٩١٤) وأحمد (٣٢٥-٥٣٣) والترمذي (١٠٦٣).

(٤) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (٤٠٩٥) والترمذي (١٤١٢) وهو حديث صحيح.



لا يجوز الإقسام على الله - تعالى - بقوله: أقسمت عليك يا رب أن تنزل المطر، أو تهزم اليهود أو تغني فلانا، أو تعطيه كذا، أو تحقق لي ما أطلبه في هذا المكان، ونحو ذلك، فإن معناها أن العبد يلزم ربه ويفرض عليه، والله - تعالى - هو الذي يتصرف في العباد، وليس العبد أهلاً أن يأمر ربه بأمر على وجه الإلزام، بل إن ذلك منقوص للتوحيد، أو مما ينافي كماله أو أصله على حسب النية.

فأما ما روي عن بعض السلف من الإقسام على الله ففعل ذلك من باب الدعاء، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » رواه البخاري<sup>(١)</sup> فهذا على وجه الفرض، يعني أن الله - تعالى - يجب دعوته، مع العلم أنه لا يجزئ أن يقسم على ربه، والله أعلم.

### « التعامل بالتاريخ الميلادي »

**السؤال ٥٨ :** أفيد فضيلتكم علماً بأن مكاتب المنتدى الإسلامي تقع في دول تتعامل بالتاريخ الميلادي، ونحن نتعامل بالتاريخ الهجري، فسبب لنا ذلك إحراجاً في التعامل مع الدوائر الحكومية التي لا تتعامل بالتاريخ الهجري، ومشكلة في تحديد الميزانية، ودفع الرواتب، ورفع التقارير المالية للجهات المختصة في تلك الدول. فهل يجوز لنا الاعتماد على التاريخ الميلادي في المعاملات والميزانية، من باب الضرورة، مع قناعتنا الكبيرة بأهمية التاريخ الهجري، وكونه شعاراً للمسلمين، وعلامة من علامات التمايز عن الكافرين.

**الجواب:**

لا بأس بالجمع بين التاريخين، مع تقديم التاريخ الهجري، ويكتب بعده الموافق لكذا وكذا ميلادي، وذلك أن التاريخ الهجري يعتمد على الأشهر الهلالية، وهي مشاهدة ظاهرة للعيان، لا تخفى على ذي عينين، وأما الميلادي فليس للأشهر علامة بارزة يعلم بها إلا الحساب. ولذلك جاء الشرع الإسلامي باعتبار الأشهر العربية في الصوم والحج والاعتكاف ونحوها، فالبدء بالتاريخ الهجري فيه إظهار لشعائر الإسلام وخواصه بين من يجهله، والله أعلم.

### « قول المسلم لأخيه أسألك الدعاء »

**السؤال ٥٩ :** ما حكم قول المسلم لأخيه أسألك الدعاء؟

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣ فتح ٣٠٦)، (٢٨٠٦ فتح ٢١/٦) (٤٤٩٩-٤٥٠٠ فتح ٨/١١٧)، (٤٦١١ فتح ٨/٢٧٤)، (٦٨٩٤ فتح ١٢/٢٢٣) ومسلم (١٦٧٥) وأحمد (١٢٨/٣-١٦٧-٢٨٤) وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٥٥-٤٧٥٦-٤٧٥٧) وابن ماجه (٢٦٤٩).

الجواب:

لا بأس بذلك، سيما إذا كان أخوه من الصالحين، فقد أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يطلبوا من أويس القرني أن يستغفر لهم<sup>(١)</sup> مع أنه دونهم في الفضل، وورد في حديث: ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وملك يقول آمين، ولك بمثل .

ولأن الدعاء من أفضل الأعمال، ويرجى إجابته من العبد الصالح، وقد حكى الله عن نوح أنه استغفر لوالديه، ولمن دخل بيته مؤمنا، وللمؤمنين والمؤمنات، ونهى الله عن الاستغفار للمشركين ومفهومه فضل الاستغفار للمؤمنين.

### « سب الدين في المسلخ والأكل من ذبائهم »

السؤال ٦٠ : يوجد مذبح يعمل به أشخاص، منهم من يصلي ومن لا يصلي، وأغلب الموجودين هناك يسبون الدين الإسلامي، فهل يجوز الأكل من ذبائهم؟

الجواب:

لا يجوز إقرار الذين يسبون الدين في هذا المسلخ ولو كانوا يصلون؛ فإن سب الدين كفر مخرج من الملة، فأما من لا يصلي فلا يتركون أيضا إذا كانوا جاحدين لها، أو مصرين على تركها، أو لا يصلون ولو في المنازل.

ولا يجوز الأكل من ذبائح هؤلاء، ولو سموا أنفسهم مسلمين، ولو ذكروا عليها اسم الله، وعليكم أن لا تسكتوا عنهم إن كانت البلاد إسلامية تطبق فيها أحكام الشرع، فإن لم تقدرُوا على طردهم وإبعادهم عن هذا العمل فحذروا المسلمين من أكل ذبائهم، والله أعلم.

### « ذبيحة جاحد الصلاة »

السؤال ٦١ : هناك خمسة في منزل أحدهم جاحد للصلاة ذبحوا ذبيحة لا أعلم أيهم ذبحها، ودعوني للأكل معهم، فهل أجيبهم أم لا، وهل الأصل الحل أو الحرمة؟

الجواب:

عليك البحث عن حل هذه الذبيحة، والتأكيد من الذي تولى ذبحها، وإذا ذكروا لك أن الذي تولى ذبحها أحد المصلين فأجبههم، وكل، وإن لم يخبروك أو عرفت أن جاحد الصلاة هو الذي ذبحها فلا تجب ولا تأكل، وقبل ذلك عليك أن

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢) وأحمد (٣٨/١).

تنصح هذا الجاحد للصلاة، وتحذر إخوته من صحبة من هذا حاله، وتخبرهم بأنه كافر؛ حيث إنه تارك للصلاة وجاحد لوجوبها، مع أنه معلوم من الدين بالضرورة.

### « طفل الأنابيب »

#### السؤال ٦٢ : ما حكم طفل الأنابيب؟

الجواب:

قد أفتى العلماء في هذه الرئاسة<sup>(١)</sup> بمنعه، لما فيه من كشف العورة، ولمس الفرج، والعبث بالرحم، ولو كان مني الرجل الذي هو زوج المرأة، فأرى أن عليا لإنسان الرضا بحكم الله - تعالى - فهو يقول: ﴿ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيًّا ﴾.

### « الجهل بأمور الشراكيات المخرجة عن الملة »

#### السؤال ٦٣ : هل يعذر الإنسان بجهله في أمور الشراكيات المخرجة عن الملة؟

الجواب:

لا عذر لأحد في ذلك، فله الحجة البالغة، فالجاهل لا يجوز له البقاء على جهله، بل عليه أن يسأل عن حكم كل فعل يقدم عليه؛ فإن الله تعالى وهبه عقلا يميز به الأشياء، فعلى العلماء أن يعلموا الجهلة ويزيلوا الجهل عنهم، وعلى الجاهل أن يبحثوا ويتعلموا ويزيلوا الجهل الذي هو نقص وعيب في الدنيا والدين، ويسألوا عن الأحكام وعن الحلال والحرام، لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فإن كانوا بعيدين لا يقدرّون على البحث فلهم حكم أهل الفترة.

### « الحلف بحياة الله »

السؤال ٦٤ : بعض الناس بل أكثرهم إذا سمع بمصيبة أو خبر لا يسره قال جملة (لا حول لله يارب) أو قال: (لا حول لله) أو أن يحلف فيقول: (وحياة الله) أو ما شابه ذلك، فهل من قال (لا حول لله) كأنه يقول لا حول لله وهذا كفر والعياذ بالله؟ وهل من حلف بحياة الله يكون قد أشرك وهل يجوز له قول ذلك؟

(١) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية.

الجواب:

قول وحياة الله لا بأس به فهو الإخبار عن أن الله تعالى هو الحي الدائم الذي لا يموت، وقد أخبر عن نفسه بقوله: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ﴿الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ فهو حلف بصفة من صفات الله اللازمة فلا محذور فيه، وأما قول: لا حول لله. فلا يجوز، فإنه نفي بحرف ( لا ) التي لنفي الجنس، والحول هو التحول والتحويل والنقل، والله هو الذي يملك ذلك، كما قال تعالى: ﴿قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup> وأخبر بأنها من كنز تحت العرش، فعلى الإنسان أن يعود نفسه على النطق بالكلام الحسن، والتحفظ عن الكلام الذي لا يجوز، والله أعلم.

### « إهداء الزهور للمرضى »

السؤال ٦٥ : نسأل فضيلتكم عن ظاهرة أخذت في الازدياد داخل المستشفيات، وهي دخيلة على المجتمع المسلم، حيث انتقلت إلينا من المجتمعات الغربية الكافرة، ألا وهي -إهداء الزهور للمرضى- وقد تشتري بأثمان باهظة، فما هو رأيكم في هذه العادة؟

الجواب:

لا شك أن هذه الزهور لا فائدة فيها ولا أهمية لها، فلا هي تشفي المريض، ولا تخفف الألم، ولا تجلب صحة، ولا تدفع الأمراض مع أن أكثرها مجرد صور مصنوعة على شكل نبات له زهور عملته الأيدي أو الماكينات، وبيع بثمان رفيع، ربح فيه الصانعون وخسر فيه المشترون، فليس فيه سوى تقليد الغرب تقليداً أعمى، بدون أدنى تفكير، فإن هذه الزهور تشتري برفيع الثمن، وتبقى عند المريض ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، ثم يرمى بها مع النفايات بدون استفادة، وكان الأولى الاحتفاظ بثمانها وصرفه في شيء نافع من أمور الدنيا أو الدين، فعلى من رأى أحداً يشتريها أو يبيعها تنبيهه من يفعل ذلك؛ رجاء أن يتوب ويترك هذا الشراء الذي هو خسران مبين.

### « ثواب الصبر والاحتساب »

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت بلى يا رسول الله: قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. رواه البخاري (٢٩٩٢ فتح ٦/١٣٥)، (٤٢٠٥ فتح ٧/٤٧٠)، (٦٣٨٤ فتح ١١/١٨٧)، (٦٤٠٩ فتح ١١/٢١٣)، (٦٦١٠ فتح ١١/٥٠٠)، (٧٣٨٦ فتح ١٣/٣٧٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأحمد (٤١٨/٤)، وأبو داود (١٥٢٦) والترمذي (٣٤٦١).

السؤال ٦٦ : مسلمان اثنان متمسكان بطاعة الله واحد منهما يعاني من ضيق في الصدر دائما ومرض نفسي واكتئاب، والثاني صحيح سليم مما يعانيه الأول، هل يستويان في الأجر عند الله وقبول الأعمال الصالحة، أم أن المريض النفسي أكثر وأعلى في القبول والأجر عند الله؛ حيث إن الشخص السليم يقوم بالطاعات المختلفة، وخصوصا الصيام بسهولة. أما الثاني المريض فيلقى صعوبة في أداء الطاعات والأعمال الصالحة. أفيدونا جزاكم الله خيرا وما حكمة الله في ذلك؟

الجواب:

هذا المريض يثاب على المرض إذا صبر واحتسب، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من سيئاته »<sup>(١)</sup> أو كما قال، ولا شك أن المرض النفسي وضيق الصدر، والاكتئاب يورث الهم والنصب والألم، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- : « إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط » رواه الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup> ومعناه أن البلاء كلما كان أعظم كان الجزاء عليه والثواب أعظم عند الله، ولهذا يسلط البلاء والمرض على الأنبياء، كما قال -صلى الله عليه وسلم- : « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة شدد عليه، وإلا خفف عنه »<sup>(٣)</sup>.

هكذا أخبر -صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا فهذا المريض يثاب على مرضه، وما هو فيه من الألم والشدة، ويعظم له الجزاء على تحمله، وعلى قيامه بالطاعة والعمل الصالح، مع ما هو فيه من المرض، أما الصحيح فيثاب على كثرة أعماله من صيام وصلاة وصدقة، ودعوة إلى الله، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك من الأعمال التي لا يقدر عليها المريض، والله أعلم.

### « الحلف بالألفاظ الشركية »

السؤال ٦٧ : بعض الناس يتكلمون بألفاظ أظنها في نظري كلمات شركية -والله أعلم- فمثلا يريد شخص أن يتأكد من شخص عن صحة خبر أو إجابة طلب فيقول له: أمانتك، في ذمتك، النار على قلبك، هل هذا صحيح؟ وهكذا. وفي حالة أخرى يريد شخص أن يحلف على شخص آخر، فيقول له: عليك وجه الله، أو تراك في وجه الله أنك تجبني في البيت، أو أنك تعمل كذا، فما يقول فضيلتكم في ذلك، جزاكم الله خيرا.

الجواب:

(١) رواه البخاري (٥٦٤١-٥٦٤٢ فتح ١٠/١٠٣) ومسلم (٢٥٧٣)، وأحمد (٣٣٥-٣٠٣/٢، ٣٣٥-١٨/٣، ٤٨، ٨١).

(٢) حسن، رواه الترمذي (٢٣٩٦) وابن ماجه (٤٠٣١).

(٣) صحيح، رواه أحمد (١٧٢/١، ١٧٤، ١٨٥، ١٨٠، ١٨٥). والترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) والحاكم (٤٠/١-٤١).

ينبغي التقييد بالألفاظ الشرعية والبعد عن الكلمات المشتبهة، فقولهم: أمانتك. إن كان يريد الحلف لم يجوز، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من حلف بالأمانة فليس منا » فإن كان يريد أن هذا الكلام أمانة عندك، أو يريد التذكير بالأمانة التي حملها الإنسان فلا أرى بأسا .

أما قولهم: في ذمتك فالذمة هي العهد، أي إن هذا الأمر في عهدك وجوارك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك »<sup>(١)</sup> أما قولهم: النار على قلبك، فيظهر أنه من باب التخويف بالنار، كأن المعنى تذكيره بالنار وعذابها، وأنها تطلع على الأفئدة، حتى يخبر بالصحيح من القول. فأما قوله: عليك وجه الله، فيقصد به في الظاهر التذكير في أمر خفي لا يظهر، وكذا قولهم تراك في وجه الله. يظهر أنهم أرادوا في حمايته وحفظه وجواره.

### « إخلاص النية في الأعمال »

السؤال ٦٨ : رجل يصلي ويصوم ويزكي، ويتلو القرآن، ويصلي الليل والنوافل، ويتفقه في دينه، ويعمل الخير، ويخشى الله في كل شيء، ويستغفر عند كل ذنب، لكنه لم يطعم حلاوة الإيمان، ويعبد الله اجتهاديا، فما قول فضيلتكم - حفظكم الله - في هذا النوع، هل هو غير مؤمن، والله غير راض عنهم، وإذا مات هذا الرجل وهو على هذا الحال فهل هو - إن شاء الله - من أهل الجنة؟ أفيدونا رعاكم الله.

الجواب:

عليه أن يخلص النية في أعماله، وأن يتذكر فضل ربه عليه ونعمته في كل حال، وعليه أن يتفكر في آيات ربه ومخلوقاته وعظائم مصنوعات؛ ليأخذ منها عبرة وموعظة وذكرى للمؤمنين، ويشغل بذلك وقته وسكوته، كما أن عليه أن يكثر من ذكر الله - تعالى - بالتهليل، والتسبيح والتحميد، والتكبير، والحوقة، مع تأمل معاني تلك الكلمات، واستحضار مدلولها، وتعلم ما تفيده، وعليه أيضا أن يستغفر ربه ويتوب إليه، ويتضرع إليه ويدعوه سرا وجهرا، ويحضر قلبه عند دعائه، ولعل ذلك أن يحبب إليه الأعمال الصالحة، وهو على كل حال مؤمن نشهد له بالخير، ونرجو له ولكل عبد صالح أن يدخله الله الجنة بفضله ورحمته، فعليه أن يعلق قلبه بربه، يرجوه ويدعوه خوفا وطمعا.

### « العمل الوظيفي لا يسمى عبادة »

السؤال ٦٩ : موظف يعمل في الدولة أكثر من عشرين عاما، يخلص في العمل، وينضبط في العمل، ويحسن الخلق من أجل إرضاء المسؤولين ومديره، ومن أجل أن يستلم رواتبه كاملة دون حسم، ومن أجل الترقيات، كل هذه التصرفات محصورة

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم (١٧٣١) وأحمد (٢٥٨/٥) والترمذي (١٦١٧) وابن ماجه (٢٨٥٨) والبيهقي (١٨٤/٩). وابن الجارود (١٠٤٢).

في هذا الحال، ليس لله من ذلك شيء، لكن هذا الموظف يعبد الله، ويخلص أعمال الخير لله - تعالى - خارج عمله، ويصلي ويصوم، ويتصدق ويزكي ويحج، ويتلو القرآن ويقرأ التفسير، ويعمل في كل أوجه الخير مخلصاً لله - تعالى - موافقاً لشريعته. فما يقول فضيلتكم جزاكم الله خيراً في حاله أثناء دوامه، هل هذا جائز أو شرك أم ماذا؟ أفيدونا وماذا يعمل، وهل عليه آثام ما مضى من سنين العمل بالوظيفة، حفظكم الله ورعاكم.

الجواب:

معلوم أن العمل الوظيفي لا يسمى عبادة، وليس هو من القربات التي لا تصلح إلا لله تعالى، فالإنسان يعمل في وظيفته لأجل حل الراتب، ولأجل استحقاقه ما بذل له، ونحو ذلك، فالنية فيها لا تسمى قربة، لكن إذا عرف أنها أمانة بينه وبين الله تعالى، وأن الله هو المطلع عليه، فراقب ربه في هذا العمل، حتى يكون ما يأخذه حلالاً بدون شبهة، فله أجر هذا الإخلاص، ولو كانت نيته أن لا يحسم عليه شيء من الراتب ونحو ذلك، وحيث إن هذا الموظف يقوم بواجباته الدينية، ويؤدي ما فرض الله عليه، ويتبعد عن المحرمات، فإنه يمدح على ذلك والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم.

« الميت يعذب ببكاء أهله عليه »

السؤال ٧٠ : يقال: إن تذكر الميت من قبل الحي، مثل ولد يتذكر والده الميت في كل حين، وفي كل مكان وزمان، والحزن عليه، والبكاء عليه، والتأثر به، يقال: إن الميت يتأثر من ذلك ويضره ويسئ له، فينبغي عدم تذكر الميت بحزن وبكاء وتأثر، بل يكتفى بالدعاء والاستغفار له والترحم عليه فقط. فما صحة ذلك من عدمه، جزاكم الله خيراً، وما ينبغي أن يفعل بحق الميت؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » رواه البخاري<sup>(١)</sup> وفسر ذلك بما إذا أوصى أهله بذلك كفعل الجاهليين، وقيل: هذا إذا كان من عادتهم النياحة والندب فلم يحذرهم، وقيل: إن العذاب هو التألم والحزن على فعلهم الذي لا يغني عنهم شيئاً، فلا يدخل في النهي، وذلك لأنه مما يغلب على الإنسان، ولا يستطيع دفع حديث النفس، وما يخطر بالبال من تذكر الميت والحزن عليه والتألم لفقده، فإذا تذكره واسترجع ودعا ربه أن يعينه على الصبر والسلوان ويخلف له خيراً من مصيبتة أثابه الله وآجره على مصيبتة.

« لا يعذب بالنار إلا رب النار »

(١) رواه البخاري (١٢٨٦) فتح ٣ / ١٥١ ومسلم (٩٣٢) وأحمد (١ / ٤١ - ٤٢ - ٤٥ - ٥٤ / ٣٨) وأبو داود (٣١٢٩) والنسائي (١٨٥٥) والترمذي (١٠٠٤).

**السؤال ٧١ : حديث : « لا يعذب بالنار إلا رب النار ما صحة هذا الحديث، وهل يصح استخدام لمبة صقق الناموس، وهل تدخل في الحديث؟ »**

**الجواب:**

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد <sup>(١)</sup> وكذا رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والترمذي <sup>(٣)</sup> والإمام أحمد <sup>(٤)</sup> وغيرهم، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية وقال لهم: « إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار » ثم قال بعد ذلك إني أمرتكما بإحراق فلان وفلان، والنار لا يعذب بها إلا رب النار، فإن وجدتموهما فاقتلوهما .

ومع ذلك فقد روي عن بعض الصحابة أنهم أحرقوا من يعمل عمل قوم لوط نظرا لبشاعة هذا العمل، وعن علي - رضي الله عنه - أنه أحرق الغلاة الذي اتخذوه إلهًا من دون الله، ولعله فعله من شدة غضبه وغرابة فعلهم، فأما آلة صقق الناموسة فلا بأس باستعمالها؛ وذلك لأنه لا يوجد حيلة لإبادته سوى هذه الآلة، وأيضا فليس أهلها هم الذي يقذفون الناموس فيها بل هو الذي يزج بنفسه فيها، كالفراش الذي يلقي نفسه في النار التي توقد في الصحراء .

**« كيف سحر النبي ﷺ »**

**السؤال ٧٢ : كيف سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي لا يضاهيه في العبادة أحد؟**

**الجواب:**

الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يضره ذلك السحر في بدنه ولا في عقله وإدراكه، ولا في دينه وعبادته، ولا في رسالته التي كلف بإبلاغها، ولذلك لم يستنكر أحد من الناس شيئا من سيرته، ولا من معاملته معهم في صلاته وأذكاره وتعليمه، فعلى هذا إنما كان أثر السحر فيما يتعلق بالجماع مع النساء، أو مع بعض نسائه. ولهذا لم ينقله سوى عائشة، وقد ذكرت أنه كان يخيل إليه أنه يأتي النساء وما يأتينهن، وهذا القدر لا يؤثر في الرسالة، وهو من قضاء الله وقدره، والحكمة أن الله قد يبتلي بعض الصالحين كالأنبياء، فأشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأئمة فالأئمة، والله أعلم.

**« يحافظ على الأذكار ومع ذلك يصيبه مكروه »**

(١) (٣٠١٦ فتح ١٤٩/٦).

(٢) (٢٦٧٣-٢٦٧٤).

(٣) (١٥٧١).

(٤) (٤٥٣، ٣٣٨، ٣٠٧/٢).



## السؤال ٧٣ : رل مآفظ على الأذكار؁ ومع ذلك يصننه مكروه؁ فهل يمكن أن يطل عمل الأذكار؟

الجواب:

لعل المراد أن هذا الرجل يقع في بعض المكروهات؁ أو يعمل المعاصي؁ ويخشى أن يحبط عمله الذي من جملة الأذكار اليومية؁ وعلى هذا ننصحه بالاستمرار على الأذكار والأوراد؁ والإقلاع عن المكروهات؁ فإن الحسنات يذهبن السيئات؁ ومتى تاب فإن الله يمحو عنه السيئات؁ ويضاعف له الحسنات؁ ولا يقنط من رحمة الله؁ ولا يدع العمل الصالح. وإذا كان القصد أن هذا الرجل محافظ على الأوراد؁ ومع ذلك تصيبه بعض العقوبات والمصائب البدنية والمالية؁ ويخشى أن أذكاره باطلة؛ حيث لم تؤثر في حفظه وحمايته؁ فإننا نقول له لا تخف؁ فإن المصائب والابتلاء تصيب الأنبياء والصالحين؁ ولا ينقص ذلك من حسناتهم؁ ولا يدل على أن أذكارهم لم تقبل؁ بل إن ذلك لرفع درجاتهم؁ ومضاعفة جزائهم.

« الشيخ عبد الرزاق عفيفي عطية »

## السؤال ٧٤ : حبذا لو تكرمتم بالحديث عن شيخكم عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - أخلاقه؁ علمه؁ طلبه للعلم...

الجواب:

الشيخ عبد الرزاق عفيفي عطية مصري الجنسية أصلاً؁ ومن علماء الأزهر قديماً؁ أدرك الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا ونحوهما؁ وكانت دراسته في العلوم الشرعية كالحديث؁ واللغة والتفسير؁ والأحكام؁ حتى تفوق على زملائه وبعض مشايخه؁ وكان من زملائه الشيخ عبد الله بن يابس الذي أصله من بلاد القويعة وقد كان بينهما من المحبة والصحبة وقوة الأخوة ما لا يوجد مثله إلا نادراً؁ وكان زواجهما متقارباً في مصر من زوجتين صالحتين كالأختين؁ وقد استضاف الشيخ عبد الله عند مجيئه من مصر لأول مرة؁ واستزاره الشيخ عبد الله إلى بلاده؁ ونال هناك حفاوة وإكراماً من قبيلة الشيخ عبد الله ولم يزلوا يودون الشيخ عبد الرزاق ويتصلون به حتى توفي رحمه الله. وأما زملاؤه المصريون فكثير. قدم إلى المملكة قبل عام ١٣٧٠هـ ودرس في الطائف في دار التوحيد؁ وقدم بعد ذلك إلى الرياض واستقر بها؁ وحصل على الجنسية السعودية حين بدءوا في تسجيل المواطنين؁ وأصبح هو وأولاده من جملة المواطنين؁ ولا أذكر أنه رجع إلى مصر بعد مجيئه منها.

أما علمه فهو بحر لا ساحل له في أغلب العلوم التي يتناولها بالبحث والشرح؁ فلقد عرفته لأول مرة عام ١٣٧٤هـ وكان يزور بعض المشايخ كالشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري ونقرأ عليه في المجلس حديثاً من أول صحيح البخاري فيشرحه شرحاً موسعاً؁ بحيث يستغرق شرح الحديث الواحد أكثر الجلسة؁ وعرفته في أحد الأعوام يفسر سورة سبأ في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله؁ فكان يبقى في تفسير الآيتين نحو ساعة أو أكثر؁ ويستنبط من الآيات فوائد وأحكاماً؁

وأقوالاً وترجيحات يظهر منها عظمة القرآن، وما فيه من الاحتمالات والفوائد، مما يدل على توسع الشيخ وسعة اطلاعه، وكثرة معلوماته.

أما أخلاقه فقد عرف منه لين الجانب، وطلاقة الوجه، وحسن الملاحظة، فهو أمام الزوار والتلاميذ والزملاء دائماً يظهر الفرح والسرور والانبساط في الكلام، والإجابة على الأسئلة بدون غضب أو ملل أو تبرم أو رد شديد للسائل، فجليسه يلقي منه كل المؤانسة والتبسم، بحيث لا يمل جليسه، ولا يزال يتلقى عنه أنواعاً من الفوائد، ولطائف المعارف، وغرائب المسائل، كما أنه يكرم من زاره، ويقدم ما حضر بدون تكلف، ويجود بما يقدر عليه دون أن يمن بما أعطاه، أو يرد من سألته، وهكذا دأبه مع العلماء وطلبة العلم والأصحاب والزملاء الأقدمين، فهو جواد كريم بما اعتاده، ومجيب لمن دعاه بدون تكلف أو تشدد.

أما تدرسه فقد أفنى حياته في وظيفة التدريس في مصر ثم في المملكة في دار التوحيد بالطائف ثم في معهد الرياض العلمي، ثم في كلية الشريعة وكلية اللغة بالرياض ثم في معهد القضاء العالي ومدرسا، حتى أحيل للتقاعد، ثم عمل متعاقداً في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ببقية حياته، حتى وافاه الأجل وهو على رأس العمل في هذه الرئاسة، وقد تتلمذ عليه أكابر العلماء في هذه المملكة واعترفوا بفضل علمه، وافتخروا بالانتماء إلى تعليمه في أغلب المراحل، كما انتفع الكثير بالفوائد التي تلقوها عنه في دروسه في المسجد وغيره.

أما التأليف فلم يكن يرغب فيه، ولا يحب الكتابة في أي فن من الفنون، بل يرى أن هذه الكتب والمؤلفات الحديثة لا فائدة فيها، ويكتفي بما كتبه وجمعه العلماء السابقون، حيث إنهم تطرقوا إلى كل فن، وأوضحوا ما يحتاج إلى توضيح، فمن جاء بعدهم لا يستطيع أن يضيف إلى علومهم زيادة، ولقد ضرب مثلاً بإحضار مجموعة من التفاسير، وقارن بينها، فأظهر أن الآخر عيال على الأول، وأن المتأخرين إنما توسعوا في الكلام بها لا فائدة فيه، وكان ينهى عن الانشغال بكتب المعاصرين التي كتبوها في الأصول، أو التفسير، أو الأدب والفقه ونحو ذلك، حيث إنهم لا يزيدون على من سبقهم، ومع ذلك فقد أشرف على رسالتي في أخبار الآحاد التي قدمتها لنيل درجة الماجستير، وعلى رسالة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيرهما، وكان يولي التلميذ توجيهات ودلالة على المواضيع، وأماكن البحث، ونحو ذلك مما يدل على قدرته على الكتابة لو أراد ذلك، فهو من حملة العلوم المتعددة، وأي فن يتطرق إليه يوسعه بحثاً، فرحمه الله وأكرم مثواه.

### أسئلة في التفسير

« كتاب صفوة التفاسير »

السؤال ٧٥ : ما رأي ساحتكم في كتاب (صفوة التفسير) للأستاذ/ محمد علي الصابوني؛ حيث إننا نقوم بتوزيع الكتب الإسلامية على الشباب المسلم في الخارج عن طريق المراسلة؟

الجواب:

هذا الكتاب قد اجتهد فيه مؤلفه، وجمعه من عدة تفاسير، واطلع على أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين، لكن المؤلف على معتقد الأشاعرة في الأسماء والصفات، وقد ظهر أثر عقيدته في الكثير من الآيات التي تعرض لتأويلها وصرف دلالتها، ولو على وجه الرمز والاختفاء، وهي معلومة لكل مسلم صحيح المعتقد، وأما بقية التفسير فلا مانع من قراءته، وهو أقل أخطاء من كتب الأشاعرة كالرازي وأبي السعود والبيضاوي ونحوهم.

« أهل الأعراف وحالهم »

السؤال ٧٦ : يقول تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ فمن هم أهل الأعراف؟ وما حالهم؟

الجواب:

يظهر أن الأعراف أماكن مرتفعة تطل على موقف الناس يوم القيامة، أما أصحاب الأعراف فهم الذين يقفون عليها، أو يقومون عليها وقت الحساب، وقد اختلف في المراد بهم، والظاهر أنهم من الشهداء على الناس، وأنهم لا يجرمون من دخول الجنة؛ لأن الله أخبر أنهم ينادون رجالاً يعرفونهم بسيماهم، ويقولون لهم: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ﴾ ... الآيتين، وقيل: إنهم أناس تساوت حسناتهم وسيئاتهم، وقيل: إنهم أناس عصوا الوالدين فخرجوا للجهاد فاستشهدوا في سبيل الله، والله أعلم.

« معنى الحصور »

السؤال ٧٧ : وصف الله تعالى يحيى -عليه السلام- بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ ما هو الحصور؟

الجواب:

الحصور في اللغة هو المنوع، أو العاجز عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: منعتم وحبستم عن إكمال الحج أو العمرة، وقد فسر الحصور بأنه المنقطع للعبادة والزاهد في الدنيا، وفسر بأنه الذي لا أرب له في الشهوات، وقيل: هو الذي لا حاجة له في النساء، والأقرب أنه من الانقطاع عن الملهيات، بحيث لا يشغل عن الطاعة والعبادة، ولا يلزم منه عدم الرغبة في النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ورجح ابن كثير في تفسيره أنه لا يدل على الامتناع عن النكاح، والله أعلم.

## أسئلة في أصول الفقه

### « معرفة الإجماع »

**السؤال ٧٨ :** ذكر بعضهم أن معرفة الإجماع لا تحصل حتى تطوف العالم كله، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:**

روي عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب. ولعله يريد في المسائل الاجتهادية؛ حيث إن المسائل التي أدلتها قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، لا يخالف في حكمها عاقل يدعي الإسلام ويقبله، ثم إن زماننا هذا تقاربت فيه البلاد، فأصبح من السهل معرفة أقوال العلماء وأهل الفتيا في زمن يسير، بواسطة الخطابات، والمكالمات، والإذاعات المسموعة والمرئية، فلا يحتاج إلى طواف العالم الإسلامي في معرفة الإجماع.

### « شروط الاجتهاد والفتوى »

**السؤال ٧٩ :** متى يحق للشاب أن يجتهد ويفتي؟

**الجواب:**

إن الاجتهاد في المسائل له شروط، وليس يحق لكل فرد أن يفتي ويقول في المسائل إلا بعلم وأهلية وقدرة على معرفة الأدلة، وما يكون منها نصاً أو ظاهراً، والصحيح والضعيف، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ولا بد من طول ممارسة، ومعرفة بأقسام الفقه وأماكن البحث، وآراء العلماء والفقهاء، وحفظ النصوص أو فهمها، ولا شك أن التصدي للفتوى من غير أهلية ذنب كبير وقول بلا علم.

وقد توعده الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ وفي الحديث: «من أفتى بغير ثبوت فإنما إثمه على من أفتاه»<sup>(١)</sup>

وعلى طالب العلم أن لا يتسرع في الفتوى، ولا يقول في المسألة إلا بعد أن يعرف مصدر ما يقول ودليله ومن قال به قبله، فإن لم يكن أهلاً لذلك فليعط القوس باريها، وليقتصر على ما يعرف، ويعمل بما حصل عليه، ويواصل التعلم والتفقه حتى يحصل على حالة يكون فيها أهلاً للاجتهاد، والله الهادي إلى الصواب.

(١) صحيح، رواه أحمد (٣٢١/٢) وأبو داود (٣٦٥٧) وابن ماجه (٥٣) والحاكم (١٠٣/١٢٦) والبيهقي (١٠/١١٢-١١٦).

## أسئلة في الطهارة

## « حكم القزع »

السؤال ٨٠ : هل ما يفعله الحلاق من تسوية آخر الرأس يعد قزعا ؟

الجواب:

القزع هو حلق بعض الرأس دون بعض، وهو مكروه كراهة شديدة؛ لحديث: « احلقوه كله أو اتركوه كله »<sup>(١)</sup> وهذا الفعل أيضا مكروه وإن لم يكن حلقا؛ حيث يقصر آخر الرأس ولا يترك إلا أصول الشعر، فهو شبيه بالحلق، فأرى أنه مكروه أيضا لما فيه من التشبه بالفسقة والكفار.

## « نكاح اليد »

السؤال ٨١ : يوجد لي صديق يسأل عن نكاح اليد، فقال: بأنه أقسم بأن لا يعاود هذا العمل الشنيع، وأخذ حفنة تراب بعد قطعه اليمين؛ حتى يكون ذلك التراب شاهدا عليه، ثم عاد لهذا العمل، ثم أقسم على نفسه مرة أخرى بأن لا يعود لهذا العمل، وإذا عاد عليه أن يتصدق بمبلغ ألف ونصف، ثم عاد ولم يسدد هذا المبلغ وذلك لظروفه المادية، ثم أقسم مرة ثالثة وأخذ بيده ثلاث قطع حديد، وقال يا رب هذه الثلاث القطع بيدي شهادات عليّ يوم القيامة إذا عدت، اجعلن في ظهري يوم القيامة تعذبنني بهن، ولكن دون جدوى، عاد لهذا العمل القذر بعد شهر؟

الجواب:

عليه التوبة النصوح، والانقطاع عن هذا العمل، وعليه الحرص على الزواج الحلال ليعف نفسه، وحتى لا يستعمل هذه العادة؛ حيث إن الحمل عليها قوة الشهوة وشدتها، فهو غالبا لا يملك نفسه، مع أن فيها ضررا صحيا، أما حلفه وإشهاده فعليه مع التوبة كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، ولو كان قد أشهد التراب وقطع الحديد، وعليه الوفاء بالصدقة بألف ونصف متى قدر، فإن عجز ماديا اكتفى بالكفارة.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله رواه أحمد (٨٨/٢)، وأبو داود (٤١٩٥) والنسائي (٥٠٤٨) وهو حديث صحيح.

## « حكم الوسائوس »

السؤال ٨٢ : ظاهرة تحدث لي أحيانا ، وهي أنني يمر علي بعض الأوقات حدث أحس في نفسي أن ذلك الحدث حصل قبل هذه المرة، وذلك في الحقيقة غير صحيح، ولم يتم قبل ذلك، مثال ذلك: أنا جالس مع مجموعة من زملاء أو الأصدقاء، وفجأة يمر علي وأنا جالس، أتوقع بذلك أنه حدث قبل هذا.

الجواب :

هذا وهم وخيال لا حقيقة له، فننصحك أن تقول إذا حدث لك ذلك: كذبت. فإن هذا من الشيطان، يخيّل إلى المرء أنه أحدث وهو لم يحدث، فلا تنصرف إن كنت في الصلاة، ولا تجدد الوضوء إن كنت على طهر يقيني، ولا تتباد مع هذه الوسائوس، وأكثر الاستعاذة من الشيطان الرجيم، وسوف يزول عنك ذلك بإذن الله.

## « المسح على الخف المصنوع من غير الجلد »

السؤال ٨٣ : هل يجوز المسح على الخف المصنوع من غير الجلد، أم يجب أن يكون مصنوعا من الجلد، ومتى يجوز المسح؟

الجواب:

يجوز المسح على كل ما ستر القدمين، ولبس للتدفئة والوقاية من البرد والثلج ونحوه، ولو كان من صوف، أو قطن، أو كتان أو نحو ذلك من الحوائل، ومثله الجراميق، والبسطنجات، والمعمولة من الباغات الحادثة والربلات وما أشبهها، ولكن بشرط أن تكون صفيقة غليظة، سالمة من الخروق والفتوق، فإن كانت خفيفة شفافة لم يجز المسح عليها، وإن كانت من القطن أو الصوف لكن فيها خروق يظهر منها بعض الجلد فلا يمسح عليها لقوة الخلاف فيها، والمسح جائز عند الحاجة أخذًا بالرخصة، فإن لم يكن هناك حاجة فلا يجوز، والله أعلم.

## « مس الذكر »

السؤال ٨٤ : هل مس الذكر يفسد الوضوء؟ حيث سمعت أنه لا يفسد الوضوء، هل هذا صحيح؟

الجواب:

ورد حدثنان فى مس الذكر؁ أأدهما فى أن ىنقض الوضوء<sup>(١)</sup> والثانى أنه غير ناقض<sup>(٢)</sup> والعمل على أنه ناقض للاحتياط؁ وعمل بعض الصحابة عليه؁ فإن لم يتوضأ بعده متأولا صحت صلاته؁ فإن كان مسه لإثارة الشهوة فالنقض أرجح؁ والله أعلم.

### « الاقتصار على غسل الذراع فقط دون الكف »

**السؤال ٨٥ :** ما حكم من يغسل يده من الرسغ إلى المرفق دون غسل الكف؁ مكتفيا بغسلها أول الوضوء؁ وهل يلزمه إعادة الوضوء.

**الجواب:**

لا يجوز فى الوضوء الاقتصار على غسل الذراع فقط دون الكف؁ بل متى فرغ من غسل الوجه بدأ بغسل اليدين؁ فيغسل كل يد من رءوس الأصابع إلى المرافق؁ ولو كان قد غسل الكفين قبل الوجه؁ فإن غسلها الأول سنة؁ وبعد الوجه فرض؁ فمن اقتصر فى غسل اليدين من الرسغ إلى المرفق فما أكمل الفرض المطلوب؁ فعليه إعادة الوضوء بعد التمام؁ أو عليه غسل ما تركه إن كان قريبا؁ فيغسل الكفين وما بعدهما.

### « الوضوء من الماء الحار »

**السؤال ٨٦ :** ما حكم الوضوء من الماء الحار؟

**الجواب:**

لا بأس بذلك؁ لكن إذا كان شديد الحرارة فإنه يصح مع الكراهية؛ وذلك لأنه يضر بالبشرة بالإحراق والألم؁ وقد وجد خلاف قديم فى الماء المسخن هل يرفع الحدث أم لا؁ والصواب أنه يرفعه؁ بل يصح ضروريا فى البلاد الباردة؁ لكن يكره إذا سخن بوقود نجس؁ والله أعلم.

(١) عن بسرة بنت صفوان رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضأ رواه أحمد (٤٠٦/٦)؁ وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢)؁ والنسائي (٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧)؁ وابن ماجه (٤٧٩) وهو حديث صحيح. وانظر سنن الترمذي ١/١٢٦؁ والتلخيص الحبير باب الأحداث ١/١٣١.

(٢) عن قيس بن طلق عن أبيه رضى الله عنه؁ قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه رواه أحمد (٢٢/٤)؁ وأبو داود (١٨٢)؁ والترمذي (٨٥)؁ وابن ماجه (٤٨٣) قال البيهقي: يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج به الشيخان ولم يحتجوا بأحد من رواه؁ وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواه إلا أنها لم يخرجوا للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة؁ وهذا الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين. ا.هـ. وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. التلخيص الحبير ١/١٣١-١٣٤.

## « الوضوء من ماء المطر »

السؤال ٨٧ : ما حكم الوضوء من ماء المطر الذي يمشي في الشوارع، إذا كنا لا نعلم له طهارة ولا نجاسة؟

الجواب:

هذا الماء الذي يجتمع في الشوارع، ويكثر وتطول مدة بقاءه، فالأصل فيها الطهارة، حيث إنها باقية على أصلها، ولم تتغير بالنجاسة، وإنما تغيرت ظاهرا بالتراب والطين والغبار، فهي طاهرة يصح الوضوء منها، فإن اختلطت بما يغيرها من الفضلات ومياه المجاري تنجست، والله أعلم.

## « الترتيب في المسح على الجبيرة والجرح »

السؤال ٨٨ : هل يشترط الترتيب في المسح على الجبيرة والجرح، بمعنى أنه إذا جرح رجل في يده، ونسي أن يمسخ على الجرح، وبعد ما غسل رجله تذكر أنه لم يمسخ على الجرح، فهل يكمل الوضوء ويمسخ على الجرح، أم يمسخ على الجرح ويغسل رجله اليسرى، أم يعيد الوضوء من جديد؟

الجواب:

في هذه الحال عليه أن يمسخ الجبيرة عند غسل يديه، أي بعد غسل الوجه، ثم بعد مسح الجبيرة يمسخ رأسه، ويكمل، فإن نسي المسح على الجرح أو الجبيرة، وغسل ما بعد ذلك العضو فلا احتياط أن يمسخ الجبيرة، ويعيد غسل ما بعد ذلك العضو، فإن طالت المدة وفاتت الموالاة، فلا بد من إعادة الوضوء ومسح الجبيرة في موضع غسل ذلك العضو. أما إن كان الجرح في غير أعضاء الوضوء ووجب عليه الغسل، ولم يمسخ الجرح وقت الغسل، فإن له مسحه بعد الغسل ولو طالت المدة، حيث لا يشترط للغسل موالاة ولا ترتيب، والله أعلم.

## « صلى وبعد الصلاة وجد على فرجه مذيا »

السؤال ٨٩ : شخص صلى وبعد الصلاة وجد على فرجه مذيا، وهذا يتكرر عليه كثيرا فهل يعيد الصلاة؟ وكيف تكون طهارته وصلاته، وما حكم صلاة الجماعة بالنسبة له؛ حيث إن خروج المذي يتكرر منه باستمرار بدون شهوة، ويحصل له ذلك أيضا بعد البول؟ وماذا يفعل بملابسه؟

الجواب:



يعتبر هذا حدثاً دائماً، كسلس البول، فيلزمه الوضوء لكل صلاة؛ لأنه من نواقض الوضوء، لكونه خارجاً من السبيل، وإذا خرج وهو في الصلاة فلا يعيد، ولا يقطع الصلاة، لأنه يخرج بدون اختيار، ولا ينجس الملابس، وهو في الصلاة لكن بعد الصلاة عليه أن يتوضأ للوقت الثاني إن خرج منه شيء بعد الأولى، وأن يطهر ملابسه للصلاة بعدها، وأن يحاول التحفظ بلبس وقاية تحفظ الخارج حتى لا يلوث ثيابه، وله أن يصلي مع الجماعة كمأموم، ولا يكون إماماً وهو بهذه الحال؛ لنقص طهارته، وعليه السعي في علاج نفسه، والله أعلم.

### « حبال الغسيل التي توضع عليها ملابس نجسة »

السؤال ٩٠ : قرأت في كتاب (فقه السنة) أن حبال الغسيل التي توضع عليها ملابس عليها نجاسة أنه يمكن وضع ملابس طاهرة مبتلة عليها دون غسلها، وذلك بجفاف تلك الحبال بفعل الشمس والهواء، فما هو الصواب؟

الجواب:

هذه الحبال غالباً لا تشرب النجاسة، وأيضاً فالملابس لا توضع عليها إلا بعد الغسل، فهي طاهرة حينئذ، وأيضاً فإنها تعصر بعد الغسل، فتذهب رطوبتها أو تقل، ثم لو قدر أنها تشربت شيئاً من النجاسة فهي تجف سريعاً، ومع الشمس والرياح يذهب أثر النجاسة التي تشربتها لقلتها، وعدم الإحساس بلونها، فلا ينبغي التشدد في التحرز منها، والله الموفق.

### « سماع الحائض القرآن في الإذاعة »

السؤال ٩١ : هل الحائض يجوز لها أن تسمع القرآن في الإذاعة، وأن تجلس في مكان فيه درس قرآن في البيت؟

الجواب:

يجوز لها ذلك، فالممنوع هو مس المصحف؛ لكونها ذات حدث أكبر، وكذا قراءة القرآن لغير حاجة، فأما السماع فلا بأس به، ولا يلزمها أن تسد أذنيها عند الإذاعة، ولا أن تهرب من المكان الذي فيه درس قرآن.

### « وضوء من به جرح في يده »

السؤال ٩٢ : أصيب أحد الأشخاص بجرح في يده ووضوع عليها شاشا وهو على غير طهارة ماذا يعمل، هل يتيمم بعد كل وضوء، لأننا نلاحظ بعض العوام يفعل هذا، يأتي للمسجد ثم يخط في الأرض ويمسح على يديه، علماً أنه قد توضأ؟

الجواب:

عليه أن يمسح على الجرح عند الوضوء، فإن كان الشاش زائداً عن الجرح فعليه المسح عليه عند الوضوء والتيمم بعده عن القدر الزائد، فيجمع بين المسح والتيمم، ولو كان التيمم متأخراً، أي: عند دخوله المسجد، فإن كان الشاش بقدر الجرح بلا زيادة اكتفى بالمسح عليه، فيبل كفه ويمسح بها الشاش إن كان لا يضره المسح، فإن تضرر بالمسح كفاه التيمم، فيضرب الأرض بالتراب ويمسح وجهه وكفيه، ويندب أن يمسح أيضاً على الجرح بالتراب.

### « الصلاة في النعال »

السؤال ٩٣ : هناك حديث ما معناه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا أراد أن يصلي أحدكم في نعليه فلينظر فيها...، أرجو إكمال الحديث وإذا كان عليها نجاسة فهل يفرك النعل بالأرض ويصلي فيها؟ وهل أنه لا تجب غسل النعال بالماء لإزالة النجاسة التي عليها؟

الجواب:

كانت النعال قديماً تخرز من جلود الإبل أو نحوها، وتربط على القدم بشرائط وشسع، وهي سيور يحكم شدها، ويصعب لبسها في القيام، وكذا يصعب خلعها، فرخص في الصلاة فيها، وجاء في الحديث: « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيها أذى أو قدراً فيمسحه وليصل فيهما »<sup>(١)</sup> وذلك أنه يطأ على أرض مبتلة بالمياه الجارية المتلوثة بالتراب والقذر، فتحمل على أنها طاهرة؛ لعدم التيقن بنجاستها، فاكتمى في تلويث النعل بها بالمسح بالأرض. فأما إذا تحقق أنها تلوثت بنجاسة كبول وعذرة فلا يكتفى بالمسح، كسائر الملابس والأعضاء، بل لا بد من غسلها وإزالة أثر النجاسة، وحيث إن الأحذية الحالية يسهل خلعها ولبسها، وأنها قد تحمل غباراً أو قدراً فتلوث فرش المسجد فإن الأولى خلعها عند الأبواب، وعدم الصلاة فيها، والله أعلم.

### « انقطاع دم النفاس »

السؤال ٩٤ : إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين، فهل للمرأة أن تغتسل وتصوم، وما العمل لو عاد بعد ذلك، وقد صامت، فهل تعتد بذلك أم لا؟ أفوتونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

لا حد لأقل النفاس؛ فمن النساء من لا ترى دماً بعد الولادة، ومنهن من ينقطع الدم بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فمتى انقطع دم النفاس ورأت علامة الطهر، اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، فإن عاد الدم قبل تمام الأربعين فلا

(١) صحيح، رواه أحمد (٢٠-٩٢) وأبو داود (٦٥٠)، والحاكم (١/٢٦٠) انظر إرواء الغليل ١/٣١٤ رقم ٢٨٤.

يرد عن الصلاة والصوم، لكن إن صامت من رمضان، ومعها الدم قبل الأربعين إذا عاد بعد الانقطاع فإنها تقضيه للاحتياط، فإن زاد على الأربعين وهو مثل الدم النفاس ولم ينقطع قبلها فهو دم نفاس، والله أعلم.

### « الصفار الذي يخرج من المرأة »

**السؤال ٩٥ :** يخرج مني أحيانا صفار لا يشبه دم الحيض، وليس فيه رائحة، وليس في وقته، فهل يكون حيضا أم استحاضة؟ أفتونا مأجورين.

**الجواب:**

يعتبر هذا دم استحاضة، وهو دم عرق يسمى العاذل، يخرج من قعر الرحم، وعلامته أنه رقيق، أو صفرة، أو كدرة، ومن علاماته كونه في غير وقت العادة التي تعرفها المرأة، وأنه ليس له رائحة الدم المعروف. وعلى هذا فله حكم الاستحاضة، فلا يمنع من الصوم والصلاة، والوطء والطلاق، لكن لا بد من الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت، ومن التحفظ بعد الوضوء، فإن خرج شيء بعد الطهر في الوضوء لم ينقض الوضوء، والله أعلم.

### « قراءة الجنب للقرآن »

**السؤال ٩٦ :** ما حكم قراءة الجنب للقرآن عن ظهر قلب، أو بمس المصحف؟ وما الدليل على ذلك؟

**الجواب:**

ورد عن علي - رضي الله عنه - قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً فإذا كان جنباً فلا ولو حرفاً »<sup>(١)</sup> ذكره في البلوغ<sup>(٢)</sup> وهو يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن مطلقاً، سواء عن ظهر قلب أو في المصحف، ولعل الحكمة أن حدثه كبير، والقرآن له حرمة ومكانته، وقد رفع الله قدره، ووصفه بالرفع والتطهير، في قوله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾.

ولعل الحكمة أيضاً حث الجنب على المبادرة بالآغتسال، وعدم التواني حتى يتمكن من القراءة، وقد ذهب بعضهم إلى جواز قراءة الجنب للقرآن، لقول عائشة رضي الله عنها: « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه »<sup>(٣)</sup>

(١) رواه أحمد (١/٨٣-٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤). والترمذي (١٤٦) وأبو داود (٢٢٩) والنسائي (٢٦٥-٢٦٦) وابن ماجه (٥٩٤) والحاكم (١٠٧/٤)، وابن الجارود (٩٤). وانظر سنن الترمذي (١/٢٧٤).

(٢) رقم ١٢٤.

(٣) رواه مسلم (٣٧٣) وأحمد (٦/٧٠-١٥٣) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجه (٣٠٢) وعلقه البخاري في صحيحه (٢/١١٤ فتح) في كتاب الأذان باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهل يلتفت في الأذان.

فالذكر عام يدخل فيه القرآن، لكن العمل على الأول، والمراد بالذكر الدعاء والثناء على الله، ويجوز دعاء الجنب بآيات قرآنية ونحوها.

وأما مس المصحف وهو جنب فلا يجوز؛ للآية المذكورة ولقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ \* تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ وحديث عمرو بن حزم « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه مالك وغيره<sup>(١)</sup> وذكر ذلك مالك عن سعد بن أبي وقاص وغيره، هذا هو الصحيح والله أعلم.

### « نهى الحائض عن قراءة القرآن »

**السؤال ٩٧ :** هل للحائض والنفساء مس المصحف وقراءة القرآن، أم أنهن يقرأنه حفظاً فقط؟ أفتونا مأجورين.  
الجواب:

ورد نهى الحائض عن قراءة القرآن في أحاديث لا تخلو من مقال، ولكن مجموعها يفيد أن لها أصلاً، وحمله بعض العلماء على مس المصحف، فرأوا أن الحائض ومثلها النفساء لا تمس المصحف؛ لأنه ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ \* وأما القراءة حفظاً فالظاهر جواز ذلك إذا خشيت نسيان ما حفظت أو كان هناك دراسة أو اختبار ضروري، فالضرورات تبيح المحظورات، وتقتصر على قدر الحاجة، والله أعلم.

### أسئلة في الصلاة (الأذان)

#### « الأذان في بداية الوقت »

**السؤال ٩٨ :** هل يلزم الأذان في بداية الوقت، خاصة إذا كنت في البر، وهل يجب أن يكون في الرحلات إمام راتب في كل الفروض؟  
الجواب:

الأذان إذا كان هناك جماعة يسن أن يكون في أول الوقت، إذا كانوا نازلين أو مقيمين، أو في بلد، فيكون الأذان عند أول الوقت، ويجوز تأخيرها إذا كان أهل البلد قليلاً محصورين كأذان الصبح، أو أذان الظهر في شدة الحر<sup>(٢)</sup> أو أذان العشاء إذا

(١) رواه مالك (١/١٩٩) والبيهقي (١/٨٧). والدارقطني (١/١٢١) وهو صحيح انظر الإرواء ١/١٥٨ رقم ١٢٢.

(٢) قال صلى الله عليه وسلم: إذا اشتد الحر فابدؤوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري (٥٣٣-٥٣٤ فتح ٢/١٥)، (٥٣٥-٥٣٦-٥٣٨ فتح ٢/١٨)، (٥٣٩ فتح ٢/٢٠)، (٦٢٩ فتح ٢/١١١)، (٣٢٥٨ فتح ٦/٣٢٩)، (٣٢٥٩ فتح ٦/٣٣٠)

كان لا يشق عليهم التأخير<sup>(١)</sup>. والأصل أنهم يؤذنون عند دخول الوقت، ومن الأولى إذا كانوا مسافرين أن يعينوا مؤذنا يتولى الأذان، وإماما يتولى الجماعة، وإذا تأخر لعذر جاز أن يتولى الأذان أو الإمامة غيره ممن هو أهل لذلك.

### « المساهمة في بناء مرافق للمسجد »

**السؤال ٩٩ :** هل المساهمة في بناء مرافق للمسجد كبيت الإمام والمؤذن مثلا داخل في حكم فضل بناء المساجد؟ ثم ما هو الأجر والثواب لمن قام بذلك متبرعا، أو مساهما في بناء تلك المرافق؟

**الجواب:**

نعم يدخل هذا في العمل الجاري لصاحبه، فإن المرافق ينتفع بها، وتبقى طوال وجودها يرتفق بها، وتعين على أداء العبادات، وعلى التزام الإمام والمؤذن بهذه الوظيفة الشريفة، فمن ساعد فيها فله أجره ما دامت باقية كالمسجد، والله أعلم.

### « متابعة الأذان لمن يسمع الأذان »

**السؤال ١٠٠ :** كيف متابعة الأذان لمن يسمع الأذان، ولكن لا يمكن من الصلاة مع جماعة المسجد، ولكن مع شخص أو شخصين؟

**الجواب:**

إجابة المؤذن أن تقول مثل ما يقول سرا، ثم تدعو بعده، والإجابة أيضا بالحضور إلى المسجد لأداء تلك الصلاة عند التمكن، فمن لم يقدر للعذر كالسجناء والمرضى صلوا في مكانهم جماعة أو فرادى؛ لعدم الاستطاعة.

## اللباس والزينة

### « الدمية المصورة على هيئة إنسان »

ومسلم (٦١٦-٦١٥) وأحمد (٣٧٧/٢، ٥٢/٣، ٤/٢٥٠، ٢٦٢)، وأبو داود (٤٠١-٤٠٢) والترمذي (١٥٧-١٥٨)، والنسائي (٥٠٠-٥٠١) وابن ماجه (٦٧٧-٦٧٨، ٦٧٩-٦٨٠).

(١) رواه البخاري (٥٧١ فتح ٢/٥٠). (٧٢٣٩ فتح ١٣/٢٢٤) ومسلم (٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢). وأحمد: (٢/٩٤-٩٥-٩٥-٩٤/٤، ١١٤/٦، ١٥٠). وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٥٣١-٥٣٢-٥٣٤) والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣).

السؤال ١٠١ : ما حكم الدمية المصورة على هيئة إنسان، والمعروفة لدى الناس (بعرائس الأطفال) وقد انتشرت بكثرة عجيبة في الأسواق، وأقبل عليها الناس لشرائها، ويقال: إنها في حكم الصور الممتهنة، نأمل من فضيلتكم الإجابة عن حكم بيعها وحكم اقتنائها؟

الجواب:

هذه الألعاب محرمة لأنها صور مجسمة تامة، لها ظل ولها رأس، ووجه وعينان، وشففتان وأنف، وسائر أعضاء البدن، فالوعيد للمصورين ينال أهلها، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم<sup>(١)</sup> ويكلفون بنفخ الروح فيها<sup>(٢)</sup> ولا تدخل الملائكة بيتا هي فيه<sup>(٣)</sup> وليست ممتهنة، بل هي محترمة رفيعة الثمن، ولو كانت لعبة للأطفال، فإنها صورة مضاهية لخلق الله تعالى، وليست كلعب عائشة رضي الله عنها، فإنها كانت تعملها بيدها، بدون وجه، وبدون تفاصيل جسم، وإنما هي عبارة عن أعواد ترتبطها، وتلف فوقها خرقات تتسلى بها، فإذا كانت اللعب مما يصنعها الأطفال بأيديهم فلا مانع من استعمالها يتلها بها الطفل، وأما هذه التي تصنع في مصانع ويبذل فيها ثمن فإنها محرمة كما ذكرنا.

« إدخال الكتب التي بها صور إلى المسجد »

السؤال ١٠٢ : توجد بعض الكتب فيها صور، فما حكم إدخالها المسجد، علما بأن الصور في الداخل وليست على الغلاف ، وهي كتب دراسية، وهل صحيح أن الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه صورة، وما حكم إدخال البطاقات التي تحمل صوراً إلى المسجد؟

الجواب:

الأفضل أن يتحاشى إدخالها في المسجد؛ حيث إن فيها هذه الصور، ولكن إذا كان مضطراً إليها لكونها دراسية، ومضطراً إلى دخول المسجد فالأولى أن يطمس على وجه الصورة بمزيل أو نحوه، وإذا لم يتمكن، أو كان له في بقائها مصلحة، فالأولى إذا دخل بها ألا يكشف على محل الصورة بل يتركها في وسط الكتاب غير مكشوفة، ويقرأ من الكتاب في أماكن

(١) قال صلى الله عليه وسلم: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم رواه البخاري (٤٩٥١ فتح ١٠/٣٨٢)، (٧٥٥٨ فتح ١٣/٥٢٨)، ومسلم (٢١٠٨) وأحمد (٦/٧٠-٨٠-٢٢٣-٢٤٦)، والنسائي (٥٣٦١-٥٣٦٢).

(٢) قال صلى الله عليه وسلم: من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ رواه البخاري (٢٢٢٥ فتح ٤/٤١٦)، (٥٩٦٣ فتح ١٠/٣٩٣)، (٧٠٤٢ فتح ١٢/٤٢٧)، ومسلم (٢١١٠) وأحمد (١/٢٤١-٣٥٠) والنسائي (٥٣٥٨-٥٣٦٠).

(٣) قال صلى الله عليه وسلم: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة رواه البخاري (٣٢٢٥-٣٢٢٦ فتح ٦/٣١٢)، (٣٣٢ فتح ٦/٣٥٩) (٤٠٠٢ فتح ٧/٣١٥)، (٥٩٤٩ فتح ١٠/٣٨٠)، (٥٩٥٨ فتح ١٠/٣٨٩) ومسلم (٢١٠٦)، وأحمد (٤/٢٨-٢٩)، وأبو داود (٤١٥٥) والترمذي (٢٨٠٥)، والنسائي (٥٣٤٧-٥٣٤٨-٥٣٥٠) وابن ماجه (٣٦٤٩-٣٦٥٠).

أخرى ليس فيها صورة؛ وذكر أن الصور تمنع دخول الملائكة إذا كانت منصوبة أو ظاهرة، أما إذا كانت ممتهنة أو خفية فالصحيح أنها لا تمنع إن شاء الله، وكذلك أيضا البطاقات والأوراق النقدية وما أشبهها تستعمل للحاجة.

### « الصور التي في النقود أو في البطاقات الشخصية »

السؤال ١٠٣ : ما حكم اصطحاب الصور التي في النقود أو في البطاقات الشخصية أثناء الصلاة ؟

الجواب:

حيث إن هذه الصور في النقود والبطاقات الشخصية أصبحت من الضروريات التي لا يستغنى عن اصطحابها في أغلب الأحوال، فإنه يجوز اصطحابها ولو في الصلاة :  
(أولا) الحاجة الماسة لذلك .

(ثانيا) وجود الخلاف في حكمها من حيث العمل والاصطحاب والحمل .

(ثالثا) كونها ناقصة حيث لا يوجد سوى الوجه ونحوه، ثم على المصطحب لها أن يحرص على إخفائها وتغيبها في جيبه ومخبئه، ولا يبرزها ليكون أخف للحكم، والله أعلم.

### « التشبه بالرجال »

السؤال ١٠٤ : علمت بحديث: لعن الرسول - صلى الله عليه وسلم - المرأة التي تلبس لبسة الرجل والرجل الذي يلبس لبسة المرأة<sup>(١)</sup> فهل ينطبق الحديث على التي تلبس البنطلون والبلوزة (القميص) والجينز وغيرها من لباس الرجال المعروفة حاليا في كثير من بلاد المسلمين. هل ينطبق عليها الحديث إذا لبسته أمام زوجها وأبنائها وإخوانها فقط ؛ لأن لعن الرسول جاء دون تحديد لبسه أمام أحد؟

الجواب:

لا يجوز لها لباس هذه الأكسية التي يلبسها الرجال، فذلك من اللبس المذموم الذي فيه التشبه بالرجال، وورد فيه اللعن في الحديث، ولو كانت عند النساء، أو عند المحارم فقط، فإن هذا يسبب اعتيادها، وصيرورة ذلك محبوبا لديها، ويجريها إلى أن تلبسه عند الأجانب، وفي الحفلات، وترى ذلك فخرا وميزة وشرفا، فتدخل في هذا الوعيد الشديد، أما إذا كانت عند الزوج وحده فلا مانع من لبس ذلك؛ لأن لها أن تتكشف عنده وله أن ينظر إلى جميع جسدها، والله أعلم.

(١) صحيح، رواه أحمد (٣٢٥ / ٢) وأبو داود (٤٠٩٨) وابن ماجه (١٩٠٣) بلفظ مقارب.

## « تغيير الشيب بغير السواد »

السؤال ١٠٥ : رجل في نصف عمره، هو باق قوي ، يريد أن يغير بياض الشيب في وجهه، وعلم مسبقا أن استعمال مادة السواد للشعر لا يجوز، كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ولكنه لا يريد أن يستعمل مادة الحناء الحمراء، حتى لا تصبح لحيته حمراء بحجة أن هذه المادة يستعملها كبار السن من كهول؛ فماذا ينصح فضيلتكم.

الجواب:

يسن تغيير الشيب بغير السواد، وسواء كبير السن أو المتوسط، والأفضل أن يصبغ بالحناء الأحمر، ويجوز أن يخلطه بالكتم؛ ليكون قريبا من السمرة، فلا يكون أسود خالصا، ولا أحمر صرفا، بل أبلغ من الأحمر، ودون السواد، هذا هو الجائز، وتركه بلا صبغ جائز لأنه وقار، وروي أن إبراهيم أول من شاب، فقال: يارب، ما هذا البياض، قال: هذا وقار، فقال: رب زدني وقارا، والله أعلم.

## « ملابس النساء »

السؤال ١٠٦ : لقد لاحظت في الآونة الأخيرة حدوث بعض ما ينقض الحياء في حفلات الزواج، كلباس يكشف الساعد واليد وبعض الساق، وربما الأفخاذ، وكأن هذا الزواج هو تحلل عن كل أمور الشريعة، فما نظركم لتلك الفتيات والنساء، وآبائهن وأزواجهن، وإخوانهن وغيرهم، فهل عليهم وزر في الصمت والمساعدة، وهل هناك حكم على من تفعل مثل ذلك الأمر؟

الجواب:

هذا الفعل محرم؛ وذلك أن المرأة عورة، ولا يجوز لها أن تلبس ما يبين تفاصيل جسمها، ورجليها ويديها، ولا يجوز أن يبدو منها شيء من أعضائها عند الأجانب، ولا في المجتمعات العامة، ولو كان بين النساء، فإن اعتياد المرأة من زمن الصغر على مثل هذا اللباس يتحكم فيها، ويصعب عليها التخلص منه.

ولا شك أن الولي كالأب والزوج الذي يساعدها على هذا الكشف يدخل في المعاونة على الإثم والعدوان، فلا يجوز له الترخيص لموليته في حضور هذه الحفلات التي فيها اختلاط أو كشف، أو إظهار شيء من البدن الواجب ستره ولو أمام النساء، والله أعلم.

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة -والد أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

غيروا هذا واجتنبوا السواد رواه مسلم (٢١٠٢) وأحمد (٣/٣١٦-٣٢٢-٣٣٨) وأبو داود (٤٢٠٤) والنسائي (٥٠٧٦) وابن ماجه (٣٦٢٤)



## « الأشياء المطلية بالذهب »

السؤال ١٠٧ : لقد لاحظت في الآونة الأخيرة كثرة الأدوات والأشياء المطلية بالذهب في أمور عدة: كالساعات والأقلام، وأيدي الأبواب، وبعض الأواني، وأشياء كثيرة جدا، فهل هذه الأشياء حقا مطلية بالذهب الحقيقي المعروف، وما حكمها؟

الجواب:

إذا تحقق أن هذا الطلاء من خالص الذهب فإنه يحرم استعمال هذه الأشياء، فلا يكتب بالقلم، ولا يستعمل أيدي الأبواب المذهب، ولا يشرب في الأواني المذهبة، حتى ولو فنجان القهوة والشاي أو المعلقة... إلخ، أما الساعة والنظارة والخاتم، فتصح للنساء دون الرجال، والله أعلم.

## « وضع مفرق الشعر المائلة »

السؤال ١٠٨ : ما حكم وضع مفرق الشعر المائلة؟

الجواب:

ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت العرب تفرق، وكانت اليهود تعقص، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب موافقة اليهود فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم أنه فرق بعد<sup>(١)</sup>. والفرق هو قسم الشعر من وسط الوجه، فالفرقة المائلة مخالفة للعرف، ولفعل العرب، ولفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي شيء مستحدث، والظاهر أنها تقليد للغرب بما يلفت الأنظار، فيدخل في التشبه المحرم.

## « وضع خصل من الشعر على الوجه »

السؤال ١٠٩ : ما حكم وضع خصل من الشعر على الوجه؟

الجواب:

(١) رواه البخاري (٣٥٥٨) فتح ٦/٥٦٦ (٣٩٤٤ فتح ٧/٢٧٤) (٥٩١٧ فتح ١٠/٣٦١) ومسلم (٢٣٣٦) وأحمد (١/٣٢٠) والنسائي (٥٢٣٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما.

متى أصلح الشعر فإنه إما أن يعقص، بأن يرد إلى الخلف كله، وإما أن يظفر جدائل وقرونا كله، وهو التسريح المعروف، فأما نشره وتفريقه فهو شيء مستحدث، وكذلك وضع خصلة أو خصلات منه على الوجه تتدلى؛ بحيث تلفت الأنظار، فهو من الموضات الجديدة، فيدخل في النهي عن التشبه، فمن تشبه بقوم فهو منهم.

### « لبس الفيونكة »

السؤال ١١٠ : ما حكم لبس الفيونكة التي على شكل تسريحة في الشعر ؟

الجواب:

أرى أن هذه الفيونكة صنعة مستغربة، وتقليد غربي، فتسريح الشعر هو مشطه وإصلاحه بالمشط، وإزالة ما فيه من التجعد والتعقد، ثم فتله وظفره بعد ذلك، وليس منه هذه الفعلة المستغربة.

### « رفع جزء من الشعر على الرأس »

السؤال ١١١ : ما حكم رفع جزء من الشعر على الرأس، ثم إسداله مع باقي الشعر ؟

الجواب:

ذكرنا أنه يفضل فرق الشعر من وسط الوجه، وفتله على الجانبين، وهو فعل أمهات المؤمنين ومن بعدهن، فرفع جزء من الشعر إلى أعلى الرأس مستنكر، سواء كان من المقدمة أو أحد الجانبين، بل الأصل أن يظفر من جهته، أما السدل الذي هو إرخاء الشعر وتدليته، فيجوز دون أن يرفع إلى جهة أخرى، إذا لم يحصل الفتل.

### « لبس ربطة الشعر »

السؤال ١١٢ : ما حكم لبس ربطة الشعر التي توضع على جبهة الفتيات ؟

الجواب:

لا أرى بأساً بهذه الآلة التي تربط شعر الفتاة الصغيرة؛ مخافة تشعبه وانتشاره، سواء كانت فوق الوجه أو من جهة الخلف، وإن استغني عنها بالفتل والظفر فهو أولى.

## « نتف شعر الوجه بدون الحاجب »

السؤال ١١٣ : ما حكم نتف شعر الوجه بدون الحاجب ؟

الجواب:

لا بأس بنتف شعر الوجه للمرأة، أو إزالته من الذقن أو العنفة، أو الخدين أو الجبين، أما الحاجبان فلا يجوز النتف ولا الإزالة لشعرهما؛ للنهي عن النمص، وهو نتف شعر الحاجبين أو تخفيفه.

## « أرفع حد لوضع التسريحة أو الكعكة على الرأس »

السؤال ١١٤ : ما هو أرفع حد لوضع التسريحة أو الكعكة على الرأس ؟

الجواب:

ورد تحريم وصل الشعر، ولعن الواصلة والمستوصلة<sup>(١)</sup> وهو وصل الشعر بغيره، فأما التسريحة والكعكة فإن كانت لإطالة الشعر فهي داخله في النهي، وإلا فهي بدعة منكورة، وفيها صرف المال الكثير لمن يعملها، مع أنه لا جمال فيها، والله أعلم.

## الصلاة

## « إدراك الجماعة »

السؤال ١١٥ : هل إدراك الشهد الأخير من أي فرض يأخذ المرء أجر الجماعة وهل تحسب له جماعة ؟

الجواب:

الصحيح أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة، فإن وجد الجماعة في الشهد الأخير فالأفضل أن ينتظر جماعة أخرى، فإن كان لا يرجو جماعة أخرى دخل معهم وله نصيب من الأجر.

(١) رواه البخاري (٥٩٣٣-٥٩٣٤، ٥٩٣٦-٥٩٣٧ فتح ١٠/٣٧٤) (٥٩٤٠-٥٩٤١-٤٩٤٢ فتح ١٠/٣٧٨)، (٥٩٤٧ فتح ١٠/٣٨٠) ومسلم (٢١٢٢-٢١٢٣-٢١٢٤) وأحمد (١/٢٥١-٣٣٠-٣٦٢، ٢٥/٥) والترمذي (١٧٥٩-٢٧٨٣) وأبو داود (٤١٦٨) والنسائي (٥٠٩٤-٥٠٩٥-٥٠٩٦-٥٠٩٧-٥٢٥٠-٥٢٥١) وابن ماجه (١٩٨٨).

## « أدرك من الجمعة أقل من ركعة »

السؤال ١١٦ : هناك خلاف في أمر إدراك التشهد الأخير، فقد قيل : إن إدراك التشهد الأخير من صلاة الجمعة تحسب جماعة، فهل هذا صحيح ؟

الجواب:

المختار أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فلا جمعة له، فعليه أن يدخل بنية الظهر ويصلي أربعاً بعد سلام الإمام، أما من أدرك منها ركعة كاملة فإنه يتم معها ركعة أخرى.

## « فقدان الخشوع في الصلاة »

السؤال ١١٧ : أثناء التوجه إلى الصلاة يصلي المرء والقلب غافل فلا يوجد خشوع، فما هو السبب، وما هو الحل ؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب:

على المصلي إحضار قلبه في صلاته، والحرص على قطع الشواغل أثناء الصلاة، والتأمل والتفكير في أمر الصلاة، فیتفكر في معاني كلمات الأذكار وآيات القرآن، ومعنى الركوع، والسجود، والحكمة فيه، حتى يشغل قلبه عن التفكير في الدنيا وأمورها، ويحصل على الخشوع والإقبال على الصلاة.

## « الصلاة بالبنطلون »

السؤال ١١٨ : ما حكم لبس ما يسمى بالبنطلون، وهل تصح الصلاة فيه، علماً بأنه غالباً ما يحدد العورة المغلظة ويحسمها ؟

الجواب:

لا تجوز الصلاة فيه إذا كان ضيقاً يحدد العورة المغلظة كالألتيين والأنثيين، ويكره لبسه على هذه الصفة في غير الصلاة، لأنه تشبه بالكفار، وهو في هذه الحال يلفت الأنظار، ويثير الغرائز، فالأصل أنه مكروه . وقد يكون حراماً إذا كان القصد التشبه بالمشركون، وتعظيم مقامهم، وإحياء ذكراهم، ويمكن أن يرخص فيه وقت العمل الذي يستدعي التخفيف، بشرط أن يكون فضفاضاً واسعاً أو سمة وعلامة كلباس العسكريين.

## « التكبير بعد الرفع من سجدة التلاوة »

**السؤال ١١٩ :** إذا رفع من سجدة التلاوة أثناء الصلاة فهل يقول: الله أكبر أم يقرأ الآية التي بعد السجدة؟

**الجواب:**

ذهب كثير من العلماء إلى أنه يبدأ في الآية التي بعد آية السجدة، فإذا سمع ذلك المأمومون رفعوا وقاموا، فلا حاجة إلى التكبير الذي يقصد من رفعه إسماع المأمومين ليتابعوا الإمام، والقول الثاني وهو الصحيح أنه يكبر ثم يقرأ؛ لعموم الحديث الذي فيه: أنه كان يكبر في كل خفض ورفع<sup>(١)</sup>.

## « سجود التلاوة في غير المسجد »

**السؤال ١٢٠ :** هل يجوز للإنسان وهو في مكان غير المسجد إذا سمع آية فيها سجود تلاوة أن يسجد؟

**الجواب:**

سجود التلاوة سنة مؤكدة، مشروع في كل وقت على الصحيح، حتى في أوقات النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب، ولأنه لا يسمى صلاة شرعا، ويجوز السجود في كل مكان كالأسواق والطرق، ولو لم تكن طاهرة، كما يجوز أن يسجد بالإيماء إذا كان راكبا أو ماشيا، فيخفض رأسه إشارة إلى السجود ويدعو فيه بالدعاء؛ وذلك اغتناما للفضل، وحرصا على امتثال الأمر، وحتى لا يتركه مع القدرة عليه، فإن كان سامعا للقراءة وهو غير منصت لها فلا سجود عليه، أما إن كان يستمع له وينصت للقراءة وسجد القارئ فإنه يسجد، وهكذا إذا سمع في الإذاعة أو في الأشرطة؛ حيث إنه لا يسجد المذيع، فالمستمع يسجد اغتناما للفضل.

## « وضع المصحف في موضع مرتفع عند السجود »

**السؤال ١٢١ :** ما حكم وضع المصحف في الإبط أو على الأرض عند سجدة التلاوة؟

**الجواب:**

(١) رواه البخاري (٧٨٥ فتح ٢/٢٦٩)، (٧٨٩- فتح ٢/٢٧٢) (٧٩٥ فتح ٢/٢٨٢) (٨٠٣ فتح ٢/٢٩٠) ومسلم (٣٩٢) وأحمد (٤١٨/١) والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١١٤٢).

يسن وضع المصحف في موضع مرتفع عند السجود ونحوه، ويكره وضعه على الأرض؛ لأن الله وصف صحف القرآن بقوله: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ وإذا لم يجد فلا مانع من وضعه في الإبط أو على الأرض ، وإن كان الأولى عدم قبضه حتى يتمكن من تمام السجود.

### « الصلاة على سجادة فيها صور »

**السؤال ١٢٢ : ما حكم الصلاة على سجادة فيها صورة الكعبة أو نجمة سداسية ؟**

**الجواب:**

لا بأس بذلك وإن كان مكروها ؛ لأن هذه النقوش والصور قد تلفت الأنظار وتشوش على المصلي ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهتك الستر الذي أمامه ؛ لأن تصاويره - أي: نقوشه - عرضت له في صلاته<sup>(١)</sup>، وكذا خلع الخميصة التي ألهته عن الصلاة وأرسلها إلى أبي جهم<sup>(٢)</sup>.

### « القراءة في الصلاة بأكثر من رواية »

**السؤال ١٢٣ : هل يجوز القراءة في الركعة الأولى في الصلاة برواية حفص عن عاصم، والركعة الثانية برواية ورش عن**

**نافع مثلاً ؟**

**الجواب:**

لا بأس بذلك؛ فإن رواية حفص مشهورة، وقد طبعت عليها المصاحف في المملكة وأكثر البلاد الإسلامية، ورواية ورش مشهورة أيضاً ، وقد طبعت عليها مصاحف في الكثير من البلاد الإفريقية، ويقرأ بها المالكية، كما أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الواحدة بأكثر من قراءة؛ حيث أن الاختلاف بين القراءات يكون يسيراً ، وخاصة بالحركات أو النقط أو اللّهجات، والله أعلم.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي رواه البخاري (٣٧٤ فتح ٤٨٤ / ١ / ٥٩٥٩ فتح ٣٩١ / ١٠)، وأحمد (٣ / ١٥١ - ٢٨٣).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثنوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي رواه البخاري (٣٧٣ فتح ٤٨٣ / ١ / ٧٥٢ فتح ٢ / ٢٣٤) (٥٨١٧ فتح ١٠ / ٢٧٧) ومسلم (٥٥٦)، وأحمد (٦ / ٣٧ - ٤٦ - ١٩٩ - ٢٠٨) وأبو داود (٩١٤ - ٤٠٥٢)، والنسائي (٧٧١).

## « الصلاة خارج المسجد مع رؤية المصلن »

**السؤال ١٢٤ :** ما حكم الصلاة خارج المسجد إذا كنت أرى المصلن وهم داخل المسجد ؟

**الجواب :**

لا يجوز ذلك إلا إذا امتلأ المسجد ولم تجد فيه موضعا ، فإذا امتلأ المسجد، واتصلت الصفوف حتى الأبواب، وصلن الباقون على الأرصفة ثم في الشارع صحت صلاتهم، ولا تصح إذا كان المسجد خاليا ، أو فيه فراغ، أو لم تتصل الصفوف، ولو سمع التكبير بواسطة المكبر إذا كان بينه وبينه فراغ كبير.

## « صلاة الليل مثنى مثنى »

**السؤال ١٢٥ :** نحن نعلم أن صلاة الليل مثنى مثنى<sup>(١)</sup>، فهل صلاة النهار مثل ذلك ؟ أم أن لي أن أصلي أربع ركعات

بتسليمة واحدة ؟

**الجواب :**

الأصل أن صلاة التطوع مثنى مثنى، سواء في الليل أو النهار، وقد ورد في الحديث: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » أي: من صلى تطوعا فإنه يسلم من كل ركعتين.

وفي صحيح مسلم عن عائشة في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت :

« وكان يقول في كل ركعتين التحية »<sup>(٢)</sup> أي: يتشهد بعد كل ركعتين ويسلم. وهكذا ورد في الرواتب أنها ركعتان ركعتان،

وأما ذكر الأربع قبل الظهر وقول عائشة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن صفتهن وطولهن<sup>(٣)</sup>، فالمراد أنها أربع في سلامين كما هو معتاد، والله أعلم.

(١) صحيح ، رواه أحمد (٢٦-٥١)، وأبو داود (١٢٩٥) والنسائي (١٦٦٦)، والترمذي (٥٩٧) وابن ماجه (١٣٢٢). وانظر المسند بتحقيق أحمد شاكراً رحمه الله ١٤/٧ رقم (٤٧٩١).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨)، وأحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٧٨٣).

(٣) رواه البخاري (١١٤٧) فتح ٣/٣٣، (٢٠١٣)، فتح ٤/٢٥١، (٣٥٦٩) فتح ٦/٥٧٩، ومسلم (٧٣٨)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧).

## « نسي التشهد الأول في الصلاة »

السؤال ١٢٦ : من نسي التشهد الأول في الصلاة ولم يجلس إلا للتشهد الأخير ماذا يعمل، علماً أنه سجد للسهو، هل يعيد الصلاة أم لا، وماذا يعمل المأمومون؟

الجواب:

على المأمومين أن يسبحوا له قبل تمام قيامه، فإذا أتم قيامه ولم يرجع فعليهم متابعتة، وعليه أن يسجد للسهو ويسجدوا معه، وبذلك ينجر هذا النقص.

## « انتقض وضوء الإمام وهو في بداية التشهد الأول »

السؤال ١٢٧ : إذا انتقض وضوء الإمام وهو في بداية التشهد الأول، ماذا يعمل الذي خلفه، هل يقوم ثم يجلس أو يزحف؟

الجواب:

يفضل أن يأمر المأمومين باستئناف الصلاة وابتدائها من أولها؛ فإن انتقاض الوضوء يبطل صلاة الإمام، فتبطل صلاة المأمومين، وإن استخلف فإن عليه أن يشير إلى من خلفه ليتقدم ويجلس مكانه، بعد أن يتقدم قليلاً فيكمل الناس الصلاة، والله أعلم.

## « الصلاة في مكان فيه صور على العلب »

السؤال ١٢٨ : ما حكم الصلاة في مكان فيه صور على العلب؟

الجواب:

هذه الصور التي في العلب مما تعم به البلوى، وقد كثرت في المنازل والأماكن، والعادة أنها غير محترمة، ولا يهتم بأمرها، وفي طمسها كلها مشقة؛ فلذلك أرى أنه لا بأس بهذه الصلاة.

## « الصلاة أمام المرأة »

السؤال ١٢٩ : ما حكم الصلاة أمام المرأة؟



الجواب:

المرأة التي تعكس من يقف أمامها لا تسمى آلة تصوير، حيث إن ما فيها غير ثابت، فمن صلى وأمامه مرآة صحت صلاته، ولو كان مقابلاً لها ويرى نفسه بها، وعليه غض البصر وحفظه، مع أنه يفضل البعد عنها وعن كل ما يشغل المصلي ويلهيه عن صلاته.

### « الصلاة أمام المدفئة »

السؤال ١٣٠ : ما حكم الصلاة أمام المدفئة ؟

الجواب:

هذه الآلة تستعمل لتدفئة الجو البارد، وتجعل في المنازل والمساجد، وأرى صحة الصلاة أمامها، فليست بالنار المشتعلة التي يعبدها المجوس، وإنما هي آلة تتوقد بالكهرباء أو الغاز ونحوه، وليس فيها الاشتعال المعروف.

### « متابعة الإمام ومسابقته »

السؤال ١٣١ : ما معنى متابعة الإمام ومسابقته ؟

الجواب:

المتابعة أن تنتظر الإمام حتى يتم انتقاله وينقطع صوته بالتكبير ثم تتبعه، فإذا كبر للركوع تبقى قائماً حتى يفرغ من التكبير ويتم ركوعه ثم تنحني راکعاً، فإذا رفع بقيت حتى يستتم قائماً ويفرغ من التسميع، ثم ترفع بعده، وهكذا بقية الأركان، أما المسابقة فهي أن تركع قبل الإمام أو تسجد قبله، أو تبدأ بالحركة قبل حركته، وهي تبطل الصلاة أو تنقصها.

### « صلاة الإشراف »

السؤال ١٣٢ : هل هناك صلاة تسمى صلاة الإشراف ؟

الجواب:

ورد الترغيب في البقاء في المسجد بعد صلاة الصبح حتى يتم شروق الشمس، وترتفع قيد رمح، ثم الصلاة بعد ذلك بلفظ: « من صلى الصبح في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، فهو بحجة وعمرة تامة تامة

تامة»<sup>(١)</sup> أي: له أجرها، فإن لم يقدر على الجلوس وصلى بعد الإشراق فله بذلك أجر يناسبه، وإن زاد على الركعتين جاز ذلك.

### « وضع السواك في اليد أثناء الصلاة »

السؤال ١٣٣ : ما حكم وضع السواك في اليد أثناء الصلاة ؟

الجواب:

يكره ذلك؛ فإن فيه شغلا لبعض الكف، وذلك مما يشغل البال، ويلهي عن الإقبال على الصلاة، ويعوق بعض اليد عن تمام الركوع والسجود، ومع ذلك لو أمسكه كعادة فلا يخل بصلاته، فالأولى بعد التسوك أن يخبئه في جيبه، ولا يمسكه باليد.

### « الصلاة بآية واحدة في الجهرية »

السؤال ١٣٤ : إمام صلى بجماعته صلاة جهرية، وبعد الفاتحة قرأ آية واحدة ثم ركع هل ينكر عليه ؟

الجواب:

نعم ينكر عليه؛ حيث إن الآية الواحدة عادة تكون قصيرة فلا تكفي؛ لأن الصلاة يؤمر فيها بقراءة ما تيسر من القرآن، وقد ذكر العلماء أن أقل ما يكفي ثلاث آيات؛ لأنه بقدر أقصر سورة وهي الكوثر، لكن إذا كانت الآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين اكتفى بها، وذلك من باب الجواز.

### « الاستناد على سارية المسجد أثناء صلاة الفريضة »

السؤال ١٣٥ : الاستناد على سارية المسجد أثناء صلاة الفريضة ما حكمه لغير عذر ؟

الجواب:

لا يجوز الاعتماد على السارية على القيام في الصلاة إلا لعاجز؛ فإن القيام في الفريضة ركن لا تصح الصلاة إلا به، والمستند على السارية أو الجدار غير مستتم في قيامه؛ فإن حقيقة القيام هو الانتصاب والاعتماد على القدمين، دون الاعتماد على العصي ونحوها إلا للحاجة.

(١) حسن، رواه الترمذي (٥٨٦) وقال: حديث حسن غريب: انظر سنن الترمذي (٤٨١ / ٢).

## « الصلاة حاسر الرأس وفي فانيلة وسروال طويل »

السؤال ١٣٦ : الصلاة حاسر الرأس والصلاة في فانيله وسروال طويل ما حكمها ؟

الجواب:

تصح الصلاة ولو كان حاسر الرأس ، فالرأس ليس من العورة، ومع ذلك فإن ستره في الصلاة وخارجها من تمام التستر والزينة التي أمر الله بها، قال تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أي: عند كل صلاة، وتصح الصلاة في الفانيلة الساترة والسراويل الطويلة.

لكن لا بد من التأكد من كمال الستر بحيث لا تنحسر الفانيلة عن الظهر عند الركوع والسجود فيبدو بعض العورة.

## « وضع يديه بين فخذه عند الجلوس للتشهد »

السؤال ١٣٧ : هل ورد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه وضع يديه بين فخذه في الصلاة وهو جالس للتحيات أو بين السجدين ؟

الجواب:

ورد عنه -رضي الله عنه- وضع كفيه بين ركبتيه في الركوع، ويسمى هذا بالتطبيق، وقد رواه بعضهم أنه وضعها بين فخذه في الجلوس للتشهد، ولعله خطأ من الراوي، والمشهور أن التطبيق كان مشروعاً في أول الأمر ثم نسخ، وأمروا بالاعتقاد بالأكف على الركب في الركوع، ونهوا عن وضعها بين الركبتين.

## « النظر في المصحف أثناء الصلاة »

السؤال ١٣٨ : إذا كنتُ أصلي فأشكّل عليّ موضع الآية، فأخذت المصحف فنظرت فيه ثم أتممت صلاتي فما الحكم ؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كانت الصلاة تطوعاً؛ فهو عمل يسير لا تبطل بمثله الصلاة، وأنت تشاهد الكثير من الأئمة في صلاة التراويح يقرؤون في المصاحف للحاجة إلى ذلك، أما إن كنت إماماً في فريضة فلا يجوز أن تقرأ في المصحف، لكن إن ارتج عليك ولم يكن معك من يفتح عليك جاز لك فتح المصحف بقدر الحاجة.

## « الأصل في متابعة الإمام في الصلاة »

السؤال ١٣٩ : الأصل في متابعة الإمام هل هو انقطاع الصوت أو حركة الإمام، لأننا نلاحظ بعض الأئمة ينقطع صوته مثلاً بركوع قبل أن يتم ركوعه أو السجود فما الحكم ؟

الجواب:

على المأموم أن يحرص على المتابعة، فلا ينحني هاوياً حتى يتم إمامه التكبير، فأما الحركة فلا بأس أن يتحرك إذا قرب الإمام من الأرض، والأفضل أن يبقى قائماً حتى يصل الإمام إلى الأرض ثم يتبعه.

## « قضاء راتبة الفجر »

السؤال ١٤٠ : بعض الأيام تفوت الراتبة للفجر فأصليها بعد طلوع الشمس، هل أجمعها مع صلاة الضحى وركعتي الوضوء بنية واحدة ما الحكم ؟

الجواب:

ليس للوضوء صلاة خاصة، لكن يستحب لمن توجهاً أن يصلي بذلك الوضوء صلاة فرض أو نفل، فإن صلى به الظهر أو الفجر كفى، وإن توجهاً فصلى الضحى أو الوتر كفاه ذلك، فإن لم يكن وقت فرض ولا نفل شرع أن يصلي به ركعتين على الأقل.

أما راتبة الفجر فأرى أنها لا تكفي عن صلاة الضحى لمن اعتاد أن يصليها يومياً، فعليك أن تقضي سنة الفجر، وتصلي بعدها صلاة الضحى، ويكفيك ذلك عن سنة الوضوء.

## « سماع كلام الواعظ بعد الصلاة »

السؤال ١٤١ : إذا قام أحد الدعاة يتكلم بعد الصلاة، فقامت أنا أؤدي الراتبة هل عليّ إثم في هذا، أو يقع عليّ قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ... فأعرض فأعرض الله عنه<sup>(١)</sup> أو كما قال ؟

الجواب:-

لا بأس بالخروج وقت الموعظة للحاجة فالاستماع لها مستحب، لكن لا يلزم كل أحد، فمن كان منشغلاً فله الخروج وكذا له القيام والانشغال بصلاة الراتبة ولو في وسط الموعظة.

(١) رواه البخاري (٦٦ فتح ١/١٥٦)، (٤٧٤ فتح ١/٥٦٢) ومسلم (٢١٧٦)، وأحمد (٢١٩/٥)، والترمذي (٢٧٢٤).

## « الصلاة بين السواري والأعمدة في المساجد »

السؤال ١٤٢: ما حكم الصلاة بين السواري والأعمدة في المساجد ؟

الجواب:

لا يجوز الصف بين الأعمدة إذا قطعت الصفوف إلا عند الحاجة كضيق المسجد، وكثرة المصلين، وقد جاء فيه حديث بالنهي عن الصلاة بين السواري رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>.

## « صلاة النافلة عند باب المسجد »

السؤال ١٤٣: بعض الأشخاص يصلي النافلة عند باب المسجد، فإذا أراد الناس الخروج منهم بيده محتجا بمنع المرور بين يدي المصلي، فهل له الحق في ذلك ؟

الجواب:

لا يجوز له أن يتحرى الصلاة في طريق الناس؛ حيث يتعرض للمرور بين يديه لأنه قد يضرهم ويحبسهم، وقد يشغل عن الاقبال على صلاته بكثرة إشاراته، وتحريك يديه لمنع الناس، وذلك مما يسبب نقص صلاته أو بطلانها، فعليه أن يتعد عن مر الناس.

ويتحرى استقبال الحائط، أو أحد العمد، ويجعلها سترة له يمنع من يمر بين يديه، أو بينه وبين سترته، والله أعلم.

## « اتخاذ السترة في الصلاة »

السؤال ١٤٤: ما حكم اتخاذ السترة في الصلاة، وهل يلزم من كان في الصف الثاني اتخاذ سترة ؟

الجواب:

السترة في الاصطلاح هي ستر العورة التي هي من السرة إلى الركبة في حق الرجال، وجميع بدن المرأة، وهي شرط من شروط الصلاة، ولا تصح صلاة من قدر على السترة فصلى عريانا، أو بدى شيء من عورته، فإن كان عاجزا عن تحصيلها جاز، واختير أن يصلي جالسا، فإن وجد السترة في الصلاة ستر بها وبني.

(١) عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرونا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٨٢١) والترمذي (٢٢٩)، والحاكم (١/ ٢١٠) وانظر سنن الترمذي (٤٤٣/ ١).

وأما السترة التي هي الشاخص أمام المصلي فهي سنة، وليست بواجبة، وذلك أن يصلى إلى سارية أو جدار، أو شيء مرتفع عن الأرض كسرير أو كرسي، فإن لم يجد فليخط خطاً كالهلال، وذلك في حق الإمام والمنفرد، وتتأكد في الصحراء كمصلي العيد، وفي السفر.

فأما في المساجد فالأصل عدم الحاجة، والاكتفاء بخطوط ممتدة في الصفوف، أو يكتفى بطرف السجادة التي يصلي عليها، وليس هناك ما يدل على الوجوب، وقد ورد الحديث الذي في السنن بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإنها هو شيطان»<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

### « قيام المسبوق قبل إكمال الإمام للتسليم »

**السؤال ١٤٥ : ما حكم قيام المسبوق قبل إكمال الإمام للتسليم ؟**

**الجواب:**

لا يجوز قيام المسبوق إلا بعد تمام التسليم من الإمام التسليمة الثانية، وخالف في ذلك الحنفية، وأجازوا السلام مع الإمام، والقيام قبل سلامه، والصحيح الأول، وهو قول الجمهور، والله أعلم.

### « صلى وشك في تكبيرة الإحرام »

**السؤال ١٤٦ : رجل صلى وشك في تكبيرة الإحرام، فهل يستأنف الصلاة من جديد أم لا، وما حكم صلاته ؟**

**الجواب:**

قال العلماء الشك في ترك الركن كتركه، فمن شك في ترك الفاتحة ولم يكن شكه وسوسة فإنه يقرأها مرة أخرى، ومن شك في ترك ركعة قضى بدلا، وأما التحريمه فإنها الركن الأساسي الذي تفتتح به الصلاة، فمن تركها لم تنعقد صلاته. ومن شك في تحريمته فإنه يبدأ الصلاة من أولها، لكن هناك من يكون معه وسوسة، وهو شك في كل شيء، مع أنه يأتي به، فمثل هذا لو فتح له باب الإعادة لأعاد الصلاة مرارا، فلا يجوز له التماهي مع الأوهام والوساوس، والله أعلم.

(١) صحيح، رواه أحمد (٢/٤)، وأبو داود (٦٩٥) والنسائي (٧٤٨)، والحاكم (٢٥١/١).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩) فتح ١/٥٨١ (٣٢٧٤) فتح ٦/٣٣٥، ومسلم (٥٠٥)، وأحمد (٦٣/٣)، وأبو داود (٧٠٠) بلفظ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس

فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنها هو شيطان.

## « الالتباس في اتجاه القبلة »

السؤال ١٤٧ : جماعة خرجوا للبرية، فلما حان وقت صلاة العشاء لم يعرفوا اتجاه القبلة، فكل واحد منهم يقول: إنها من جهة كذا، فصلوا على رأي أحدهم، فلما ظهر الصبح علموا أنهم صلوا على غير القبلة، فهل يعيدون صلاتهم؟  
الجواب:

لا يعيدون ؛ حيث اجتهدوا وتحروا، وبنوا على الظن الغالب الذي ترجح لهم أنه جهة القبلة، فيجزئهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت في المسافر يجهل جهة القبلة فيصلّي حسب اجتهاده، ففي هذه الحالة عليهم أن يجتهدوا وينظروا في النجوم وفي القمر، ويحرصوا على تعلم الجهة الصحيحة بعلاماتها، فإذا أخطئوا فلا إعادة عليهم للعذر. وإن اختلفوا وكل منهم يخطئ الآخر فلا يتبع بعضهم بعضا، بل كل منهم يصلّي إلى الجهة التي يجزم بأنها القبلة، ويصلي المقلد مع أوثقهما عنده، والله أعلم.

## « عذر الرجل السمين عن حضور صلاة الجماعة »

السؤال ١٤٨ : يوجد عندنا في العمل رجل سمين جدا، ويعتذر عن حضور صلاة الجماعة، فهل يعذر عن صلاة الجماعة لضخامة جسمه، علما أنه يمشي ويجلس وصحته طيبة، وما الواجب على زملائه نحوه بعد نصحه؟ أفتونا مأجورين.  
الجواب:

إذا كان قادرا على المشي والجلوس، وليس به مرض يعوقه عن الحضور إلى المسجد، وهو مع ذلك يحضر من منزله إلى مقر العمل، ويشغل ويقوم بالعمل ويستطيع أن يذهب إلى بيت الماء ويقضي حاجته، فأرى أنه لا عذر له من الجماعة، بل يجب عليه أن يحضر إلى المسجد، ويصلي مع الجماعة، فإن شق عليه القيام صلى قاعدا، ويلزمه كل ما يقدر عليه من القيام والقعود، والركوع والسجود، والله أعلم.

## « صلاة المتنفل بالمفترض »

السؤال ١٤٩ : ما حكم صلاة المتنفل بالمفترض ؟

الجواب:

يجوز ذلك إذا كان هو أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بأحكام الصلاة، وكذا إذا كان هو الإمام الراتب في المسجد، وقدر أنه أدى الصلاة في جماعة، ثم جاء إلى مسجده ولم يصلوا، فله أن يصلي بهم، ودليل ذلك قصة معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حيث كان إمام قومه من الأنصار وأقرأهم، وأعلمهم بالأحكام، وكان يأتي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة<sup>(١)</sup> وهو متنفل وهم مفترضون. وقد كره ذلك بعض العلماء لاختلاف النية، ولكن الصحيح جواز ذلك لوجود الدليل الصريح، والله أعلم.

### « السهو في الصلاة »

**السؤال ١٥٠ : الإمام في صلاة المغرب سجد سجدة واحدة في الركعة الأخيرة، ثم قرأ التشهد وسلم، ما هو المفروض عمله، حيث إن المصلين ذكره بالسهو بعد نهاية الصلاة ؟**

**الجواب:**

في هذه الحالة قد ترك الجلسة بين السجدين، وقول: رب اغفر لي وترك السجدة الثانية، فبعد السجدة الأولى جلس للتشهد وسلم بعده، فإنه إذا تذكر رجوع واستقبل القبلة، وجلس وقال: رب اغفر لي... إلخ، ثم سجد السجدة الثانية، ثم رفع وتشهد التشهد الأخير، ثم سجد للسهو سجدين، ثم سلم، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته، فعليه وعليهم الإعادة، والله أعلم.

### « الصلاة في الثوب الذي فيه صور »

**السؤال ١٥١ : ما حكم الصلاة في الثوب الذي فيه صور ؟**

**الجواب:**

لا تجوز إذا كانت ظاهرة واضحة، وعلى من وجدها في الثوب أن يغسلها، أو يمحوها، أو يطمس الوجه بالمزيلة أو البوية ونحوها، وهكذا الصليب أو الكتابة باللغة الأجنبية، ونحو ذلك مما يشغل البال، أو يدخل في المنع.

(١) رواه البخاري: (٧٠٠-٧٠١ فتح ٢/١٩٢)، (٧٠٥ فتح ٢/٢٠٠)، (٧١١ فتح ٢/٢٠٣)، (٦١٠٦ فتح ١٠/٥١٥) ومسلم (٤٦٥)، وأحمد (٣٠٨-٣٦٩) وأبو داود (٥٩٩-٦٠٠)، والنسائي (٨٣٥) والترمذي (٨٥٣).



## « تقديم الغداء قبل الصلاة »

**السؤال ١٥٢ :** رجل لا يحضر من أعماله إلا قبيل صلاة العصر، وعندما يحضر ويطلب الغداء يكون جائعا ، ويؤدي صلاة العصر، وقد تفوته الصلاة مع الجماعة فما الحكم ؟ وما حكم من أخر وقتا من أوقات الصلاة حتى خروج وقتها ؟

**الجواب:**

في هذه الأزمنة، وفي المملكة السعودية أرى أن الجوع الشديد لا يوجد، كما كان من قبل، فلا يكون الأكل عذرا في تأخير الصلاة مع الجماعة بخلاف ما كانت عليه الحال قبل ستين عاما ، وما عليه الحال في كثير من البلاد التي تلاقي الفقر والفاقة، وقد مستهم البأساء والضراء، فقد كانوا يعملون طوال النهار في الحفر ونقل التراب، وصعود المرتفعات كالنخيل والجبال، والمشي على الأقدام خمس أو ست ساعات متوالية، بدون استراحة، ففي تلك الأزمنة يشتاقون إلى الطعام، وينشغلون في الصلاة بالحديث عنه، لذلك ورد الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ».

فأما الآن فالغالب أن العامل يتناول الأكل أول النهار بما يسمى فطورا ، وفي العمل يجلس على كرسي ولا يزاوله إلا نادرا ، وفي الذهاب والإياب يمطي سيارة مريحة، لا يحس مع الركوب بتعب ولا جوع، فأرى أن عليه أن يبدأ بالصلاة مع الجماعة إن خشي أن تفوته الصلاة، فإن قدر أن اشتد به الجوع وخاف إن ذهب للصلاة أن ينشغل قلبه في صلاته، أو كان الطعام قليلا وخشي أن يأكله أهله ويبيت هو طاويا ، فله أن يؤخر الصلاة ولو فاتته الجماعة، ولا يجوز تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو عن جماعتها بلا عذر مسوغ، والله أعلم.

## « تأخير المرأة للصلاة عند أول وقتها إلى آخر الوقت »

**السؤال ١٥٣ :** ما حكم تأخير المرأة للصلاة عند أول وقتها إلى آخر الوقت، فلما جاء آخر الوقت حاضت، وهل تقضي هذه الصلاة ؟

**الجواب:**

ورد الترغيب في الصلاة أول الوقت ، وأنه أفضل الأعمال، ولأن فيه المبادرة إلى الخير، فيدخل في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ ما عدا صلاة العشاء فتأخيرها أفضل إن سهل وكذا صلاة الظهر وقت اشتداد الحر، فعلى المرأة المبادرة إلى الصلاة سيما إذا خشيت فواتها بالحيض.

أما إذا دخل الوقت وهي طاهر، ثم حاضت قبل الصلاة، فإن تلك الصلاة تبقى في ذمتها حتى تطهر، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإن حاضت قبل أن تصلي لزمها أن تقضيها إذا طهرت، وكذا لو غابت الشمس فحاضت قبل صلاة المغرب، بقيت في ذمتها فتقضيها بعد الطهر.

### « امرأة طهرت قبل صلاة الظهر »

**السؤال ١٥٤ : امرأة طهرت قبل صلاة الظهر، فلم تغتسل إلا عند أذان العصر فما الحكم ؟**

**الجواب :**

عليها أن تقضي صلاة الظهر ؛ حيث إنها أدركت وقتها، فيلزمها قضاؤها ومتى طهرت بعد صلاة العصر، فإنها تغتسل وتؤدي الظهر والعصر لأن وقتها واحد، أي: تجمع العصر مع الظهر، فمن أدرك وقت الأخيرة لزمته الصلاتان، وكذا لو طهرت في الليل ولو في آخره قبل طلوع الفجر، فإنها تقضي صلاتي المغرب والعشاء، فإن وقتها واحد، فإن طهرت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لزمها قضاء صلاة الفجر، ولو لم تغتسل إلا بعد الإشراق، وقد نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وغيره من الصحابة<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### « لا يشهد الصلاة بحجة الشحاء بينه وبين جاره »

**السؤال ١٥٥ : رجل يقع بيته بجوار المسجد ولا يشهد الصلاة مع الجماعة، ورجل آخر بيته بالقرب من المسجد ولا يشهد**

**الصلاة مع الجماعة، بحجة أن بينه وبين رجل آخر في المسجد شحاء، فما حكم ذلك ؟ وبماذا تنصحونهم ؟**

**الجواب :**

لا يجوز ترك الصلاة مع الجماعة لمن منزله قريب من المسجد، وذلك في حدود أن يكون بينه وبين المسجد أربعون داراً، هكذا ذكر الإمام أحمد في الرسالة السنية، عند كلامه على حديث: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولا يكون ما بينهما من الشحاء عذراً مسوغاً لترك صلاة الجماعة؛ وذلك أن المسجد للمصلين وليس لأحد التصرف فيه، ولا الاختصاص بجزء منه، وعليهما الصلح وقطع النزاع، فإنه ورد أن المتشاحنين لا يرفع لهما عمل حتى يصطلحا، فاسعوا بينهم بالصلح، والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة: ٣٣٦ / ٢.

## « صلاة الليل من أفضل القربات »

**السؤال ١٥٦ :** يقوم بعض الشباب في السكن الجامعي، أو في بعض الرحلات بالاستيقاظ في وقت معين لصلاة الليل جماعة أو أفراداً، فما الحكم في هذا الأمر؟

**الجواب:**

لا بأس بذلك؛ لأن صلاة الليل من أفضل القربات، ولا بأس بفعلها جماعة، كما صلى ابن عباس مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في إحدى الليالي<sup>(١)</sup>.

وكذلك صلى جماعة من السلف ومن الصحابة جماعة في بعض الليالي، وصلاتها جماعة قد يكون أنشط لهم، وأقوى على الاستمرار والخشوع والإتمام، وكذلك تنبيه بعضهم لبعض، وإيقاظ بعضهم لبعض من باب التنشيط على العمل الصالح، وهو من القربات.

## « الجلوس لحضور موضوع ثقافي يوم الجمعة قبل الصلاة »

**السؤال ١٥٧ :** ما حكم الجلوس لحضور موضوع ثقافي يوم الجمعة قبل الصلاة؟

**الجواب:**

يسن التبكير إلى المساجد يوم الجمعة، والاشتغال بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، أما التأخر عنه فإنه يفوت خيراً كثيراً، ولو كانوا مجتمعين على خير أو علم أو نحو ذلك، ولكن إذا كان اجتماعهم أفضل من عملهم بالمسجد إذا جاءوا إليه، فإنه قد ينعس، أو قد يجلس بلا قراءة ولا صلاة ولا غيرها، فاستماعه إلى موعظة في منزل، واستفادته أولى من جلوسه بالمسجد بدون عمل، وجلوسه بالمسجد بدون عمل أولى من جلوسه بالبيت بدون عمل، وبطريق الأولى من جلوسه بمجالس فيها خوض وكلام لا فائدة فيه.

وقد ورد النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة<sup>(٢)</sup> وهو نهى للذين يدخلون المسجد لصلاة الجمعة، نهى عن تحلقهم في نواحي المسجد يتناجون، فيدخل الإمام وهم كذلك، فأمرُوا بأن يصفوا في أماكنهم للصلاة.

(١) رواه البخاري (١١٧ فتح ٢١٢)، (١٣٨ فتح ٢٣٨)، (١٨٣ فتح ٢٨٧)، (٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩ فتح ١٩٠-١٩١-١٩٢)، (٧٢٦ فتح ٢١١/٢)، (٧٢٨، فتح ٢١٣/٢)، (٨٥٩ فتح ٣٤٤)، (١١٩٨ فتح ٧١/٣)، (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢ فتح ٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧)، (٥٩١٩ فتح ١٠/٣٦٣)، (٦٢١٥ فتح ١٠/٥٩٦)، (٦٣١٦ فتح ١١/١١٦)، (٧٤٥٢ فتح ١٣/٤٣٨)، ومسلم (٧٦٣)، وأحمد (١/٣٤٧-٣٥٤-٣٦٠-٣٦٧). وأبو داود (١٣٥٧).

(٢) صحيح رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (١١٣٣). انظر كلام العلامة أحمد شاكر رحمه الله في سنن الترمذي (٢/١٤٠).

## « ضابط التخفيف في الصلاة »

السؤال ١٥٨ : نحن جماعة المسجد الكبير بجامعة الملك سعود، وجميعنا تقريبا من الطلاب، ونمر بظروف متقاربة من الدراسة والاختبارات، كثيرا ما نختلف مع إمام الجامع في قضية إطالته القراءة في الصلاة وتخفيفها، فهل أمر التخفيف الذي دعت إليه السنة أمر نسبي، وما المقدار المناسب قراءته في كل صلاة، وبالأخص الصلوات الجهرية ؟  
الجواب:-

نعم التخفيف أمر نسبي، بالنظر إلى صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم وقراءة غيره، وما أرشد إليه في القراءة، وسبب النهي عن الإطالة قصة معاذ الذي كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء وقد يؤخرون العشاء إلى نحو ثلاث ساعات أو ساعتين بعد الغروب، ثم يذهب إلى قومه في العوالي، ولا يصلهم إلا بعد ساعة، ثم أولئك الذين يجتمعون ويصلون معه غالبهم أهل عمل، في حروثهم وأشجارهم .

ومن المعلوم أنهم يكونون قد تعبوا وسئموا طوال نهارهم، وكلت أبدانهم، فمن المشقة الإطالة عليهم، فمعاذ كان يطيل عليهم حتى أنه قرأ مرة سورة البقرة، فهم الذين رفعوا الأمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ونهاه، وأمره أن يرفق بهم، وأن يقرأ بهم من أواسط المفصل ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ و ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ و ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وما أشبهها.

فكل ذلك مما لا حرج فيه لهذه المناسبة، أما التخفيف الزائد فإن ذلك من الخطأ، ولا دلالة في الحديث عليه، والدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يطيل كما قال أنس رضي الله عنه: كان يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات رواه النسائي عن أنس وهو صحيح<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا يبين فعله، وفعله يبين قوله، أن قراءة سورة الصفات يعتبر تخفيفا، فكأنه يأمر بالتخفيف حتى لا يقرأ مثلا السور الطويلة، كالنحل ويوسف والتوبة، وتكون سورة الصفات قراءة تخفيف، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بهم فيقرأ ما بين الستين إلى المائة آية في صلاة الفجر<sup>(٢)</sup> أي: من الآيات الوسطى، ليس من الآيات القصيرة، وذلك نحو سورة الأحزاب ثلاث وسبعون آية.

وكذلك الفرقان والنمل والعنكبوت، وما أشبهها، فهذه السور هي التي ما بين المائة والستين، فإذا قرأها فإن هذه هي القراءة المعتادة، وإذا كان الناس لا يتحملون رجوع إلى طوال المفصل، ولا ينكر عليه إذا قرأ في صلاة الصبح من سورة (ق) إلى سورة (المرسلات) هذه هي القراءة الوسط، فلا ينكر على من اقتدى بهذه الأعمال.

(١) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٢٦، ٤٠) والنسائي (٨٢٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم (٤٦١)، وأحمد (٤/ ٤١٩) والنسائي (٩٤٨).

## « قراءة دعاء الاستفتاح في السنن »

السؤال ١٥٩ : هل يجوز قراءة دعاء الاستفتاح في السنن والنوافل والرواتب، كما نرجو تحديد السنن الرواتب بالضبط، وهل في السنن والنوافل سجود سهو وتلاوة وإعادة، إذا نسي الشخص كم صلى: هل ركعتين، أو ركعة واحدة، أو غير ذلك، جزاكم الله خيرا

الجواب:

نعم يستفتح في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، والرواتب قبل الصلوات وبعدها من النوافل ، فالاستفتاح سنة في كل صلاة فيها ركوع وسجود، وإذا سها في أي صلاة فعليه السجود، وسواء كانت فرضا أو نفلا ، وكذا يسجد في كل صلاة من الفرائض أو النوافل سجود التلاوة، ومتى سها ولم يدر كم صلى بنى على اليقين ، فإذا تيقن الواحدة وشك في الثانية أتى بها، وغير ذلك ، والله أعلم.

## « ترك صلاة الوتر بالليل »

السؤال ١٦٠ : رجل يترك صلاة الوتر بالليل عمدا أو سهوا ، أو كسلا وتهاونا ، وكذلك سنة الفجر، فما قول فضيلتكم في ذلك جزاكم الله خيرا ؟

الجواب:

لقد أخطأ وفرط وفاته خير كثير وتهاون بالسنة وبما فعله وداوم عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا شك أن هذا التساهل والتفويت يقدر في العدالة، وترد به الشهادة، وينقص به دينه، فعليه التوبة، والمحافظة عليها حسب القدرة.

## « الصلاة في المسجد »

السؤال ١٦١ : رجل جاءه ضيف في منزله في وقت الصلاة أو قرب الصلاة، ولكن الضيف يريد أن يصلي في المنزل، وصاحب المنزل يريد أن يصلي في المسجد، فيضطر أن يطيع ضيفه ويصلي معه في البيت ويترك صلاة الجماعة ، مع العلم أن صاحب المنزل يصعب أن يترك ضيفه في المنزل وحده، ويذهب إلى المسجد لسبيين:

أولهما: أن صاحب المنزل يستحي من ضيفه في تركه وحده في المنزل،

والثاني: أن صاحب المنزل لا يريد أن يترك ضيفه في المنزل وحده مع نسائه وبناته؛ لأنه غير محرم لهن، كذلك لو جاء عدد من الضيوف اثنان أو ثلاثة وأكثر، وأرادوا أن يصلوا في البيت دون المسجد فهل يحصلون على أجر صلاة الجماعة، وليس لديهم عذر شرعي، نرجو الإجابة من فضيلتكم حفظكم الله.

الجواب:

أولا على صاحب المنزل أن يجهر بالحق ولا يستحي من الضيف أو غيره، بل يصرح له بأنه لا يجوز لنا جميعا أن نترك الصلاة في المسجد مع قربه وسماع الأذان، وسواء كان الضيف من أهل البلد أو قادم من بلد أخرى، فإن الأفضل للمسافر الصلاة مع الجماعة، والإتمام إذا كان في البلد ولا مشقة عليه، وعلى هذا فلا يجوز لصاحب المنزل أن يترك الصلاة مع الجماعة لأجل الضيف.

ولا يجوز له أن يترك الضيف وحده في المنزل، ولو لم يخف على نسائه، وكذا إذا كان الضيوف عددا وهم قادمون من سفر فإن الأفضل لهم الصلاة في المسجد، سواء قصرا أو إتماما، ولهم الصلاة في المنزل قصرا إذا كانوا على سفر، وكانوا جماعة، أما صاحب المنزل فلا يتخلف عن الصلاة لأجل الضيف أو الضيوف، فليس وجودهم عذرا في سقوط الجماعة، والله أعلم.

### « التيمم عند فقد الماء »

السؤال ١٦٢ : رجل في داخل المدينة أو القرية، وقد حانت الصلاة وهو بعيد عن منزله وعن الماء، فهل يتيمم ويصلي مع الجماعة ليحصل على أجر الجماعة، أم يذهب يتوضأ بالماء في البيت أو مكان آخر ويصلي وحده، حتى ولو كان وقت الصلاة قد فات بعض الشيء أو كليا، أيها الأفضل؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب:

عليه أن يبحث عن الماء، ولو طرق الأبواب، ولو طلبه بثمان، فإن لم يجد حول المسجد ماء، واعتذر الناس عنه ولم يعطوه ماء، ولم يجد من يبيعه فله الذهاب إلى بيته، ولو فاتته الجماعة حتى يصلي بوضوء كامل، فإن الطهارة بالماء واجبة، ولا يجوز التيمم إلا عند فقد الماء، وبعد البحث عنه وطلبه بحسب القدرة والتمكن، فإن لم يجده وخاف خروج الوقت جاز له التيمم ولو كان داخل البلد.

## « الصلاة على الفرش التي أصابها البول »

السؤال ١٦٣ : بعض فرش المنزل قد أصابه بول الأطفال وغير ذلك من النجس، وذلك في عدة أنحاء، ولا يعلم أين موقعه، وقد جفت ومضى على ذلك عدة أيام أو شهور أو سنين، فهل تجوز الصلاة على هذا الفراش، وما أقصر مدة فيها لو أصيبت بقع من الفرش ببول مستقبلا، ولم يعرف موقع هذا البول وغيره من النجس، حتى ينظف في الحال؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب:

لا يجوز الصلاة عليها إذا عرف أنها نجسة، وأنها لم تطهر بعد البول، وتطهيرها بغسلها وتنظيفها بصب الماء عليها، ثم تنشيفها مرة أو مرتين، وإذا غلب على الظن أنها نجسة بالأبوال فلا يصل عليها، ولا يطأها ورجلاه مبتلة بالماء، وإذا احتاج للصلاة عليها بسط عليها بساطا أو سجادة ثم صلى، وعلى أهل الدار أن يحفظوا فرشهم من النجاسات، ويعودوا أطفالهم على النظافة، وعلى التبول داخل الحمامات، كما عليهم تحفيظ عوراتهم حتى لا يلوثوا الفرش والمنازل، ولو لم يصل عليها.

## « الجهر بالقراءة للمنفرد »

السؤال ١٦٤ : الصلوات الجهرية: المغرب، العشاء، الفجر، مثلا المصلي منفردا في بيته أو في مكان آخر، هل الأفضل له أن يجهر بالفاتحة والصور الأخرى في الركعتين الأولى، أو يقرأ ذلك سرا، كذلك هل المصلي منفردا أو معه أشخاص واحد أو اثنان مثلا عليه أن يؤذن ويقيم عند حضور الصلاة في السفر أو الحضر، عند فوات الصلاة مع الجماعة، أو أن المساجد بعيدة عنهم. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب:

لا حاجة للمنفرد أن يجهر بالقراءة؛ لأن القصد أن يسمع نفسه ويتلفظ بالقراءة، وسواء في صلاة الليل أو النهار، وإنما يشرع الجهر للإمام لیسمع المأمومين، ويستفيدوا من سماع القرآن، فكثيرا ما يكون فيهم الجهلة والأميون، فمع تكرار سماع القرآن يفهمون كلام الله، ويحفظون منه ما تيسر، وخص الليل بالجهر لأنه وقت الفراغ، وانقطاع الأشغال، وراحة القلب وتقبله.

فأما الأذان فلا يشرع إلا في المساجد العامة التي يعين فيها إمام ومؤذن، ويشرع لمن يصلي في خارج البلد، كالمسافر، والراعي الذي لا يسمع الأذان، فأما من يصلي في داخل البلد كالمعذور في المنزل، ومن فاتته الصلاة فلا داعي لأذانه.

## « فاتته صلاة الجماعة »

السؤال ١٦٥ : رجل فاتته صلاة الجماعة صلاة المغرب مثلاً ، فصلّى وحده ، أو يصلي في المسجد كإمام بأناس متأخرين مثله ، لكنه يخجل من الناس القاعدين أثناء أدائه الصلاة؛ لأنه لا يجيد القراءة مثلاً ، أو لأن عليه أخطاء في حركات الصلاة ، من أذكار ، وركوع ، وقيام وسجود وغير ذلك ، فهل يعتبر هذا الرجل من المنافقين وصلاته باطلة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب:

عليه أن ينتظر جماعة من المتخلفين ، ويتقدمهم أحسنهم قرآناً ، وأقرؤهم لكتاب الله تعالى ، وعلى الإمام الذي يتقدمهم أن يقرأ بما يعرفه ويحسنه ، ولو كان ضعيف القراءة ، وعليه أن يحرص على تحسين صوته وقراءته ، ولا يضره ما وقع منه من اللحن والخطأ ، ولا يهمله قول الحاضرين الذين يعيونه ، مع بذل جهده حسب القدرة .

وعلى إمامهم الحرص على إقامة أركان الصلاة والطمأنينة فيها والإتيان بالأركان والأذكار والواجبات حسب معرفته ، وليس له أن يصلي وحده مع ظنه وجود جماعة متخلفين ، ولو قدموه يصلي بهم لكونه أحسنهم فلا يخجل من التقدم بهم والقراءة حسب المعرفة .

## « نسي أو نام عن صلاة سنة الفجر »

السؤال ١٦٦ : رجل نسي أو نام عن صلاة سنة الفجر ، هل يتوضأ ويصلي سنة الفجر ، أو أن سنة الفجر ، تسقط عنه وما رأي فضيلتكم في الذي يتهاون ويتكاسل عن صلاة سنة الفجر والوتر رعاكم الله .

الجواب:

ثبت في الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾<sup>(١)</sup> فیدخل في ذلك من نام عن صلاة الصبح ، فإنه يبادر حين استيقاظه فيتوضأ ، ثم له أن يصلي السنة ثم الفريضة ، فقد ثبت أن الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا في سفر فناموا آخر الليل ، فلم يوقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا وصلوا كما كانوا يصلونها في وقتها ، ولم يتركوا السنة<sup>(٢)</sup> وعليكم نصح من يتهاون بسنة الصبح والوتر ، فإنها من أكد السنن .

(١) رواه البخاري (٥٩٧ فتح ٢/٧٠) ، ومسلم (٦٨٠-٦٨٤) ، وأحمد (٣/١٠٠-٢٤٣-٢٦٧-٢٨٢) ، والترمذي (١٧٨) وأبو داود (٤٤٢) والنسائي (٦١٥-٦١٩-٦٢٠) وابن ماجه (٦٩٨) .

(٢) رواه مسلم (٦٨٠-٦٨١-٦٨٢) ، وأحمد (١/٣٨٦) ، وأبو داود (٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧) ، والترمذي (٣١٦٣) ، والنسائي (٦٢١) وابن ماجه (٦٩٧) . وانظر زاد المعاد (٣/٣٥٦) .



## « صلاة الليل والوتر معا في المسجد بعد صلاة العشاء »

السؤال ١٦٧ : هل ممكن أن يصلي الإنسان ما شاء من صلاة الليل في المسجد، وذلك بعد أدائه صلاة العشاء، ثم يكمل الباقي والوتر في البيت قبل النوم أو بعد النوم، بقصد التيسير له ؟ وهل يمكن أن يصلي صلاة الليل والوتر معا في المسجد بعد صلاة العشاء ؟ جزاكم الله خيرا .

الجواب:

يجوز كل ذلك، فإن الليل كله أوله وآخره محل للتهجد والتطوع ، فمن نشط في أول الليل وصلى ما كتب له وأوتر جاز له ذلك، كما في صلاة التراويح، ومن قدر على القيام آخر الليل، فأخر تهجده ووتره إلى آخر الليل فهو أفضل، ومن خاف أن يعجز عن ورده وتهجده آخر الليل، فصلى بعضه أول الليل، ثم صلى آخره والوتر في السحر جاز ذلك، فالأدلة في فضل صلاة الليل عامة، يدخل فيها الصلاة أوله وآخره، لكن صلاة آخر الليل ورد فيها ما يرغب في تحريها<sup>(١)</sup>.

## « المحافظة على الصلوات في المسجد »

السؤال ١٦٨ : بعض المصلين إذا غاب أحد منهم عن المسجد عددا من الأيام لمرض أو عمل، ثم عاد للمسجد للصلاة مع الإمام والجماعة مرة أخرى، انتابه شعور بالخرج والخجل من الإمام والجماعة عند حضوره للمسجد بعد غيابه، فهل هذا الشخص يدخل في صفات المنافقين؟ أفيدونا للأهمية جزاكم الله خيرا ، والله يحفظكم.

الجواب:

عليه أن يستمر في عمله، ومنه المحافظة على الصلوات في المسجد، وحضور جماعة المسلمين، ولا يضره غيابه عنهم مدة قصيرة أو طويلة؛ حيث إنه تغيب لعذر ومسوغ شرعي، كما لو سافر وطال سفره، وغاب عن أعين الناس في المسجد، ثم رجع من سفره، فلا حرج ولا خوف عليه، بل يسلم على إخوانه أهل المسجد ويصلي معهم، فإن سألوه عن غيابه أو ذكروا أنهم فقدوه فليعتذر إليهم بأنه مريض أو أنه انشغل في عمله الذي أبعدته عن جماعة المسجد، أو سافر هذه المدة، فمتى عرفوا عذره عذروه ولم يلوموه بتخلفه، بخلاف من عرف بالكسل والتخلف عن الجماعة لغير عذر، فإنهم يعرفونه ويلومونه على ذلك، والله أعلم.

(١) انظر رياض الصالحين، باب فضل قيام الليل.

## « تحريك السبابة أثناء التشهد »

السؤال ١٦٩ : ما حكم تحريك السبابة أثناء التشهد، وهل له صفة معينة، وهل ورد بهذه الصفة دليل ؟

الجواب:

هذا التحريك سنة ، ومحله عند الشهادتين، وعند الدعاء بعد التشهد، وعند ذكر اسم الله ، وقد ورد في الحديث أنه يحرك إصبعه السبابة يدعو بها<sup>(١)</sup> وأن يشير بها إلى وحدانية الله تعالى؛ ولهذا لا يشير إلا بواحدة وهي السبابة، وقيل: لأنها محرك القلب، فتحريكها يسبب حضور القلب، ثم الإشارة بها أن يرفعها وهي محنية دون نصبها ، هذا هو المعتاد المعروف عن العلماء.

## « قصر الصلاة »

السؤال ١٧٠ : إني خرجت من بلادي مهاجرا في سبيل الله، ومررت بعدة دول إسلامية، ولم أتمكن من الحصول على الإقامة بها، والآن تحصلت على الإقامة في إحدى الدول الكافرة، وإلى حد الآن أقصر الصلاة ولم أتمها، ونيّني عدم الإقامة، فما حكم قصر صلاتي ؟ هل أستمّر في القصر إلى حد مغادرتي البلاد، أو أتم صلاتي نظرا لوجود إقامة لدي مع عدم النية للإقامة في هذه البلاد ؟

الجواب:

لا يجوز لك القصر والحال هذه ؛ حيث حصلت على الإقامة، وعزمت على إقامة أكثر من أربعة أيام متوالية، وسكنت في البلد في المساكن المعتادة، وتمتعت بما يتمتع به أهل البلد، فأصبحت كأنك منهم، ولا يصدق عليك أنك مسافر، ولا على أهبة السفر، فلا تصح نية السفر وأنت مقيم، وعندك إقامة وتظهر دينك، ولو كانت الدولة كافرة ، ولو كنت عازما على فراقها، لكن لا تدري متى يكون الفراق.

## « صلاة النافلة بالفاتحة فقط »

السؤال ١٧١ : ما حكم صلاة ركعتي سنة الفجر بالفاتحة في الركعتين، بدون قراءة أي آيات معها ؟

الجواب:

(١) صحيح، رواه أحمد (٣١٨/٤)، وابن ماجه (٩١٢)، وابن خزيمة (٧١٣-٧١٤) وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨). وعند أبي داود (٩٨٨)، والنسائي (١١٦١) وأشار بأصبعه.

تصح الصلاة فرضاً أو نفلاً بقراءة الفاتحة وحدها، وسواء سنة الفجر أو غيرها ويكره ذلك مع الإجزاء؛ حيث إن السنة في الصلاة الزيادة على الفاتحة في الفروض والنوافل.

### « الصلاة في غرفة مظلمة »

السؤال ١٧٢ : لما كنت أصلي في بيتي جاءني أحد الأصدقاء، وأخبرني أن الصلاة بدون أن تكون الغرفة مضاءة لا تجوز، فنريد أن نسمع رأي فضيلتكم .

الجواب:

تصح الصلاة في غرفة مظلمة، كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكرت عائشة: « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في الليل وهي نائمة، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها، وإذا قام بسطتها قالت: والبيت يومئذ ليس فيها مصابيح »<sup>(١)</sup> وذكرت في حديث آخر قالت: « ليس عندنا مصباح، لو كان عندنا مصباح لائتدمننا به »<sup>(٢)</sup> أي: لو وجدنا وقود المصباح وهو الشحم أو الزيت لجعلناه إداماً للطعام، فهم أحوج إليه من المصباح.

### « النهي عن قرب المسجد لمن أكل ثوماً »

السؤال ١٧٣ : علمت بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أن يقرب المصلين في جماعة المسجد<sup>(٣)</sup> وذلك حسب علمي حتى لا يؤدي الملائكة والمصلين، فما رأي سماحتكم فيمن امتلأت رثاه برائحة الدخان، حتى ولو أنه لم يشربه قبيل قدومه للصلاة في المسجد، والمعروف أن رائحة الدخان كريهة، وأنا أقول لك أنها تزعجني في صلاتي بجانب صاحب هذه الرائحة، والنهي جاء في الحلال (الثوم والبصل) فما الحكم في الدخان وهو محرم، هل ينطبق الحديث على شاربه؟

الجواب:

(١) رواه البخاري (٣٨٢ فتح ١/ ٣٩١)، (٣٨٣-٣٨٤ فتح ١/ ٤٩٢)، (٥٠٨ فتح ١/ ٥٩٨١)، (٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥ فتح ١/ ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠)، (٥١٩ فتح ١/ ٥٩٢)، (٩٩٧ فتح ٢/ ٤٨٧)، (١٢٠٩ فتح ٣/ ٨٠)، (٦٢٧٦ فتح ١١/ ٦٧)، ومسلم (٥١٢)، وأحمد (١٤٨/٦-٢٢٥).

(٢) رواه أحمد (٢١٧/٦) وقال البنا في الفتح الرباني (٧٣/٢٢): أورده الحافظ بن كثير في تاريخه وقال: تفرد به أحمد (قلت: البنا) الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وروى نحوه ابن جرير هـ.

(٣) قال صلى الله عليه وسلم: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته رواه البخاري (٨٥٥ فتح ٢/ ٣٣٩) ومسلم (٥٦٤)، وأحمد (٤٠٠/٣)، وأبو داود (٣٨٢٢) وفي لفظ: من أكل من هذه البقلة: الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم رواه مسلم (٥٦٤)، والترمذي (١٨٠٦) والنسائي (٧٠٧) وانظر روايات أخرى في صحيح الجامع (٦٠٩٠-٦٠٩٦).

إن النهي عن قرب المسجد لمن أكل ثوما ونحوه هو نهي عن أكل هذه البقول المستكرهة؛ ولذلك ترك الصحابة أكل الثوم ونحوه، وقالوا: لا خير في مطعموم يحول بيننا وبين الصلاة في المسجد، وبعضهم صار يأكله في الوقت الذي ليس بعده صلاة قريبة كالعشاء والفجر بحيث يذهب ريحه قبل دخول الوقت الثاني، فأما المدخن في هذه الأزمنة فإنه يتمنى أن يمنع من المسجد، ويفرح إذا قيل له: لا تقرب المسجد بعد التدخين، قائلًا: إني لا أقدر على تركه، فإما أن أتعاطاه وأحضر الصلاة، وإما أن أترك الصلاة، فنقول له: خفف منه، واحرص على أن لا تشربه قرب الوقت، حتى لا تؤذي غيرك، ولا تتوسط في الصف، مع توصية المدخن بالإقلاع عنه كلياً، فهو مرض عضال، لا خير فيه، وتركه سهل يسير على من يسره الله - تعالى - عليه.

### « الجمع بين الصلاتين بدون عذر »

السؤال ١٧٤ : نحن جمع من المسلمين الساكنين في بريطانيا حيث في كثير من الأيام يطول النهار طويلاً مفترطاً ويقصر الليل قصراً مفترطاً، بحيث يصل أقصى النهار إلى ٩:٤٥ (وقت دخول المغرب) أما غياب الشفق الأحمر فإنه يتأخر إلى قبيل الثانية عشر ليلاً، ويكون دخول الفجر بحدود ٢:٣٠ صباحاً، علماً بأن هذه الفترة تستمر قرابة الشهرين في فصل الصيف، بهذه الصورة تقع مشقة على الناس من تأخر دخول وقت العشاء، واقتراب وقت الفجر، خاصة ونحن نعيش في مجتمع غير إسلامي، ويصعب على أكثر الناس ممن لا يملكون واسطة نقل إلى المسجد حضور صلاة الجماعة مع الإمام لأسباب منها: صعوبة الأمن، وانقطاع المواصلات العامة.

فهل يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم في المسجد لمن يتيسر له أن يصلي المغرب في المسجد، وذلك طوال تلك الفترة؟ وهل يجوز جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم في البيت لتأخر وقت دخول العشاء، وخاصة للنساء والصبيان، وللذي يسكن بعيداً عن المسجد؟

وبالنسبة لمن لا يشق عليه أداء صلاة العشاء في وقتها المتأخر، هل له من الأولى، (إذا كان الجمع جائزاً العامة الناس) أن يجمع أو يصلي الصلاة على وقتها المتأخر ولو منفرداً؟

الجواب:

حيث إنكم مقيمون آمنون، فلا يجوز الجمع بين العشاءين بدون سبب، والوقت المعتاد للعشاء بعد غروب الشمس بساعة ونصف، ولو قبل غروب الشفق، وسواء صلى في المسجد أو في المنزل، فإن لم يشق اجتهدوا في تأخير العشاء حتى يقرب غروب الشفق.

ومن صلى في بيته أو مقر سكنه يحرص على الصلاة في الوقت، أي: بعد غروب الشفق الذي هو الحمرة في الأفق، فإن شق على النساء والصبيان صلوا العشاء بعد الغروب بساعة ونصف أو ساعتين.

ومن لا مشقة عليهم في التأخير عليهم تأخيرها حتى يتحقق دخول وقتها عندهم، فأما الجمع لهذا السبب فأرى أنه لا يجوز ولو قصر الليل، ولو طال النهار، وأما إذا استمر النهار أكثر من أربع وعشرين ساعة كما في بعض البلاد، فإنه يقدر لكل صلاة وقتها من الأيام المعتادة، فيعرف أقرب بلد ودولة إليها ويقاس عليها مساحة ما بين الوقتين فتصلى الصلاة في أقرب ما يكون وقتها، ثم ينظر مدة ما بينها وبين الوقت الثاني فبعده تصلى الثانية.

### « هل للثلاثة أن يصلوا جمعة »

#### السؤال ١٧٥ : هل للثلاثة أن يصلوا جمعة ؟

الجواب:

لا بد للجمعة من شروط، منها الإقامة الدائمة، وبعد المساجد الأخرى عنهم، فإذا تمت صلواتها ولو كانوا ثلاثة.

### « قضاء الرواتب »

#### السؤال ١٧٦ : ما حكم قضاء الرواتب لمن فرط لنوم أو كسل أو نسيان، وكذلك الضحى والوتر؟

الجواب:

يسن المحافظة على الرواتب، وهي السنن التابعة للفرائض، وسنة الضحى والوتر، وقضاؤها إذا فاتت في أي وقت غير أوقات النهي.

### « هل تؤثر الوسواس في قبول العبادات »

السؤال ١٧٧ : رجل متمسك بدينه جدا، ولكنه حساس جدا، إذا أصابه مشاكل أو فتن فيها ظلم أو قهر وما أشبه ذلك يصبح يوسوس في الصلوات في ذلك، وهكذا إلى أن تنتهي هذه المشاكل والفتن ويرتاح باله، فما قول فضيلتكم جزاكم الله في ذلك، وهل تؤثر هذه الوسواس في قبول العبادات، ومنح الدرجات، وهل هذه الوسواس عادية يصاب بها بعض المؤمنين ويعذرون في ذلك؟ للإفادة حفظكم الله ورعاكم.

الجواب:

لا شك أن الوسواس إذا كانت حديث نفس في الوقائع، وما يحدث ويتجدد في هذه الحياة، فهي ملازمة للإنسان، وقل أن يسلم أحد منها في الصلاة أو في غيرها؛ ولهذا شرع سجود السهو لحدوث الوسواس التي تشغل بال المصلي، فلا يدري

كم صلى، ومع ذلك على المسلم أن يرضى بقدر الله وقضائه، ويسلم لأمره، ويقنع بما آتاه ربه، ويحمده على السراء والضراء، ويقنع بما قسم الله له في هذه الحياة.

ولا شك أن المشاكل والفتن تحدث كثيرا، وتكون عقوبة على ذنب، أو ابتلاء وامتحانا أو تكفيرا لبعض السيئات أو رفعا للدرجات، فعلى المبتلى أن يفرح بها، ويسلم لأمر الله تعالى، ويدفع الشر بقدر استطاعته، مع استعانتة بالله في كل الأحوال.

### « الكلام بين الأذان والإقامة »

**السؤال ١٧٨ :** ما رأيكم في ما هو حاصل اليوم عند طلاب المدارس من الحديث بين الأذان والإقامة في المصليات، في أمور محرمة، مثل الحديث في المباريات، والكلام البذيء، ما هو منظور الشرع في ذلك، مع العلاج لهذه الظاهرة الخطيرة، مثل إلقاء كلمة قبل الصلاة، أو تشغيل شريط، مع أن ذلك قد يشوش على من يؤدون السنة الراتبة؟

**الجواب:**

لا يجوز هذا الخوض في المسجد المعد للصلاة، سيما من الجالسين فيه لانتظار الصلاة، فإن عليهم أن يشتغلوا بالقراءة، والذكر والدعاء، والمذاكرة العلمية، وحفظ اللسان عن الكلام البذيء والفحش، وذكر الملاهي وما يشغل عن ذكر الله تعالى، والرأي زجر من يفعل ذلك، وتعويدهم على الكلام الحسن، وتحذيرهم من هذا الخوض الباطل. ولا بأس بإلقاء نصيحة، أو كلمة مفيدة في حال انتظارهم للصلاة، فهو أولى من ذلك الكلام المكروه فأما الاستمرار على النصيحة أو تشغيل شريط إسلامي فأرى أن ذلك مما يشغل عن الذكر، وأداء الراتبة، فأكره ذلك، والله أعلم.

### « نصيحة للأئمة والخطباء »

**السؤال ١٧٩ :** نرجو توجيه نصيحة للأئمة والخطباء ؟

**الجواب:**

لا شك أن إمام المسجد قدوة وأسوة للمصلين وللجيران، ولمن يعرفه ويصحبه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١)</sup> أي: يقتدى به في الصلاة، فكذلك هو محل توقير وتقدير، فكان عليه أن يتحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وذلك بالحرص على تكميل نفسه في خصال الخير وشعب الإيمان، سواء فيما يتعلق بعمله أو بدينه،

(١) رواه البخاري (٣٧٨ فتح ٤٨٧/١)، (٦٨٩-٧٣٢-٧٣٣-٨٠٥-١١١٤ فتح ١٧٣/٢، ٢١٦، ٢٩٠، ٥٨٤)، (١٩١١ فتح ٤/١٢٠)، (٢٤٦٩ فتح ٥/١١٦)،

(٥٢٠١ فتح ٩/٣٠٠)، (٥٢٨٩ فتح ٩/٤٢٥)، (٦٦٨٤ فتح ١١/٥٦٨) ومسلم (٤١١) وأحد (٢/٤٢٠) وأبو داود (٦٠٣) والنسائي (٨٣٢) والترمذي (٣٦١)

وابن ماجه (١٢٣٨-١٢٣٩) والبيهقي (٩٢-٣٠٣). وله ألفاظ أخرى في الصحيح والسنن.

فيحافظ على الأوقات، ويواظب على الصلاة، وعلى تكميلها وإتمامها كما ينبغي، ويحرص على الطمأنينة في الصلاة، وعلى تحسين القراءة، وإقامة الحروف، وعلى المواظبة على السنن والمندوبات، ليقتدى به في ذلك، كما أن عليه أن يقوم على من ولاه الله إياهم، وجعله مسئولاً عنهم، وبالأخص أولاده الذكور وإخوته وأهل بيته، فيحرص على إحضار الأولاد معه في المسجد، وعلى تأديبهم وتهذيبهم، وتعليمهم ما يلزمهم في الصلاة وفي المسجد، فإن الجيران والأهالي يقتدون به في القيام على أولادهم، وإحسان تربيتهم، وتدريبهم على الصلاة، كما أن على الأئمة والخطباء أن يقوموا بالنصيحة العامة، سيما لمن حولهم أو يقرب من مساجدهم، وذلك بتعاهدهم في دينهم ودنياهم، فيتخولهم بالموعظة، ويجدد التذكير والإرشاد يومياً أو أسبوعياً فيما يتعلق بالعبادات، وأثرها وفوائدها، والآداب الشرعية، والمصالح الدينية.

ويقرأ عليهم في الأوقات المناسبة في كتب الحديث ما فيه تخويف وتحذير عن فعل المعاصي وترك الطاعات، وما فيه تهذيب للأخلاق وإصلاح للأعمال، وإبعاد عن كل ما ينافي المروءة ويقدر في العدالة، كما أن عليهم أيضاً أن يتفقدوا أحوال المصلين حولهم، ويتعاهدوا من عليه خلل في دينه، أو يتخلف عن الجماعة، أو يرتكب شيئاً من المنكرات، أو يصحب الأشرار وأهل الفسوق والعصيان، فيأخذوا على أيديهم، ويحذروهم من فعل شيء من الجرائم والمنكرات التي تنقص الإيمان، وتحول بين العبد وبين رشده، ويستعينوا على منعهم وكفهم عن الحرام بأهل الخير من المجاورين، والرفقاء والأصحاب؛ رجاء أن يصلحوا مع كثرة المنكرين عليهم.

كما أن على الأئمة والخطباء أن يحرصوا على فتح مدارس خيرية في المساجد؛ لتعليم الأطفال حفظ القرآن الكريم، والمسابقة في استظهاره، وحفز الهمم إلى ذلك، وتشجيع من يحفظ بجوائز تدفعهم إلى المنافسة والمسارة في الحضور والمواظبة، كما أن عليهم أيضاً الحرص على إقامة دروس أسبوعية أو شهرية في المساجد لبعض المشايخ المعروفين؛ ليستفيد الخاص والعام، ولنشر العلم في سائر الأحياء، وفي كل ذلك خير وأجر كبير، وخروج عن مسئولية العهدة التي تلزمهم، فليس هي فقط أن يقوم بالإمامة والخطابة، بل إنهم رعاة على جماعاتهم، وكل راع مسئول عن رعيته، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

### « قراءة إن الله وملائكة يصلون على النبي في خطبة الجمعة »

**السؤال ١٨٠ : ما حكم قراءة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ في خطبة الجمعة ؟**

**الجواب:**

قراءة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وذلك في خطبة الجمعة، فنقول: ليس قراءتها واجبة، بل تصح الخطبة بدون قراءتها، لكن يشرع للخطيب تذكير الناس بفضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم الجمعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا من

الصلاة علي فيه، فإن صلاتكم معروضة علي»<sup>(١)</sup> فالخطيب يحث الجماعة على الإكثار من الصلاة عليه في هذا اليوم، ويذكر لهم الأدلة كهذه الآية وهذا الحديث ونحوها.

### « الانتقال من قرية إلى قرية للتعزية »

**السؤال ١٨١ :** هل يجوز الانتقال من قرية إلى قرية، ومن منطقة إلى منطقة من أجل التعزية في وفاة المتوفى ؛ حيث إن مثل هذا يحصل، وإذا حدث هذا فإن هذا الشخص أو عددا من الأشخاص الذين انتقلوا من هذه القرية إلى القرية الأخرى لا بد أن يكونوا بحاجة إلى الأكل والشرب والراحة بعض الوقت؛ نظرا لبعدها المسافة، وشدة حرارة الجو. وهل يعد ذلك من النياحة ؟

**الجواب:**

التعزية سنة، وحق من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وذلك بأن تذهب إلى أهل المصاب وتعزيهم، وتدعو لمورثهم أو قريبتهم بالمغفرة والرحمة، وتسليهم وتحثهم على الصبر واحتساب الأجر، ولو استدعى ذلك الذهاب من قرية أو منطقة إلى أخرى، ولكن لا ينبغي تكليف أهل الميت بإصلاح الأطعمة والمأكولات، لما في ذلك من إحراجهم، وقد أتاهم ما يشغلهم، ويسن لجيرانهم أن يصلحوا لهم طعاما بقدرهم، والله أعلم.

### « غسل والدته وزوجته المتوفاة »

**السؤال ١٨٢ :** هل يجوز للابن غسل والدته وزوجته المتوفاة ؟

**الجواب:**

لا يجوز للرجل أن يتولى تغسيل أمه ولا بنته ولا أخته، ولا غيرها من محارمه سوى الزوجة، فإن له أن يغسلها ويكفنها، لقول عائشة رضي الله عنها : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله - صلى الله عليه - وسلم سوى نسائه »<sup>(٢)</sup> ولأن عليا - رضي الله عنه - غسل زوجته فاطمة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح، رواه أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٨٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥-١٦٣٦)، والحاكم (٢٧٨/١)، وابن خزيمة (١١٨/٣) رقم (١٧٣٣).

(٢) حسن، رواه أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (٣١٤١) والحاكم (٣٠٥٩-٦٠) والبيهقي (٣٩٨/٣).

(٣) حسن، أخرجه الحاكم (١٦٣/٣-١٦٤) والبيهقي (٣٩٦-٣٩٧) وحسن إسناده الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (١٥٠/٢) كتاب الجنائز.



وكذا يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، فإن أبا بكر - رضي الله عنه - غسلته زوجته أسماء بنت عميس<sup>(١)</sup> وذلك أن الزوجين يحل لكل منهما النظر إلى جسد صاحبه في الحياة، فكذا بعد الموت، وأما بقية المحارم كالأم والبنت فإنه لا يجوز له النظر إلى عورتها، حتى في الطهارة للصلاة ونحوها، والله أعلم.

### أسئلة الزكاة والصدقة

#### « الرجوع في الصدقة »

السؤال ١٨٣ : اتصل بي أحد الأصدقاء من خارج المملكة وقال: إنني مريض، وأحتاج إلى بعض المال لإجراء عملية في القلب لعلاج الصمام، وقد تم أن جمع له مبلغ من المال، وبعد ذلك اتضح هذا الشخص أنه كذاب ، والمال موجود لدي، فهل يجوز لي أن أعطيه إلى محتاجين من أقاربي خارج المملكة وفيهم من هو مريض، وفيهم من يعول أسرة كبيرة ؟  
الجواب:

هذا المال الذي جمعته من المحسنين قصدوا به وجه الله والدار الآخرة، ولا يجوز رده عليهم؛ لأنهم أخرجوه صدقة، فيحرم عليهم الرجوع فيه، لكن عليك أن تصرفه في المساكين والمرضى والمنتكبين وذوى الحاجة من المسلمين من قريب أو بعيد.

#### « أخذ مال مقابل تجديد الإقامة »

السؤال ١٨٤ : أعمل في مجال التعقيب في إحدى الدوائر، وقد طلب مني أحد الإخوة ممن يعملون معنا، وهو ليس على كفالة الدائرة، وقال لي: أريد أن تجدد لي الإقامة، وبدلاً من إعطاء الإقامة إلى مكتب الخدمات لتجديدها، خذها أنت وجددها، وخذ المبلغ الذي يأخذه مكتب الخدمات ، وهو يريد بذلك منفعتي ، فهل يجوز لي أخذ المبلغ مقابل تجديد الإقامة ؟ وما الحكم أيضاً لو أعطاني أحد الموظفين مكافأة لإنجازي له بعض الأعمال، وهل يجوز لي أن أطلب منه ذلك ؟  
الجواب:

يجوز لك أخذ الأجرة التي يبذلها لك مقابل تعبك وتعقيبك ولكن بشرط أن لا يعوقك تجديد إقامته عن عملك الرسمي الذي تتقاضى عليه مرتباً من قبل الدائرة، وعلى هذا فلا مانع من تجديد الإقامة ونحوها، ويكون ما يبذل لك مقابل تعبك، بدلاً من أن يبذلونه للمكاتب.

(١) ضعيف، أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٧). انظر الإرواء ١٥٨/٣ رقم ٦٩٦.

## « الزكاة للإيجار »

السؤال ١٨٥ : عندي عمارة مؤجرة، فهل أزكي أصل العمارة، أي: قيمة العمارة، أم أزكي الدخل -الإيجار-؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

الزكاة للإيجار فقط، إذا حال عليه الحول بعد ملكه، فإن أنفقه قبل تمام حول سقطت زكاته، أما قيمة العمارة فلا زكاة فيها؛ لأنها لم تعرض للبيع، وهكذا كل ما يعد للاستعمال أو الإيجار لا زكاة في قيمته، وإنما الزكاة تكون في غلته.

## « مؤسسة تجارية يوجد بين موظفيها من يستحق الزكاة »

السؤال ١٨٦ : مؤسسة تجارية يوجد بين موظفيها من يستحق الزكاة، فما حكم إعطائهم من أموال المؤسسة الزكوية؟ الجواب:

إذا كان هؤلاء الموظفون مسلمين وفقراء، فلا مانع من دفع الزكاة إليهم، لكن بقدر استحقاقهم، ولا يجوز أن يجعلوها كراتب لهم أو أجر، والأفضل دفعها إلى الموظفين بخفية، أو بواسطة طرف ثالث؛ حيث لا يشعر أنها من المؤسسة، لإبعادهم عن الشبهة. والله أعلم.

## « الصدقة على الخادمة الذمية »

السؤال ١٨٧ : هل تجوز الصدقة على الخادمة الذمية؟ وما الحكم إذا كانت بوذية؟ الجواب:

لا يجوز استيفاد الخادمة غير المسلمة إلا عند الضرورة، ومتى وفدت غير المسلمة بدأ بدعوتها إلى الإسلام، ورغبتها في اعتناقه، فإن أصرت وامتنعت فلا يجوز ظلمها، ولا الإضرار بها، كما لا يجوز إكرامها واحترامها ونفعها بغير حقها الواجب، ولا الصدقة عليها من زكاة أو من تبرعات؛ فإن هذه الصدقات تختص لفقراء المسلمين، وفي إعطائها الكفار مساعدة لهم على كفرهم.

## «الأخذ من الزكاة لمن يجمعها»

السؤال ١٨٨ : إذا قام بعض الناس بإعطاء صدقاتهم وزكاتهم لشخص يأتمنونه عليها، وطلبوا منه أن يعطيها من يستحقها، هل يحق لذلك الشخص أن يأخذ منها شيئاً إذا كان محتاجاً إليها، كمهر الزواج وغيره، علماً بأن هذا الشخص إمام مسجدهم، وهل يستأذنها بذلك ؟

الجواب:

أرى أن يستأذنها ويخبرهم بحاجته إلى مهر الزواج، وأنه عاجز عنه ومضطر إلى الزواج، وأن الزكاة يجوز صرفها إلى أمثاله، فأما إن لم يخبرهم فلا يأخذ منها شيئاً لأنه مؤتمن عليها، وقد وثقوا به في إيصالها إلى مستحقيها، ويفرقها جميعاً على الفقراء، فلا يدخل نفسه معهم، والله أعلم.

## « الزكاة لا تصرف إلا في الأصناف الثمانية »

السؤال ١٨٩ : لنا جمعية ولها مشروع إسلامي كبير، وهو بناء مسجد جامع، ومدرسة عربية وإسلامية، ومنها قسم خاص لتحفيظ القرآن الكريم. وأريد فتوى إسلامية توضح موقف الإسلام عن حق الجمعية بالحصول على الأموال من الزكاة أم لا، بغض النظر عن المسجد، ولكن ما يتعلق بالمدرسة والمستوصف الطبي ؟

الجواب:

الأصل أن الزكاة لا تصرف إلا في الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، وهم: الفقراء، والمساكين، والعمال عليها، والمؤلفة قلوبهم، والمكاتبون، والغارمون، والمجاهدون، وأبناء السبيل<sup>(١)</sup> لكن ذهب بعض العلماء إلى أن المشاريع الخيرية تدخل في سبيل الله، والمختار أنه الجهاد فقط، وعلى هذا فالتمسوا لهذا المشروع غير الزكاة، والله أعلم.

## « زكاة الإبل إذا كانت ترفع بأنفسها أكثر الحول »

السؤال ١٩٠ : عندي (١٥٠) مائة وخمسون من الإبل مختلف الأعمار فكيف أزكيها ؟

الجواب:

(١) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥

فيها الزكاة إذا كانت ترعى بأنفسها أكثر الحول، فأخرج منها ثلاث حقاقتوسطة الثمن، والحقة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ لأنها استحققت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل.

« سلفت زوجي مائة ألف ريال وتصرف بها هل عليه زكاة »

السؤال ١٩١ : أنا امرأة متزوجة، سلفت زوجي مائة ألف ريال لكي يشتري لنا بيتا، واشترى بيتا وسكننا فيه من ١٣ سنة، وهو يصرف علينا، هل لهذه المائة ألف زكاة أم لا ؟

الجواب:

إذا كان الزوج غنيا، وهي موجودة عنده، وقد جعلها أمانة في البنك مثلا، أو أصبح يتجر فيها لزمته الزكاة منها، أما إن كان معسرا، وقد دفعها في الثمن، ولا يقدر على ردها في الحال، فلا زكاة فيها حتى يردها، فتزكى عن سنة واحدة.

« الأخذ من الزكاة التي عليه لنفسه »

السؤال ١٩٢ : إنني موظف براتب ١٩٠٠ ريال، وأعول أسرة عددها اثنا عشر فردا والأحوال يعلم بها الله عز وجل، وسؤالي أنني وكيل لابن أخي المتوفى، وعنده بعض الأموال تجب فيها الزكاة، فهل يحق لي أن آخذ من هذه الزكاة بصفتي مستحقا، والأقربون أولى بالمعروف ؟

الجواب:

لا يحل أن تأخذ لنفسك من الزكاة التي على يديك، كزكاة مال أولاد أخيك، ويحل لك أخذ الزكاة من غيرهم، والله أعلم.

« الزكاة لمدرس القرآن الكريم »

السؤال ١٩٣ : أنا من قرى الجنوب، ويوجد بقريتنا مدرس لتحفيظ القرآن الكريم، وقد حان له القسط السنوي، وذهبنا لبعض أصحاب الأموال فقالوا: لا يوجد عندنا إلا زكاة أموال، ولا يجوز دفعها في مثل هذا المشروع؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم.

الجواب:

ينظر حال المدرس، إذا كان فقيرا فله أخذها لفقره، ولو كانت أجرة التدريس، فإذا كان غنيا فلا يحل له، لكن يلتزم له من غير الزكاة، والله أعلم.

### « زكاة السيارة والأخشاب المستعملة »

السؤال ١٩٤ : أنا صاحب مؤسسة مقاولات رأس المال عبارة عن سيارة وانيت ومجموعة أخشاب، ومستأجر مكتبا ، ولدي مجموعة عمالة أجنبية، وعلي ديون وحقوق مالية لبعض الأفراد، وأي مبلغ يزيد عن رواتب العمال وإيجار المكتب أسدد به بعض هذه الديون، ولا يتوفر لدي أي مبلغ، في هذه الحالة كيف تكون الزكاة ؟

الجواب:

أرى أنه لا زكاة عليك؛ وذلك لعدم توفر المال عندك، ولا زكاة في السيارة المستعملة، ولا في الأخشاب التي تستعمل في العمارة، ولا في الدخل الذي تدفعه للرواتب، وتدفعه لوفاء الدين، حتى يتوفر لديك مال زائد عن الدين وعن الرواتب، ويبلغ النصاب.

### « أساعد أحد العاملين عندي من الزكاة »

السؤال ١٩٥ : يعمل لدي أحد العاملين، وبلغني أن عليه ديونا ، هل يجوز مساعدته من زكاة مالي ؟

الجواب:

تحل له زكاة مالك بشرط: أن يكون عاجزا عن وفاء الدين، وأن يكون دخله لا يفضل منه بعد نفقه عياله ما يسدد الدين في الحال، وأن لا يكون قصدك ترغيبه في العمل، أو الإخلاص فيه لديك، وأن لا تنقص من راتبه عندك، وأن لا تعطيه أكثر من حاجته، فانظر ماذا ترى، والله أعلم.

### « زكاة رأس المال والمكسب السنوي »

السؤال ١٩٦ : لدي معرض سيارات وله رأس مال مليونين ريالاً سعودياً، ودخله السنوي حوالي مائة وخمسين ألف ريال أو أقل، نرغب الإفادة عن الزكاة، هل يزكي رأس المال، أو المكسب السنوي.

الجواب:

نقدر السيارات المعروضة للبيع، ويضاف إليها الأرباح الموجودة المرصدة، ويزكى الجميع كل عام، فإن السيارات من عروض التجارة كغيرها.

### « الزكاة في الإيجار إذا حال عليه الحول »

السؤال ١٩٧ : لدي عمارة قيمتها حوالي مليونين ريالاً أو أكثر، وأجرتها السنوية حوالي مائتي ألف ريال، هل يزكى رأس المال أو الإيجار؟

الجواب:

الزكاة في الإيجار إذا حال عليه الحول، ولا زكاة في قيمة العمارة؛ لأنها لم تعرض للبيع.

### « لدي استراحة فهل عليها زكاة »

السؤال ١٩٨ : لدي استراحة قيمتها حوالي مليون ريال، فسحة لي ولأولادي، فهل عليها زكاة؟

الجواب:

لا زكاة فيها لأنها ليست للبيع، كدور السكن وسيارات الاستعمال.

### « زكاة الأرض المتردد في بيعها »

السؤال ١٩٩ : لدي عدة أراضٍ أملكها، إلا أنني لم أعرضها للبيع، ولم أسم عليها، وليس لي نية معينة، فهل فيها زكاة، فتارة أقول: لن أبيعها إلا إذا احتجت لها، وتارة أقول: لن أبيعها إلا إذا ارتفع سعرها؟

الجواب:

لا زكاة فيها ما دمت متردداً في بيعها، فإذا عزم على البيع وأظهرت السوم عليها وأوصيت عليها أهل المكاتب، فهناك يبدأ الحول، وتزكى بعد الحول.

### « صرف الزكاة لمساعدة العوائل الضعيفة »

السؤال ٢٠٠ : لدينا في المسجد مشروع مساعدة العوائل الضعيفة، ومعظمهم أرامل دون عائل، أو أيتام أو فقراء، فنقوم بتقديم بعض المواد الغذائية الأساسية، وذلك في بداية كل شهر عربي، إضافة إلى تقديم بعض الإعانات المقطوعة في الأعياد وغيرها، أو تقديم الإعانات لبعض الشباب المقبلين على الزواج، فهل يجوز دفع الزكاة لمثل هذه الحالات؟

الجواب:

أرى أنه لا مانع من صرف الزكاة لمثل هؤلاء، بصفتهم أراامل بدون عائل، وأيتام ذوى حاجة، وفقراء معوزين، وكلهم من أهل الاستحقاق للزكاة، وأنتم ممن يساعد على الخير، فجزاكم الله خيرا .

### « الزكاة من نفس المال المزكى »

السؤال ٢٠١ : هل يلزم أن تكون الزكاة من نفس المال المزكى، كدرهم من الدراهم، وشاة من الغنم، أو يصح أن تكون من غيرها؟

الجواب:

لا يلزم ذلك، بل يجوز أن تخرج زكاة هذه النقود التي في الصندوق من غيرها، أي مال آخر، وكذا عن هذه الأغنام تخرج شاة من غنم أخرى، إلا أن زكاة الدراهم تخرج دراهم، وزكاة الغنم تخرج غنما، وزكاة البر أو الشعير برا أو شعيرا ونحو ذلك.

### « أخذ المساعدة من تاجر يتعامل بالربا »

السؤال ٢٠٢ : أنا موظف، ولكن راتبي يكفي طلبات أسرتي فقط، وأسكن بالإيجار، وعرض عليّ مساعدة من قبل أحد المتعاطفين مع حالتي، بأن يذهب بي إلى أحد التجار، ويفهمه بحاجتي الماسة لمساعدتي وإعطائي مالا، وأريد أن أقيم به منزلا لأسرتي، ولكن بلغني أن ذلك التاجر يتعامل بالربا، وله أموال كثيرة ينفق منها على الناس، ويساعدهم ويقضي حاجاتهم. والسؤال: هل يجوز لي أن آخذ هذا المال وأنتفع به.

الجواب:

لا مانع من ذلك لحاجتك الماسة إلى إقامة سكن تكتفي به عن الإيجار؛ حيث إن دخلك لا يكفي لشراء مسكن، وأما المال فإثمه على المكتسب، ولا حرج فيما أنفق فيه؛ وذلك لأن المال طاهر في نفسه، وإنما يحرم على من اكتسبه بحرام، فمن أخذ الرشوة وتصدق بها جاز أكلها، ومن غصب مالا ثم عمر به مسجدا جازت الصلاة فيه، وعلى الغاصب الإثم ورد مثل المال إلى صاحبه، فأما المتصدق به عليه فلا حرج في استعماله.

## « استعمال الإمداد المالي فيما صرف له »

السؤال ٢٠٣ : نحن -طلاب الجامعة- نتلقى إمدادا ماليا مخصصا من إدارة الجامعة، للقيام ببعض الأنشطة الطلابية العامة بالجامعة، ونظرا لأنه يتبقى شيء من تلك الإمدادات المالية في النشاط الواحد، ولأنها تعود لمصدرها، ولا يستفاد منها، فحرصا منا على بذل الخير نقوم باستيفاء المبلغ كاملا، وتغطية ذلك عن طريق فواتير مفتوحة، والاستفادة من المبلغ المتبقي للقيام بأنشطة طلابية أخرى، سواء على نفس الأفراد المشاركين في النشاط الأول أو غيرهم، فما الحكم في الحالتين؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب:

أولا ننصحكم بالصدق في الطلب، والاقتصاد في الصرف، وعدم الإسراف والإنفاق فيما لا حاجة إليه، وثانيا هذه الإمدادات صرفت لكم لجهة من النشاط، فاستعملوها فيما صرفت له، فإن احتجتم إلى جهة أخرى فيها مصلحة جاز صرفها فيها، وإن كثر الباقي فردوه إلى خزانة الجامعة لتصرفه في جهة أخرى من الحاجات الضرورية، والله أعلم.

## « جمع مبلغا من المال لأجل بناء أحد المساجد فسد دينه منه »

السؤال ٢٠٤ : هناك شخص جمع مبلغا من المال لأجل بناء أحد المساجد، وكان في هذا الوقت حل موعد دين عليه، فقام بتسديد الدين من جزء من هذا المبلغ، والآن هو يسأل: كيف يسدد هذا الجزء من المبلغ، مع العلم بأن عمله هنا غير مستمر، ربما يعود إلى بلده ولا يرجع، وحالته المادية يعلمها الله، فكيف يتصرف في سداد هذا المبلغ، وهل لو سدده على دفعات يجزئه؟

الجواب:

عليه أن يسدده ولو على دفعات، يدفعها كلها قبل حاجة المسجد، ويجوز أن يشرع في بناء المسجد بالبقية من هذا المال، ثم إذا جمع شيئا من المبلغ الذي اقترضه دفعه، ويستمر في البناء وفي الدفع حتى يدفع ما في ذمته، والله أعلم.

## « أخذ مالا من والده عن طريق الكذب »

السؤال ٢٠٥ : رجل عليه دين وعيال، ويعول والده كذلك، كان يأخذ من مال والده الذي يستلمه من الضمان الاجتماعي وغيره، وهو راض عنه والده، وغير راض، يعني يلح عليه ولده حتى يعطيه مالا لظروفه الصعبة، وفي وقت من الأوقات



طلب الولد من والده مالا كعاداته كل مرة، لكن الأب رفض، فاضطر الولد أن يكذب على والده بأن الدولة سوف تأخذ عليه غرامة ٦٠٠٠ ريال في مشكلة حصلت له فأعطاه الأب مالا حنانا منه، وحتى لا يسجنوه، وقد توفي الوالد إلى رحمة الله قبل سنة، وأصبح ولده قلعا عما فعل مع والده، فماذا يعمل؟ هل يتصدق عن والده كل شهر مالا حتى يستوفي ما أخذ منه، ويعطيها المحتاجين، علما أن الولد مدين، وعياله كثيرون، وظروفه صعبة، ماذا يرى فضيلتكم، جزاكم الله خيرا؟

الجواب:

لا يلزمه شيء لا للورثة ولا للصدقة عن أبيه؛ حيث أن نفقة الولد على أبيه إذا افتقر واشتدت حاجته، وهذا الولد ما أخذ إلا بقدر حاجته وحاجة عياله، ثم هو يعول أباه ويخدمه، وقد أخطأ لما كذب على الدولة أنها سوف تأخذ عليه غرامة، فعليه الترحم على والده، والاستباحة من إخوته، والله غفور رحيم.

### « طلب المساعدة من الأمراء وأهل الخير »

السؤال ٢٠٦ : يوجد بعض المسلمين المحتاجين للمال، إما لضعف رواتبهم، أو أن رواتبهم مرتفعة لكنهم أصحاب عيال ومصاريف أسرية وغيرها وعليهم ديون، فيضطرون إلى السعي في طلب المساعدة من الأمراء والعلماء وغيرهم من أهل الخير. فما يقول فضيلتكم، في ذلك، هل هو عمل غير مرضي لله تعالى؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب:-

ننصحهم بالاعتقاد والاقتصار على الواجب الضروري، والإنفاق بقدر الحاجة، وبقدر الدخل، سواء كان قليلا أو كثيرا، فإن الله - تعالى - نهى عن الإسراف والإفساد، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ بعد ما أباح الأكل والشرب، كما أنه ذم المبذرين بقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

والتبذير صرف المال فيما لا أهمية له من المأكول والمشرب والأكسية ونحوها، ومع الاكتفاء والتقلل والاقتصاد، والبعد عن الإسراف، وعن مجارة المسرفين، ومحاكاة أهل الثروات، فإنه يحصل الاكتفاء بما يسره الله من الدخل، ولو كان قليلا ولو مع كثرة العيال والحاجات، أما من قل دخلهم وتحملوا دينا في القوت الضروري فلهم السعي في طلب وفاء الدين من الأمراء والأثرياء، فتحل لهم الزكاة والتبرعات؛ لأنهم من الغارمين، « ومن سأل الناس تكثرا فإنها يسأل جبرا فليقل أو ليكثر »<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٠٤١) وأحمد (٢/ ٢٣١). وابن ماجه (١٨٣٨) والبيهقي (٤/ ١٩٦).

## « تصرف الأم في مال أولادها »

السؤال ٢٠٧ : هل يجوز للأم أن تبيع ذهب طفلتها، وهل يجب عليها الزكاة فيه؟

الجواب:

يجوز للأم أن تتصرف في مال أولادها ذكورا وإناثا، بشرط: أن لا تتضرر البنت، ولا تعطيه البنت الأخرى، فأما زكاته فإن بلغ النصاب زكت قيمته، والنصاب نحو أحد عشر جنيها ونصف.

## « أجر من تبرع براتب مدرس للقرآن الكريم »

السؤال: س٢٠٨ ما هو الأجر الذي يحصل عليه المسلم إذا تبرع براتب مدرس للقرآن الكريم، وهل له مثل أجره؟

الجواب:

إن تعليم القرآن من أفضل القربات، والمساعدة عليه مشاركة في هذه القربة، ومن ذلك التبرع براتب المدرس للطلاب، وهذا المدرس إذا كان يأخذ أجره فإنه يكفيه، وإن كان محتسبا كان أجره في الآخرة كبيرا، وإذا دفعت أجره المعلم وجوائز الطلاب، حصل لك الأجر والثواب المضاعف عند الله، وجزيت خيرا .

## « نوى الصدقة ولم يتيسر له ذلك »

السؤال ٢٠٩ : إذا نويت أن أدفع لشخص مبلغا من المال كصدقة، لكونه مستحقا لذلك، ولكن لم يتيسر لي ذلك ... فهل

عليّ إثم؟

الجواب:

لا إثم عليك، فإن المتبرع لا يلزمه تنفيذ ما نواه من الصدقات والتبرعات، فمن أخرج صدقة، وعزم على إعطائها المساكين وهي تطوع، ثم ردها لم يلزمه الإخراج لأنه تطوع، وهكذا حكم الهدية والإعانات للمستحقين، لا يلزمه تنفيذها، لكن ذلك مستحب حتى لا يبطل نيته، والله أعلم.

## أسئلة في الصيام

« صيام يوم وإفطار يوم »

السؤال ٢١٠ : ما حكم صيام يوم وإفطار يوم، مع إخلاف العادة لتحصيل صيام الخميس؟

الجواب:

يسن صيام يوم وإفطار يوم، كما يجوز سرد صوم خمسة أيام مثلاً ، ثم إفطار خمسة؛ لمحاولة صوم الخميس ونحوه.

« سرد الصوم أياماً متتابعة »

السؤال ٢١١ : ما حكم صيام كل يوم بتتابع لظروف مخصوصة، تأويلاً لحديث: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم<sup>(١)</sup> وما صحة الاستدلال بهذا الحديث؟

الجواب:

يجوز سرد الصوم أياماً متتابعة، ثم سرد الإفطار أياماً أخرى، والدليل الحديث المذكور في السؤال؛ لأن ذلك تطوع

مستحب.

« النهي عن صوم السبت هو عن تخصيصه »

السؤال س ٢١٢ : حديث : « لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم »<sup>(٢)</sup> هل هو صحيح، وما مفهومه وعمومه؟

الجواب:

النهي عن صوم السبت هو عن تخصيصه؛ لأن اليهود يستنون فيه، فنهى عن تعظيمه تشبهاً بهم ، ويجوز صومه لسبب،

كمن صام يوماً وأفطر يوماً ، أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء ونحوه، فمعنى افترض عليكم شرع وسن لكم.

(١) رواه البخاري (١٩٦٩ فتح ٤/٢١٣) ومسلم (١١٥٦)، أحمد (٢٢٧/١)، ٣٢٦، ٢٣١، ١٧٩/٣، ١٤٣، ١٠٧/٦، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٥، ٢٤٢، والترمذي (٧٦٨)

وأبو داود (٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧١١) والنسائي (٢١٧٧، ٢١٧٩، ٢١٨٣، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٥١).

(٢) رواه أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦) والترمذي (٧٤٤) والحاكم (٤٣٥/١) وابن خزيمة (٢١٦٤) وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ص

## « المداومة على الصوم القليل أفضل »

السؤال ٢١٣ : من غلب على ظنه أنه لن يواصل الصوم لسنة أو لسته أشهر ولكن قد يفطر، فهل مداومته على صيام البيض فقط، أو الاثنين والخميس أفضل؛ لحديث: « أدومه وإن قل »<sup>(١)</sup>.

الجواب:

المداومة على الصوم القليل كأيام البيض أو الاثنين والخميس أفضل من الكثير المنقطع كشهريه وأشهر؛ لهذا الحديث.

## « صيام مريض الفشل الكلوي »

السؤال ٢١٤ : أنا مريضة بفشل كلوي ، ويستلزم مرضي هذا تناول علاج في أوقات مختلفة، لا سيما بعد إجرائي لعملية زرع كلى، حيث نصحني الأطباء بالمداومة على العلاج وإلا تعرضت للخطر، وحيث إنني والحمد لله مسلمة وأريد أن أصوم شهر رمضان، ولكن مرضي يمنعي ظروف تناول الدواء في الصباح والظهر والليل، وكل ١٢ ساعة؛ لذا أرجو إفتائي في هذا الأمر، وما هي كفارة صيامي الواجب عليّ أدائها في حال عدم تمكني من الصوم.

الجواب:

فحيث إن الأطباء مسلمون مختصون، وقد اتفقوا على تقرير واحد، أن الصوم يضر بالعملية، وأن الفطر واجب حفاظا على الصحة، فلا مانع من الإفطار ثم القضاء عند القدرة، فإن قرروا أن الصوم لا يناسب أبدا ودائما فلا بد من الكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

## « صام نفلا وبعد صلاة الظهر أحب أن يفطر »

السؤال ٢١٥ : رجل صام نفلا ، وبعد صلاة الظهر أحب أن يفطر فهل له لذلك؟

الجواب:

ورد في الأثر أن المتطوع أمير نفسه<sup>(٢)</sup> فعلى هذا لا مانع من الإفطار ولو في آخر النهار، والأفضل إتمام العمل الذي ابتدأه، إذا كان من العبادات المأمور بها؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مرة

(١) رواه البخاري (٦٤٦٤-٦٤٦٥ فتح ١١/٢٩٤) ومسلم (٢٨١٨)، وأحمد (٦/١٨٠-٢٤١) وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٧٦٢) وابن ماجه (٤٢٤٠).

(٢) قال - صلى الله عليه وسلم - : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر رواه أحمد (٦/٣٤١) والترمذي (٧٣٢)، والحاكم (١/٤٦٩) وهو حديث صحيح. انظر آداب الزفاف للألباني ص ١٥٦.

على عائشة فأخبرته أنه أهدي إليهم طعام، فقال: قربه فلقد أصبحت صائما فأكل منه<sup>(١)</sup> ولعل ذلك أنه كان بحاجة إلى الطعام لبعده عهده به ولقلته.

وورد أن عائشة وحفصة كانتا صائمتين فأهدى إليها حيس، فأكلتا منه، فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: صوما يوما مكانه<sup>(٢)</sup> ولعل ذلك وقع على وجه الاستحباب، أو أن صيامهما كان قضاء، والله أعلم.

### « زحام الحرم في العشر الأواخر »

**السؤال: س ٢١٦ كثر تزاحم الناس في الحرم المكي في العشر الأواخر من رمضان، بل في السابع والعشرين منه، لدرجة أنه يحصل من التزاحم ما الله به عليم، ما قول فضيلتكم في هذا العمل ؟**

**الجواب:**

نقول: إن هذا من المبشرات، ومن الأدلة على محبة الخير والرغبة فيه؛ حيث إن هذه العشر ورد في فضلها أدلة كثيرة، فهي موسم العتق من النار، وترجى فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « التمسوها في العشر الأواخر »<sup>(٣)</sup> ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخصصها بأعمال لا يعملها في العشرين الأول، فكان إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وجد وشد المنزر<sup>(٤)</sup> وكان يعتكف فيها حتى توفاه الله<sup>(٥)</sup>.

وكل ذلك دليل على أهميتها؛ فلا غرابة إذا تأسى به أهل الخير واجتهدوا فيها، فزادوا في صلاة الليل طولا وعددا، وتفرغوا للعبادة، وضاعفوا عملهم في كل المجالات، ولأنهم يتفرغون فيها غالبا من الأعمال، ثم إن ليلة سبع وعشرين هي أرجى الليالي أن تكون هي ليلة القدر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، في ثالثة تبقى »<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (١١٥٤) وأحمد (٤٩/٦-٢٠٧) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٤) والنسائي (٢٣٢٢-٢٣٢٤-٢٣٢٥-٢٣٢٦-٢٣٢٨).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥). انظر ضعيف الجامع (٦٣٠٣)، وضعيف أبي داود (٥٣١ ص ٢٤٢) وضعيف الترمذي (١١٨ ص ٨٥) للعلامة الألباني.

(٣) رواه البخاري (٢٠٢١)، فتح ٤/٢٦٠، ومسلم (١١٦٥) وأحمد (١/٢٣١-٢٧٩-٣٦٥، ٢/٧٨، ٣/٢٣٤، ٥/٣٦-٣٩-٤٠). والترمذي (٧٩٢)، وأبو داود (١٣٨٣) وابن ماجه (١٧٦٦).

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٤)، فتح ٤/٢٦٩، ومسلم (١١٧٤) وأحمد (٦/٤١)، وأبو داود (١٣٧٦) والنسائي (١٦٣٩) وابن ماجه (١٧٦٨).

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٥-٢٠٢٦)، فتح ٤/٢٧١، ومسلم (١١٧١-١١٧٢)، وأحمد (٦/٩٢) وأبو داود (٤٢٦٢)، والترمذي (٧٩٠).

(٦) رواه البخاري (٢٠٢١)، فتح ٤/٢٦٠، وأحمد (١/٣٦٥، ٣/٢٣٤) وأبو داود (١٣٨١) بلفظ: التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى.

وقد ورد فيها أدلة كثيرة ترجحها، ومع ذلك فإن على المسلم أن لا يهجر بقية الشهر من العمل، بل يجتهد في الشهر كله، بل في جميع عمره، ومن خاف أن يتضرر من الزحام فلا بأس أن يتقدم قبل السابعة أو بعدها، حتى لا يضر نفسه وغيره، والله أعلم.

### « صيام مريض السكر »

السؤال ٢١٧ : أنا مريض بمرض السكر، وأتناول إبر الأنسولين ومستوى السكر لدي ما بين ٢٥٠ إلى ٤٠٠ أحيانا، وأيضا مريض بالكلية وضغط الدم -شفانا الله وإياكم- هل أصوم رمضان أم أفطر؟ وما هي الكفارة؟  
الجواب:

إذا كنت لا تستطيع الصيام، وقرر الأطباء أن الصيام يضرك، وأن المرض لا يرجى برؤه فعليك الإطعام عن كل يوم مسكينا من البر أو التمر أو الأرز نصف صاع لكل يوم للمساكين جميعا أو مفرقة.

### « امرأة بلغت ودخل عليها رمضان ولم تصم خجلا »

السؤال ٢١٨ : امرأة بلغت، ودخل عليها رمضان ولم تصم خجلا، وبعد سنة دخل عليها رمضان وهي لم تصم، فما الحكم؟  
الجواب:

يلزمها قضاء ذلك الشهر الذي أفطرته بعد بلوغها ولو متفرقا، وعليها مع القضاء صدقة عن كل يوم مسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وذلك نحو نصف صاع عن كل يوم؛ وذلك لأن الواجب أن تصومه في وقته، حيث أن البلوغ من علاماته الحيض، فمتى حاضت الجارية وجب عليها الصيام ولو كانت صغيرة السن.

### « صامت حياء من أهلها وعليها الدورة الشهرية »

السؤال ٢١٩ : هل تأثم المرأة إذا صامت حياء من أهلها وعليها الدورة الشهرية؟  
الجواب:

لا شك أن فعلها خطأ، ولا يجوز الحياء في مثل هذا، والحیض أمر كتبه الله على بنات آدم، وقد منعت الحائض من الصوم والصلاة، فهذه التي صامت وهي حائض حياء من أهلها عليها قضاء تلك الأيام التي صامتها حال الحيض، ولا تعود لمثلها، والله أعلم.

« الكفارة تختص بمن جامع في نهار رمضان وهو صائم »

السؤال ٢٢٠ : إذا جامع الرجل زوجته وهو صائم صيام قضاء رمضان فهل عليه كفارة الجماع في رمضان، أفتونا

مأجورين؟

الجواب:

لا يلزمك كفارة، وإنما يفسد ذلك اليوم؛ حيث إن الكفارة تختص بمن جامع في نهار رمضان وهو صائم، فأما في غير رمضان فليس فيه كفارة، ولو كان قضاء لأيام رمضان، فإن وقت القضاء موسع، فكما يجوز الإفطار لمن أصبح صائماً قضاء إذا كان هناك مسوغ، فكذلك الجماع فيه يفسده ويقضي يوماً مكانه، والله أعلم.

« مات وعليه أيام من رمضان »

السؤال ٢٢١ : مرض والدي في شهر رمضان سوى خمسة عشر يوماً، وبقي له من رمضان خمسة عشر يوماً، وقد توفي -

عليه رحمة الله - في شهر شوال، فماذا يجب علينا تجاه الأيام التي لم يصمها من رمضان؟

الجواب:

إذا شفي بعد رمضان وتمكن من القضاء ففرط ولم يقض فإنكم تصومون عنه، أو تتصدقون عن كل يوم بإطعام مسكين، أما إن لم يفرط، بل استمر معه المرض حتى توفي فلا قضاء عليكم ولا إطعام؛ حيث لم يلزمه لكون إفطاره عن عذر، والله أعلم.

« نذر الصوم »

السؤال ٢٢٢ : امرأة حلفت إن نجحت في الاختبار أن تصوم شهراً، ماذا يلزمها؟ وهل يكون صيامها متتابعاً أو متفرقاً؟

الجواب:

الصوم من الطاعات والعبادات فيجب بالنذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من نذر أن يطيع الله فليطعه »<sup>(١)</sup> فعلى هذا يجب الوفاء عليها، والشهر اسم لما بين الهلالين، فيلزمها صوم شهر هلالي متتابع، ولا تفطر بينه إلا أيام الحيض، ثم تقضي بدلها من الشهر الثاني، والله أعلم.

« غلب على ظنه عدم طلوع الفجر فشرب »

**السؤال ٢٢٣ :** شخص قام من نومه ظانا عدم طلوع الفجر، فشرب ماء فقط، وأيقظ أهله فشربوا، ثم تبين له أن الفجر قد أذن له قبل أن يستيقظ بخمس دقائق، فما حكم صيامهم؟

**الجواب:**

أرى أن لا شيء عليهم؛ لعدم العلم بالصبح، فهم معذورون كمن أكل أو شرب ناسيا، فإنها أطعمه الله وسقاه، فكذا من أكل أو شرب يعتقد أنه في ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه.

« أذن المؤذن في رمضان قبل الوقت وأفطر الناس »

**السؤال ٢٢٤ :** أذن المؤذن في رمضان قبل الوقت بما يقارب ربع ساعة في مسجد وذلك ظنا منه أن الوقت قد دخل، وقد أفطرنا على أذانه اعتقادا منا بصحة الأذان في الوقت، إلا أنه اتضح لنا أنه أذن قبل الوقت؛ حيث لم يؤذن من المساجد حولنا سواه. ما يلزمنا في ذلك اليوم؟

**الجواب:**

أرى أن عليكم قضاء ذلك اليوم؛ حيث تبين لكم أن الإفطار قبل غروب الشمس يقينا، وحيث أن الوقت معروف معرفة عامة للأفراد، وكما في التقاويم، وحيث أن الواجب الثبوت والتحري مع الغيم، وعدم التقليد للمؤذن الذي يتضح خطؤه؛ فلهذه الأسباب يلزم القضاء، وعليكم الاحتياط في الأيام القادمة.

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦ فتح ١١/٥٨١)، (٦٧٠٠ فتح ١١/٥٨٥) وأحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤) وأبو داود (٣٢٨٩)، والنسائي (٣٨٠٦-٣٨٠٧-٣٨٠٨)، والترمذي (١٥٢٦) وابن ماجه (٢١٢٦).



## أسئلة في الحج

## « النية في الحج »

السؤال ٢٢٥ : لقد يسر الله عليّ فريضة الحج في عام ١٤١٥ هـ ونويت الحج بنسك القران ونطقت بقولي: لبيك حجا لبيك اللهم لبيك ... إلخ. هل هذه التلبية خاصة بنسك الأفراد، أم لجميع أنواع الحج؛ لأنني قد نويت بها في نسك القران؟ وكذلك عندما نويت القران في قلبي لم أكن أعلم أنه في هذا النسك حج وعمرة مقترن ببعضها، فقط طفت وسعيت وهكذا، هل علي شيء في ذلك؟

الجواب:

على القارن أن ينوي أن إحرامه بالحج والعمرة جميعا، ويقول في التلبية: لبيك عمرة وحجا، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك ... إلخ ويطوف للقدوم، ويبقى على إحرامه، ويقف بعرفة، ويعمل أعمال الحج وعليه دم؛ لأنه في حكم المتمتع، حيث أن نسكه يكفيه عن الحج والعمرة لتداخلهما، ويجوز إذا أحرم بالعمرة أن يدخل عليها الحج فيصير قارنا، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، ويفضل لمن أحرم قارنا أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، ويصير متمتعا إن كان في الوقت سعة، والله أعلم.

## « كيفية الحج عن المتوفى »

السؤال ٢٢٦ : أعمل في الرياض منذ ثلاث سنوات، وبفضل الله أتممت فريضة الحج، ولكنني أريد أن أحج عن أبي المتوفى رحمه الله، فما هي كيفية الحج للمتوفى إن كان يجوز ذلك؟

الجواب:

يجوز أن تحج عن أبيك المتوفى والذي لم يؤد فريضة الحج بعد أن حججت عن نفسك، وقد ورد في الحديث: « أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال نعم، أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته، فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء »<sup>(١)</sup> فعلى هذا تنوى أن أجر حجتك لوالدك، وتقول عند الاحرام:

(١) رواه البخاري (١٥١٣ فتح ٣/٣٧٨)، (١٨٥٤-١٨٥٥ فتح ٤/٦٦-٦٧) (٤٣٩٩ فتح ٨/١٠٥)، (٦٢٢٨ فتح ٨/١١). ومسلم (١٣٣٤) وأحمد (٢١٢/١-٣٥٩) والترمذي (٩٢٨) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢٦٣٥) وابن ماجه (٢٩٠٩) بدون الزيادة الأخيرة من قوله: أرأيت لو كان على أبي.. إلا عند ابن ماجه فهي مختصرة. أما هذه الزيادة فقد جاءت عند البخاري (١٨٢٥ فتح ٤/٦٤)، (٧٣١٥ فتح ١٣/٢٩٦) فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال نعم فحجني عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء. وفي رواية أخرى للبخاري (٦٦٩٩ فتح ١١/٥٨٤)، وأحمد (٣٤٥/١): جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت... الحديث.

اللهم تقبل حجتي عن والدي؛ وتلبي كما يلبي غيرك، وتدعو دعاء عاما لك ولوالديك، وعند ذبح دم المتعة تقول: اللهم تقبل هديي عن والدي، ولا تلفظ بغير ذلك في بقية المناسك، بل تكفيك النية والله أعلم.

### « الحج عن الوالدة الكبيرة »

**السؤال ٢٢٧ :** لي والدة كبيرة في السن، ولا تستطيع أن تتحمل مشاق أداء المناسك، وتتمنى أن ينعم الله عليها بزيارة بيته وأداء مناسك الحج، ولكنني غير قادر ماديا ، فهل يجوز لي أن أحج نيابة عنها؟  
الجواب:

إذا كانت داخل المملكة ولم يسبق أن حجت الفرض، وهي تقدر على الثبات والاستقرار على السيارة أو الطائرة، وعندها أو عند وليها من المال ما يكفيها نفقة وأجرة للحج، وجب عليها ذلك، ولو مع شيء من المشقة، فقد خفت المؤنة، وزالت التكلفة الشديدة لتوفر المراكب المريحة، وسهولة المواصلات، فهناك من يطوف بها محمولة، ومن يسعى بها على عربة، وتقف مع أهل عرفة، وفي بقية المشاعر، وتوكل من يرمي عنها الجمرات، ومن يذبح عنها وبذلك يتم حجها. أما إن سبق لها أن حجت الفرض، وهي الآن كبيرة في السن، لا تتحمل المشاق إلا بصعوبة، فأرى أن لولدها أن ينوب عنها، ويجعل حجته لأمه، وهكذا إن كانت خارج المملكة؛ لصعوبة دخول المملكة سيما أوقات المواسم، فلها أن توكل من ينوب عنها للفرض أو النفل، ولو من داخل المملكة لعجزها عن النفقة، والله أعلم.

### « اعتمر في أشهر الحج ثم رجع لبلده »

**السؤال ٢٢٨ :** رجل ذهب إلى مكة في أشهر الحج، واعتمر متمتعا بها للحج في ١-١١ ثم رجع إلى بلده، علما أنها (الرياض) وفي يوم ٦-١٢ ذهب إلى منى بثيابه ماذا عليه، وما تسمى حجته التي حجها؟  
الجواب:

كان متمتعا، ولكن انقطع تمتعه برجوعه إلى الرياض فسقط عنه دم التمتع لسفره بين الحج والعمرة هذا السفر البعيد، ويكون حجه مفردا، ولكن يجب عليه إذا مر بالميقات أن يحرم منه بالحج، ويذهب إلى الحرم لطواف القدوم، وحيث إنه لم يحرم، ودخل مكة بدون إحرام وتجاوز الميقات فإن عليه دم جبران لتركه واجبا، ولا يأكل منه بل يدفعه لمساكين الحرم فإن كان قد ذبح هدي تمتع لم يجزئه لعدم النية.

## « حكم النعناع والمرامية والبابونج والهيل للحاج »

**السؤال ٢٢٩ : النعناع، المرامية، البابونج، والهيل إذا خلط بالمسار العويدي ما حكمها للحاج؟**

**الجواب:**

أرى أنها مباحة؛ حيث إنها لا تسمى طيباً، وشربها أمر معتاد، ولا يدخل ذلك في استعمال الطيب، وإن كان بعض العلماء كرهوا القرنفل ونحوه، وعدوه من أنواع الطيب، ولكن الأظهر عدم الكراهة له، والهيل والنعناع وما أشبهها فكلها تستعمل في الأشربة والقهوة من غير كراهة.

## « صلاة الضحى في عرفة للحاج »

**السؤال ٢٣٠ : هل للحاج أن يصلي الضحى في عرفة وهل ينكر على من يصلي؟**

**الجواب:**

لا حرج على من تطوع في السفر، فإن التخفيف عن المسافر رخصة له، لأجل ما يلاقيه من الصعوبات والمشقات، فأما إذا عدت المشقة وحصلت الراحة والأمن والطمأنينة، فلا حرج على من تطوع، أو صلى الضحى، أو صلى الرواتب القبليّة أو البعديّة أو نحو ذلك، ولا ينكر على من رئي يتطوع في عرفة أو في غيرها، والله أعلم.

## « كيفية الإحرام بالطائرة من الكويت »

**السؤال ٢٣١ : نسألکم عن كيفية الإحرام بالطائرة من الكويت؟**

**الجواب:**

إذا عزم على الإحرام وأنت في الطائرة، فإنك تلبس إحرامك وتتأهب بالنظافة قبل الإقلاع، فإذا قربت من الميقات نويت الإحرام ولبيت بالحج أو بالعمرة، ولا بأس لو نويت قبل محاذة الميقات، ولو من المطار. ولا يجوز تأخير النية إلى جدة فمن أخره وأحرم من جدة فعليه دم عن مجاوزة الميقات، فإن نزلت في جدة بدون إحرام فعليك بركوب السيارة، والرجوع إلى الميقات وهو السيل الكبير لتحرم من هناك حتى تسلم من لزوم الدم، والله أعلم.

## « الإحرام من جدة لأداء العمرة »

السؤال ٢٣٢ : شخص مقيم بالرياض هل يمكن له الإحرام من جدة لأداء العمرة؟

الجواب:

ميقات أهل الرياض وأهل نجد وأهل الطائف ونحوهم من قرن المنازل أي: من السيل أو من وادي محرم فمن تجاوز وأحرم من جدة لأداء العمرة أو الحج فعليه دم يفرق على مساكين الحرم والله أعلم.

## « أراد أن يحج وعليه ديون »

السؤال ٢٣٣ : هل يجوز للمسلم أن يحج وعليه ديون ولا يستطيع التسديد بسرعة، بل يتطلب الأمر للتسديد إلى فترة طويلة جدا تصل إلى السنين ، ويخاف من الموت قبل أداء الحج، أو غير ذلك من العوائق البدنية ، علما أنه وأهله وأولاده يجمعون الفلوس، ويسافرون ويتمتعون، ويخسرون أموالا، إذا لماذا لا يجمع المسلم مالا ويذهب وأهله لأداء فريضة الحج، والديون يتركها إلى الله ، والخطر والموت واحد، سواء في الحج أو في الأسفار والرحلات الممتعة الأخرى ، وغير ذلك من شئون الحياة ؟ أفيدونا جزاكم الله.

الجواب:

نعم، يقدم الحج على الأسفار وعلى النفقات والخسارة التي يسرف فيها، فإن الحق لأهل الدين ، فإذا كانوا يشاهدونه وهو ينفق ويعمل ولائم، ويسافر إلى مواضع بعيدة، وينفق في أسفاره، ثم لا يمنعون من هذه النفقات، فبطريق الأولى أن لا يمنعه من سفر الحج، فنفقته أقل من بعض النفقات في الولائم والحفلات والزيارات ونحوها، فعلى هذا لا يفرط في تأخير الحج، ولا يمنعه الدين المؤجل أو الذي لا يشدد أهله في الطلب، والله أعلم.

### أسئلة في أحكام المولود

## « عقيقة المولود أمر مشروع »

السؤال ٢٣٤ : من المعلوم أن عقيقة المولود أمر مشروع، ولكن هناك عادات لبعض الناس، وهي إذا أراد أن يعق عن ولده أو بنته فإنه يدعو أهل القرية كلهم وربما دعى القبيلة كلها، وبعض القبائل المجاورين لقبيلته، وبناء على ذلك فإنه لا بد أن يستنفر جميع أفراد أسرته ، وكل من يعز عليه لمساعدته، ومن المعلوم في السنة أنه يعق عن الولد بذبيحتين، والبنت بذبيحة

واحدة، جميعها يشترط فيها شروط الأضحية، ولكن ما يحدث في هذه القضية المشار إليها أنهم يشترون فيها عددا كبيرا من الأغنام والجمال ويذبحونها دفعة واحدة هؤلاء المدعويين أو الحاضرين، وقد يذبح والد المولود من ماله، وقد لا يذبح بحجة أنه لا داعي لذلك، فقد ذبح من مال أقاربه ما يكفي أو يزيد على العقيقة المطلوبة.

نأمل من فضيلتكم شرحا وافيا عن هذا الموضوع، نظرا لما يسببه للناس من إهدار للأموال وهل هو مباح أم لا ؟  
الجواب:

وبعد: فالمشروع عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة واحدة، من الغنم من الضأن أو المعز، والمشروع أن تكون مما يجزئ في الأضحية، إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، بل تكون كاملة، ولو كانت من الإبل أو البقر، والأفضل أن يدعو إليها أقاربه وأصحابه وأن يقوم بها والد الطفل دون غيره، وأن يقتصر على الوارد، لا يزيد في الذكر عن اثنتين، ولا في الأنثى عن واحدة.

والأفضل أن يتصدق بجزء منها لحما على المساكين، فأما الإسراف، وذبح الكثير، وإفساد اللحم، والتكلف بدعوة الأعداد الكثيرة فلا يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

### « التسمية من الناحية الشرعية »

السؤال ٢٣٥ : أفيد فضيلتكم بأنه والله الحمد قد رزقت بابنة وأسميتها (أبرار) لكنني أشك في التسمية من الناحية

الشرعية، أمل من فضيلتكم إعطائي الحكم الشرعي؟

الجواب:

التزكية منهى عنها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقد كان في الصحابة ابنة تسمى برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « تزكي نفسها، الله أعلم بأهل البر منكم »<sup>(١)</sup> فغير اسمها إلى زينب فأرى تغيير اسم أبرار؛ لأنه جمع بر وهو مذكر، وفيه أيضا تزكية للنفس، والله أعلم.

### « تسمية المولودة بيان »

السؤال ٢٣٦ : أحد الأخوان رزق بمولودة أسماها (بيان) ما الحكم في ذلك، علما بأن عمر المولودة أكثر من سنة، وقد

سجلت في الأوراق الرسمية؟

(١) صحيح رواه أبو داود (٤٩٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢١). انظر السلسلة الصحيحة ١/ ٣٧٢ رقم ٢١٠. وصحيح الأدب المفرد ص ٣٠٦.

الجواب:

أرى تغيير هذا الاسم؛ حيث ذكر بعض المشايخ أنه لا يجوز، وذلك لأنه اسم أو وصف للقرآن، والأولى تغييره ولو بعد مضي سنة أو أكثر، والله أعلم.

### أسئلة المعاقين وفاقدي الحواس

« التسوية بين الأولاد في العطية والتملك المالي »

السؤال: ٢٣٧ ما الحكم إذا خص رب أسرة طفله المعاق بالحنان والرعاية أكثر من أفراد الأسرة الآخرين؟

الجواب:

يجب على الوالد التسوية بين أولاده في العطية، والتملك المالي، ويستحب له التسوية في المحبة والرعاية، لكن إذا كان فيهم من هو معاق أو مريض أو صغير ونحوه، فالعادة أن يكون أولى بالشفقة والرحمة والرفقة، وقد سئل بعض العرب من أحب أولادك إليك؟ فقال: الصغير حتى يكبر، والمريض حتى يبرأ، والغائب حتى يقدم، بمعنى أن الجميع محبوبون، ولكن هؤلاء تزداد الشفقة عليهم والرفقة نحوهم، فأما إذا استووا في الصحة والحضور والسن فالأصل التسوية بينهم، حتى كان بعض السلف يسوى بينهم في التقبيل إذا قبل واحدا منهم قبل الآخرين، من باب الشفقة والرحمة لهم جميعا.

« واجب الدولة تجاه المعاق »

السؤال ٢٣٨ : ما واجب الدولة تجاه المعاق الذي لا يستطيع العمل؟

الجواب:

على من عرف حاله من المسؤولين أو من أفراد الأمة أن يساعده ويعطيه ما يحتاجه، ويقوم بخدمته إذا علم أنه لا يقوم بها غيره، ولا شك أن الإعاقة تختلف، فالعادة أن الحكومة تهتم بالمعاقين، وتجري لهم مرتبا، أو تجعل لهم من يحضنهم ويربهم، لكن إذا علم أن هناك من هو مهمل لم يكن له من يقوم بشأنه، فإنه يتعين ذلك على من عرف حاله من المسلمين.

## « إجراء عملية لتعقيم الأشخاص المصابين بأمراض وراثية خطيرة »

**السؤال ٢٣٩ :** ما حكم إجراء عملية لتعقيم الأشخاص المصابين بأمراض وراثية خطيرة ثبت انتقالها من السلف إلى الخلف، مع العلم بأن إجراء مثل هذه العملية لا تعطلهم عن القيام بأعمالهم اليومية، كما أنها أيضا لا تؤثر على أجسامهم أو عقولهم ؟

**الجواب :**

ينظر في تلك الأمراض الوراثية، فإن كانت خطيرة بحيث تعوقهم عن العمل للدنيا، أو العمل للآخرة، أو كانت مؤثرة على الأبدان بمرض شديد يؤثر على البدن ضعفا في الجسم، وأما في الأعصاب أو العظام، أو تعطيل شيء من الحواس، كحاسة الشم أو الذوق أو البصر، ويصعب مع ذلك علاجها، أو لا تزول بالعلاج، وكان من خطرها أيضا انتقالها إلى الجليس والمخالط، وثبت أيضا انتقالها إلى الفروع كالذرية انتقالا محققا .

ففي هذه الأحوال يجوز أن يعمل لأولئك الأشخاص عملية التعقيم الذي هو قطع النسل، حتى لا يتأثر المجتمع بذرية يحملون تلك الأمراض الخطيرة التي تعوقهم عن العمل، أو تؤثر في أبدانهم أو عقولهم، فيكونون عالة وكلا على المجتمع، مع الإيذان بأن قدر الله غالب، وأن التعقيم قد ينجح وقد لا ينجح، فكم من عقيم قد ولد له، وقد أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في العزل، وقال: « ما عليكم أن لا تفعلوا فإنه ما من نفس منفوسة إلا الله خالقها »<sup>(١)</sup> وأن الله تعالى قد علم عدد من سوف يولد، ومن سوف يخلق إلى يوم الدين، ثم لا بد أن تكون تلك العملية لا تعوقهم عن أعمالهم اليومية، ولا تؤثر على أجسامهم، ولا على عقولهم.

## « الرد من يقول إن من أسباب الإصابة بالإعاقة الزواج المبكر »

**السؤال ٢٤٠ :** ما رأيكم فيمن يقول: إن من أسباب الإصابة بالإعاقة الزواج المبكر، والولادة المتأخرة للمرأة؟

**الجواب :**

هذا غير صحيح، فإن في كثير من الدول والفرق يحصل الزواج المبكر، ففي فرقة الرافضة لا يتجاوز الشاب عندهم السابعة عشرة غالبا حتى يتزوج، وفي دولة اليمن يزوجون بعد البلوغ، وغالبا قبل العشرين، ولا يوجد هناك في الأولاد معوق إلا نادرا، كما يوجد في أولاد غيرهم، وأما المرأة فقد كانت في الزمن الأول تلد وهي عجوز، أي في الخمسين أو

(١) رواه البخاري (٥٢١٠ فتح ٣٠٥ / ٩)، ومسلم (١٤٣٨) وأحمد (٦٣ / ٣)، وأبو داود (٢١٧٠-٢١٧٢) والترمذي (١١٣٨)، وابن ماجه (١٩٢٦).

بعدها ، ولم يعرف في أولادها المعوق إلا نادرا ، وبالجملة فهو قضاء الله وقدره ، ولا ننكر أن يكون هناك أسباب معلومة أو غير معلومة يمكن العلاج لها ، وقد لا تمكن معرفتها ؛ ليعرف العباد عظم نعمة الله تعالى في تمام الخلق وإحسانه .

### « الكلام مع الطفل المعاق بما يخفف عنه الحزن »

**السؤال ٢٤١ : ما حكم استخدام بعض العبارات التي قد يقولها أحد والدي الطفل المعاق للاحتجاج على هذا القدر؟**

**الجواب:**

لا مانع من الكلام مع الطفل المعاق بما يخفف عنه الحزن ، وكذلك لا بأس بأن يتكلم أحدهما مع الناس بمثل قوله: هذا قدر الله وخلقه، ولا راد لما قضى، وقد رضينا بتدبيره ، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وقدر الله وما شاء فعل ، فلا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، يخلق ما يشاء فاوت بين خلقه لتعرف نعمته ، ويشكره المعافون، ويعترفون بفضله عليهم ، فأبواه قد يصيبهما الحزن عند ما يولد هذا المعوق الناقص في الخلقة، ولكن يجب الرضاء بقضاء الله -تعالى- وقدره، ويحرم الاعتراض على الله في خلقه، والتسخط لعطائه، ويصبر ويحتسب ليحصل له الأجر الكبير على تحمله ما تحمله من الأذى والتعب والمشقة، وفي ذلك خير كثير.

### « إيواء المعاقين بمراكز المعوقين الداخلية »

**السؤال ٢٤٢ : ينهج بعض آباء الأطفال المعاقين نهجا معينا ، وذلك بإيواء أطفالهم بمراكز المعوقين الداخلية، ما موقف**

**الدين الإسلامي من هذا التصرف ؟**

**الجواب:**

لا بأس بذلك ، وحيث إن الحكومة -أيدها الله تعالى- قد أولت المعاقين عناية كبيرة، وهيأت لهم مراكز لتربيتهم وتغذيتهم وحضانتهم، والقيام بشؤونهم وحاجاتهم، فإن على الآباء أن يسجلوا أولادهم المعاقين في المراكز الحكومية؛ وذلك لراحتهم وإيوائهم ورعايتهم، وحتى لا يتكلفوا بنفقة الحضانة والعلاج ونحو ذلك ، ومن اختار منهم أن يؤوي ولده في مراكز أخرى، أو يتولى علاجهم بنفسه فلا حرج عليه في ذلك، والدين الإسلامي لا يمنع من إيواء الطفل في مراكز داخلية أو خارجية.



## « استغلال الوالدين للمعونات المقدمة من الدولة لابنهم المعاق »

السؤال ٢٤٣ : ما حكم استغلال الوالدين للمعونات المقدمة من الدولة لابنهم المعاق بغير الإنفاق عليه.

الجواب:

لا بأس بذلك ، فإن الأب يملك التصرف في مال ولده، لحديث : « أنت ومالك لأبيك »<sup>(١)</sup> وعلى الوالد أن ينفق على ولده المعوق، ويستأجر من يحضنه ، ويصرف عليه أجره العلاج ونحو ذلك ، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله الخاص ما يضره أو يحتاجه، أو يعطيه ولدا آخر.

## « استخدام الأعمى لـ(كلب) أو غيره كقائد له في سيره »

السؤال ٢٤٤ : ما حكم استخدام الأعمى لـ(كلب) أو غيره كقائد له في سيره ؟

الجواب:

لا يجوز استخدام الكلب قائدا ، ولو جرب نفعه، فإن الكلب بهيمة لا يعقل ما نقول له، ولو فهم بالإشارة بعض الأشياء، وقد ورد النهي عن اقتناء الكلب إلا لصيد أو حرث أو ماشية، وأن من اقتناه لغير ذلك نقص من عمله كل يوم قيراط<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فلا يجوز استخدام الكلب كقائد؛ فربما يذهب به إلى المزابل والجيف وأماكن القذر كعادته ، وأما غيره فإن كان من الدواب كشاة وحمار وبعير فلا يصح ذلك ، فإن الأعمى إذا صار خلف هذه البهائم فقد يتردى في حفرة أو يعثر بحجر ونحوه ؛ فعليه أن يستأجر من يقوده إن لم يكن له ولد أو قريب في النسب يتولى قيادته إلى الأماكن التي يحتاج إلى زيارتها، أو يلزمه ذلك كالمساجد والمنازل ، والله أعلم.

(١) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (٢٢٩١-٢٢٩٢)، انظر إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣ رقم ٨٣٨.

(٢) قال صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط رواه البخاري (٢٣٢٣ فتح ٥/ ٥). (٣٣٢٥ فتح ٦/ ٣٦٠)، ومسلم (١٥٧٦)، وأحمد (٥/ ٢١٩-٢٢٠) والنسائي (٤٢٨٥)، وابن ماجه (٣٢٠٦). وقال عليه الصلاة والسلام: من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان رواه البخاري (٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢ فتح ٩/ ٦٠٨)، ومسلم (١٥٧٤)، وأحمد (٢/ ٤٧-١٥٦)، والنسائي (٤٢٨٦) والترمذي (١٤٨٧).

## « استخسقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمجنون »

**السؤال ٢٤٥ :** هل يسقط الجهاد عن الأعمى، والأعرج، وفاقد أحد الأطراف (اليد) وكذلك المجنون؟

**الجواب:**

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ فهذه الآية في سورة الفتح ، وردت في الجهاد، والمعنى أن هؤلاء لا يستطيعون الجهاد، فالأعمى يحتاج إلى قائد، ولا يبصر العدو أمامه، ولا يقدر عليالرمي أو الضرب بالسلاح، لكونه لا يبصر ما أمامه ، أما الأعرج فإن كان عرجه شديدا فإنه يعوقه عن السير خلف الأعداء ، وعن الهرب من العدو ، ويكون ذلك سببا في قتله أو أسره. أما فاقد أحد اليدين أو إحدى العينين فمثل هذا يستطيع الهرب واللاحاق بالعدو، ومزاولة القتال بالرمي والسيوف ونحوه، فلا يسقط عنه القتال عندما يكون فرض عين، أما المجنون وهو فاقد العقل وناقصه، والمعتوه فلا يجب عليه القتال؛ مخافة أن يصرع في حال القتال فيستولى عليه العدو، ومثله من يعتريه إغماء أو فتور كالمدخن أو سكر يغيب فيه عقله، فإنه في تلك الحال يسلم نفسه وسلاحه للعدو ، مما يكون سببا لحصول الضعف في المسلمين.

## « ولاية الأعمى »

**السؤال ٢٤٦ :** هل يجوز أن يكون الإمام (الحاكم) أعمى؟ وما حكم ولاية الأعمى ؟

**الجواب:**

معلوم أن وظيفة الإمامة العظمى التي هي نصب إمام أو خليفة أو ملك يتولى أمور البلاد الإسلامية ويدبر شؤون المسلمين في كل أماكنهم أن هذه الوظيفة من أهم الوظائف، فيختار لها الكفاء، ومن تجتمع فيه الأهلية من جميع الصفات ، مثل السمع والبصر والعقل ، والذكورية والحرية، والقوة والقدرة على التنفيذ ونحو ذلك؛ حتى يتمكن من التصرف وتنفيذ الأوامر ونحوها .

فأما الولايات التي دون وظيفة الحاكم العام كالقضاء، والخطابة ، وإمامة الصلاة ونحوها، فلا مانع من تولية فاقد البصر ونحوه مما لا يخل بالتصرف والفهم وإدراك الحقائق؛ فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يولي ابن أم مكتوم على المدينة في غزواته أو الكثير منها، فيقوم بالإمامة والخطابة والأذان ونحوها<sup>(١)</sup>.

(١) كما في غزوة بدر الكبرى. انظر زاد المعاد ٣/ ١٧٢.

## « شروط تولي القضاء »

**السؤال ٢٤٧ :** من شروط تولي القضاء أن يكون القاضي سمعيا بصيرا ، هل البصر لازم؟

**الجواب:**

ليس لازما أن يكون القاضي بصيرا ، فقد تولي القضاء كثير من المكفوفين ، ولم ينقص ذلك في معرفتهم ، وقد عرف بالعادة أن الأعمى يكون معه من الذكاء والفطنة والحفظ ، ومعرفة الأصوات والتمييز بين الناس ما ليس مع المبصر ، فيقابل ذلك معرفة المبصرين للوجوه والأشخاص ، وأما اشتراط الفقهاء في القاضي أن يكون بصيرا فأرادوا بذلك كمال الصفات وتوفرها عند الوجود ، وإلا فلا خلاف أن الكثير من فاقد البصر قد تولوا القضاء ، وعرفوا ما يدلي به الخصمان بدون اشتباه ، واعتبر قضاؤهم نافذا ، والله أعلم .

## « اجتهاد الأعمى في تحري القبلة »

**السؤال ٢٤٨ :** ما كيفية اجتهاد الأعمى في تحري القبلة ؟ وإذا لم يعرف الأعمى القبلة ولم يجد مخبرا عنها فماذا يعمل ؟

**الجواب:**

عليه أن يعرف ذلك باللمس للحيطان إذا كان صاحب البيت ، وإلا فعليه أن يسأل من حضر ، فإن لم يكن عنده من يسأله تحرى وصلى بالإجتهاد الغالب على ظنه ولا إعادة عليه ، كالبصير إذا اجتهد في السفر ثم تبين له خطأ اجتهاده فلا إعادة عليه ، والله أعلم .

## « الأصم مأمور بجميع التكليف »

**السؤال ٢٤٩ :** هل الأصم مأمور بجميع التكليف ومسؤول عنها مثل العادي ؟

**الجواب:**

نعم بلا شك ؛ لأنه مكلف بعقله وفهمه وحواسه ، والغالب أن فاقد السمع فقط يمكنه السؤال ، ويفهم بالإشارة ، ويشاهد الناس يعملون الأعمال كالعبادات والمعاملات ، وترك المحرمات ، فهو مطالب بمثل ما يعملون ؛ حيث يعلم أن تلك الأعمال لا يستثنى منها أحد من القادرين .

أما إن كان قد فقد السمع في الصغر قبل أن ينطق لسانه بالكلام ، فهذا هو الأبكم ، وهو أيضا مكلف ، فإن الله - تعالى - قد منّ عليه بالعقل الذي هو وسيلة إدراك المعاني ، وبالبصر الذي به يميز ويعرف ما ينفعه وما يضره ، فهو يفهم بالإشارة ،

وفي إمكانه أن يسأل ويبحث عن الأحكام، ويعرف ما هو مطالب به، ويشاهد الناس فيطبق ما يفعلونه في العبادات، كالطهارة، وشروط الصلاة، وأداء العبادات، كالصلاة والصوم والحج ونحوها. ويمتنع من المحرمات التي يشاهد الناس يتعدون عنها، أو يعاقب من فعلها، فهو مكلف كغيره، وإن كان قد يعذر في بعض التفاصيل لأسباب ظاهرة كالقراءة والأذكار والأدعية ونحوها.

### « تحريك الأبكم شفتيه عند القراءة في الصلاة »

**السؤال ٢٥٠ : هل يجب على الشخص الأبكم أن يحرك شفتيه عند قراءة الفاتحة في الصلاة؟**

**الجواب:**

عليه أن يتعلم من القراءة ما تصح به صلاته، فإذا كان لا يقدر فإن عليه أن يحاول الذكر والقراءة والدعاء بقلبه، وعليه تحريك شفتيه بقدر ما يستطيع، وإن لم يفهم اكتفى بالنية وحضور القلب الذي يظهر منه خشوعه وإخباته، وسكون جوارحه في الصلاة كغيره.

### « استخدام الصور لتعليم الطلاب الصم »

**السؤال ٢٥١ : ما حكم استخدام الصور لتعليم الطلاب الصم أمورهم الدينية، مثل تعليمهم الصلاة؟**

**الجواب:**

يجوز ذلك للحاجة الماسة، فإن الصم البكم لا يسمعون ولا ينطقون، فيلاقي المعلم صعوبة في إفهامهم وإيصال المعلومات إلى أذهانهم، ففي الصور المرسومة تقريب للمعنى، ووسيلة إلى تصور المراد وإدراك المتصور منه، كرسم القيام في الصلاة، وقبض اليدين على الصدر، وكتابة اسم (قيام) ورسم الركوع وكتابة كلمة (ركوع)، وهكذا بقية الأعمال إذا توقف الفهم على الرسم واستخدام الصور المرسومة، سواء على السبورة أو على ورقة ونحو ذلك.

### « التحجب من الشخص المتخلف عقليا »

**السؤال ٢٥٢ : الشخص المتخلف عقليا البالغ هل يجب على النساء أن يتحجن عنه؟**

**الجواب:**

إذا كان التخلف شديداً، بحيث لا يعقل ولا يفهم، ولا يدرك المعاني وليس له الشهوة التي تبعثه إلى النظر واللمس ونحو ذلك، ولا همة له نحو النساء، بل هو كالطفل أو أقل حالة، فلا حاجة إلى التحجب عنه، ويدخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أما إذا كان يعقل بعض هذه الأشياء، وله ميل إلى النساء، ويظهر من كلامه أنه يحس بشهوة، فلا يمكن من دخوله على النساء، ويلزمهن التحجب عنه؛ لقصة ذلك المخنث الذي قال لأخي أم سلمة: إذا فتحت الطائف فإني سأدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرى هذا يعرف هذا لا يدخل عليكن» رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### « إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج »

#### السؤال ٢٥٣: ما حكم إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا خيف من مرض داخلي، مما يؤثر على الصحة ويمنع من راحة الزوجين واستقرار الحياة والطمأنينة فيها، فربما كان في أحدهما مس أو صرع، أو مرض مزمن ولو سهل، كربو أو سكر أو بلهارسيا أو روماتيزم، وهكذا مرض العقم، وعدم الإنجاب، لكن إذا كان ظاهر الزوجين السلامة، والبيئة والمجتمع الذي هما به لا توجد فيه هذه الأمراض ونحوها فالأصل أن لا مرض ولا خوف، فلا حاجة إلى فحص طبي لكل زوجين، لكن إذا قامت قرائن، وخيف من وجود مرض خفي، وطلب أحد الزوجين أو الأولياء الكشف لزمه ذلك؛ حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع.

### « العلاج الطبيعي لامرأة معاقة جسدياً عند رجل أخصائي »

#### السؤال ٢٥٤: هل يجوز أن يقوم بعملية العلاج الطبيعي لامرأة معاقة جسدياً رجل أخصائي في حالة عدم وجود امرأة متخصصة؟

متخصصة؟

الجواب:

يجوز ذلك عند الضرورة، ولا يجوز إذا وجد امرأة ولو بأكثر أجرة، أو أمكن التصبر حتى توجد امرأة، وذلك أن الضرورات لها أحكامها، فمتى كان هناك حاجة شديدة إلى العلاج للمرأة عند رجل، أو للرجل عند امرأة، جاز بقدر الحاجة فقط، ومعلوم أنه يحرم على الرجل أن يمس المرأة الأجنبية، لكن إذا كان هناك ضرورة جاز له أن يعالجها، كإنقاذها من الغرق أو الحرق أو الحادث ولو تكشف.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٥ فتح ٣٣٣/٩)، ومسلم (٢١٨٠)، وأحمد (٢٩٠/٦)، وابن ماجه (١٩٠٢).

### « تعويض العامل ماديا إذا تعرض لحادثة معينة »

السؤال ٢٥٥ : ما حكم تعويض العامل مادياً إذا تعرض لحادثة معينة أثناء تأديته لعمله، وإصابته بإعاقة مستديمة كالشلل مثلاً ؟

الجواب:

إن كان العمل بأجرة محدودة، والعامل أجير مشترك، كبناء وحفر ونقل تراب أو لبن ، أو صعود أو نزول، فحصل أن سقط العامل أو انهدم عليه الحائط ، أو سقط من شجرة ، فلا ضمان على المستأجر؛ لأن العامل هو الذي أقدم على هذا العمل ، وخاطر بنفسه ، فإن كان المستأجر قد خدعه ولم يوضح له الخطر، فلا بد من ضمان ما حصل بسبب إيهامه ، وعدم إيضاح الخطر في ذلك العمل.

### « حضانة الأعمى للطفل الصغير »

السؤال ٢٥٦ : هل للأعمى حضانة الطفل الصغير ؟

الجواب:

يجوز ذلك إذا كان عنده امرأة تقوم بحضانة الطفل وتربيته، ولو كانت ضريبة أو كبيرة، فأما الرجل الأعمى فإنه لا يقدر على الحضانة بنفسه، فعليه أن يترك أطفاله عند أقاربه من النساء، والله أعلم.

### أسئلة في المعاملات

### « استعاضة الوقت الإضافي في العمل من وقت الدوام الرسمي »

السؤال ٢٥٧ : سماحة الشيخ نعمل بإحدى المؤسسات الخاصة، ويبدأ الدوام من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثانية عشرة تقريباً، ومن بعد صلاة العصر حتى الساعة التاسعة مساءً، أحياناً يتطلب منا العمل الجلوس لبعده أوقات الدوام الرسمي وهذا على مدار الشهر، وعند انتهاء الشهر نطالب بأجر هذا الوقت الإضافي الخارج عن وقت العمل الأساس، فيقول القائمون على العمل: إنه لا يوجد أجر عن هذا الوقت سوى استعاضة هذا الوقت من وقت الدوام، مع العلم أنه

إذا انتهى الشهر ينتهي معه الوقت الإضافي، وينتهي أيضا الحق في طلب الاستعاضة، فهل طلب أجر عن هذا الوقت ليس من حقوق العاملين، وما حكم هذه الاستعاضة؟ أفتونا مأجورين، جزاكم الله خيرا.

الجواب:

لا بأس بالاستعاضة، وهو أن تتأخروا عن العمل في اليوم الثاني بقدر الزمان الذي جلستموه زائدا عن الدوام الرسمي، إذا لم يحصل لكم تعويض عن الوقت الزائد على مدة الدوام، والله أعلم.

### « الترقية الاستثنائية »

السؤال ٢٥٨ : إنني أعمل في إدارتي، وبكل إخلاص وتفانٍ في أداء جميع الواجبات والمهام المكلف بها من قبل رئيسي المباشر، وقد ميزت في ذلك بالعرض علي بطلب ترقيتي إلى الرتبة التي تلي رتبتي استثنائيا تقديرا من المسؤولين عني ورفعاً للروح المعنوية لي في ذلك، وهنالك مادة في النظام العسكري تنص على الترقية الاستثنائية، بشرط القيام بأعمال مجيدة غير عادية، وليس هنالك معارض لذلك من منافسين، وقد علمت من البعض أن هذه الترقية وما لها حرام.

الجواب:

إذا كانت المادة تنص على مثل هذه الترقية الاستثنائية، بشرط القيام بالأعمال، وتشجيعا ومكافأة على النشاط، فلا مانع من هذه الترقية، وهي حلال وكذا ما لها مقابل العمل المطلوب، والله أعلم.

### « السمسرة والجزاء عن الخدمة »

السؤال ٢٥٩ : بعض أصحاب محلات قطع الغيار والبويات والكهرباء مثلا يتفقون مع أصحاب الورش أو الدهانين أو الكهربائيين، على أن يقوموا بتوجيه زبائنهم إلى هذه المحلات بعينها دون غيرها، ليشتروا منها، وفي حالة إتمام الشراء منها يكون لصاحب الورشة أو الدهان أو الكهربائي نسبة من السعر، يتفق عليها سلفا، علما أن المشتري لا يمكن أن يحصل على هذا الخصم لصاحبه، وهؤلاء يقولون: هذه من باب السمسرة، والجزاء عن الخدمة التي قدموها لنا. ما حكم هذا العمل؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، بل عليهم أن يتركوا للمشتري الحرية، يشتري من أية محل، فأما اتفاقهم على أن يرسلوا إلى فلان، أو صاحب المحل الفلاني؛ لأنه يجازيهم ويعطيهم من فائدته، فإن فيه ضررا.

أولاً : على المشتري، فقد يظن أنه لا يوجد هذا الغرض إلا عند صاحب هذا المحل حسب قول صاحب الورشة، مع وجوده عند غيره، وقد يكون عند غير هذا المحل أحسن أو أرخص، فيضر صاحب السيارة أو العمارة بزيادة الثمن، أو بشراء الرديء لأجل مصلحة الكهربائي، أو الدهان ونحوه.

ثانياً : فيه ضرر على أهل المحلات الأخرى، الذين لم يتفقوا مع أهل الورش والدهانين والكهربائيين، فإن الزبائن ينصرفون عنهم ويذهبون إلى أولئك الذين يرسلهم إليهم الدهان ونحوه، فيتضررون وتكسد سلعهم.

ثالثاً : فيه أخذ مال بغير حق، فإن هذا العوض الذي يأخذه الكهربائي أو الدهان لا يحل له؛ حيث أنه في غير مقابل، وهو قد أخذ حقه من صاحب السيارة أو العمارة كاملاً، فعلى هذا يلزم الكهربائي ونحوه أن ينصح للمسلمين عموماً المشتري والبائع.

فمتى علم أن فلاناً أحسن معاملة، وأرخص سعراً، دل عليه ولو لم يكن ممن يعطيه، ولا يجوز له أن يحيل على من يعطيه دون غيره؛ فذلك غش وضرر على البائع والمشتري، ولو كان فيه منفعة ظاهرة للبائع ففيه غش وبحق للبركة، والله أعلم.

### « طلب وكالة لاستخراج سجل تجاري »

السؤال ٢٦٠ : هل يجوز لي أن أطلب من والدي أو عمي أو أي قريب لي أن يعطيني وكالة شرعية؛ لكي أقوم باستخراج سجل تجاري بموجبه مزاوله مهنة التجارة، علماً أن الموكل لم يدفع في إنشاء هذه المؤسسة شيئاً، إلا أنه تعاطف معي لأنني موظف حكومي، ولا يسمح لي النظام بمزاوله مهنة التجارة، علماً أن هذه الأعمال التجارية لا تؤخرني عن أداء عملي الوظيفي مطلقاً، وفي المقابل تكرماني وعرفانا بالجميل، فإنني أساعد قريبي الذي ساعدني في إيجاد هذه المؤسسة، وربما عمل معي بها، ولكن لم يدفع من رأس مالها شيئاً. آمل التوجيه: هل عملي هذا صحيح شرعاً أو لا؟ والله يحفظكم ويعطيكم الأجر والثواب.

الجواب:

الأصل أن الموظف لا يزاول التجارة؛ مخافة تأخره عن العمل الحكومي، أو إسراره في الانصراف، أو شغل الوقت الوظيفي بأعمال التجارة، أو بمراجعة المعاملين مع الموظف وقت الدوام، فإذا قام الموظف بالعمل أتم قيام، ووكل في متجره من يقوم به، ولم ينشغل عن عمله الوظيفي، فأرى أنه لا مانع من ذلك، مع توكيل عامل أو شخص غير موظف يقوم بالتجارة، ولا بأس بمنح الأخ أو العم أو الوالد هدية أو جائزة مقابل اسمه الذي استعملته، والله أعلم.



## « إقامة صندوق تعاوني »

السؤال ٢٦١ : نحن مجموعة من الأقرباء، من قرية واحدة، اتفقنا فيما بيننا على إقامة صندوق تعاوني ووضعا له أهدافا معددة تتلخص في الآتي:

- ١ - توثيق عرى وروابط القرى بين أعضاء الصندوق.
  - ٢ - تشجيع بقية أفراد القرية على التواصل عن طريق الانتساب لهذا الصندوق.
  - ٣ - تشجيع الأعمال الخيرية والحث عليها.
  - ٤ - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أعضاء الصندوق.
  - ٥ - إيجاد رافد مادي يعين على قضاء حوائج أعضاء الصندوق عند النوائب.
  - ٦ - إشعار الفرد بأهمية الجماعة.
- وكتبنا بذلك اتفاقية فيما بيننا، بحيث يتم تمويل هذا الصندوق من الاشتراكات الشهرية كمورد أساسي (٢٠٠ ريال للسنتين الأولى و١٠٠ ريال لما بعدها) وكذلك من ناتج استثمار المبلغ المتجمع في الصندوق، عن طريق شراء أسهم شركات الخدمات العامة (الصناعية والزراعية والعقارية) من خلال شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وقد حددنا في الاتفاقية بأن يتم استثمار المبلغ بما لا يتعارض مع قواعد وأنظمة الشريعة الإسلامية، ولذلك فإننا لا نستثمر المبلغ في أسهم البنوك الربوية ولا في الشركات التي تدور حولها شبهات في التعاملات الربوية. أما بالنسبة لمصارف الصندوق فقد تم الاتفاق على تحديداتها في الأوجه التالية. يقتصر الصرف من الصندوق على البنود التالية:

- ١ - الإعانات الزوجية.
  - ٢ - حوادث السيارات.
  - ٣ - الحوادث الجنائية.
  - ٤ - رفدة المحتاجين.
  - ٥ - إعانة ورثة العضو المتوفى.
- حيث يتم الصرف وفقا لبنود وضوابط تنظيمية تم الاتفاق عليها، وضمنت في الاتفاقية المذكورة:

## الاستفسارات

- (١) ما حكم الاستثمار في أسهم الشركات والمؤسسات الزراعية، والصناعية والعقارية؟
- (٢) هل تجب الزكاة في مال هذا الصندوق - وإذا كان الأمر كذلك فكيف تصرف ومتى، علما بأنه في حالة الربح يتم ضم المبلغ إلى رأس المال، ولا يصرف إلا في الأوجه التي ذكرنا؟

٣) في حالة خروج أحد الأعضاء من هذا الصندوق الخيري، هل يجوز له مطالبتنا برد الأموال التي سبق ودفعها، علماً بأننا ضمننا الاتفاقية بنوداً لا تسمح بذلك، واعتبار المال الذي سبق ودفعه من أموال الصندوق العامة التي تصرف في الأوجه التي سبق تحديدها؟

الجواب:

هذا عمل خيري، وهو من التأمين التعاوني، لما فيه من المصالح المشار إليها، وصرفه في هذه الوجوه مفيد طيب.

١- تجوز المساهمة في أسهم الشركات والمؤسسات: الزراعية، والصناعية، والتجارية، والعقارية، ولا يضر كونها تودع المال عند البنوك، للحاجة إلى الإيداع وما يحتاج إليه، وإذا أخذت فوائد ربوية فالأولى صرفها في وجوه الخير وعدم إدخالها في الصندوق.

٢- حيث إن هذا المال مملوك لأشخاص معينين ومعروفين، فالزكاة لا تسقط منه، ففي كل عام يصفى وينظر رأس المال والأرباح، وتصرف الزكاة للفقراء، ويفضل دفعها للأقارب المستحقين.

٣- حيث يشترط أن من خرج من هذا الصندوق فلا حق له في الرجوع، أرى أنه لا يستحق شيئاً، وأن سهمه يكون مع الصندوق، يصرف كغيره في مصارف الصندوق المذكورة، والله أعلم.

« تبرأ ذمة العامل متى ساعده صاحب العمل »

السؤال ٢٦٢ : شخص عمل لدى شخص في مؤسسته ، وحصل منه أن تأخر في الحضور إلى العمل ، وكذلك تغيب عن العمل دون علم صاحب العمل ، وأخذ أجره كاملاً ، رغم تأخره في الحضور إلى العمل وغيابه ، ولكنه ندم وطلب من صاحب العمل أن يساعده عن أي تقصير حصل منه في العمل ، دون أن يخبره بنوع التقصير في العمل ، فلم يسأله صاحب العمل عن نوع التقصير في العمل ، وقال له أنت مسامح . فهل برئت ذمة العامل بذلك ؟

الجواب:

تبرأ ذمة العامل متى ساعده صاحب العمل وعفا عنه؛ حيث إنه صاحب الحق، وقد أسقطه مطلقاً ولو كان كثيراً؛ حيث سمح عن حقه الذي قبله قليلاً أو كثيراً ، سواء التأخر أو التقدم في الخروج أو عدم الاشتغال أو غير ذلك ، ولا شك أن هذا التأخر يحصل غالباً من العمال ومن الموظفين ، وعذرهم سائغ كالزحام في الطريق ، والاشتغال بالأولاد في شأن المدارس ، والسأم والتعب العارض أحياناً ، والتحقق من عدم الشغل الذي يستدعي التبكير ، والله أعلم .

## « بيع الأرض لمن قام ببيعها بالأجل »

السؤال ٢٦٣ : سبق لنا وأن قمنا بشراء قطعة أرض بالأجل لمدة سنتين، بغرض استثمارها لأغراضنا الخاصة، ولكنه بعد مضي سنة واحدة من شرائنا الأرض قمنا بعرضها للبيع، وتقدم لنا البائع السابق بطلب لشراء الأرض، هل هناك مانع شرعي في إتمام بيعنا للأرض لمن قام ببيعها بالأجل، علماً بأنه لم يكن هناك اشتراط أثناء بيعه للأرض لنا؟  
الجواب:

لا يجوز بيعها على صاحبها الأول إلا بعد أن يقبض ثمنها كاملاً، إلا أن يشتريها بأكثر من ثمنها الذي باعها به مؤجلاً، كما لو ارتفع سعرها بعد بيعها بالأجل، فإن اشتراها غيره جاز له أن يشتريها من المشتري الذي اشتراها منكم، والله أعلم.

## « بيع الكالئ بالكالئ »

السؤال ٢٦٤ : نسمع يا فضيلة الشيخ بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>، فما المراد بذلك وما صفته؟  
الجواب:

الكالئ هو الغائب، ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: ولا يجوز بيع الدين بالدين؛ وذلك أن يكون العوض والم عوض كلاهما غائب عن مجلس العقد، ولو كان الثمن معلوماً، والمبيع موصوفاً أو معروفاً، كأن يشتري شاة بعيدة بمائة ريال مؤجلة، فهو دين بدين؛ لأن الدين هو كل ما غاب عن مجلس العقد، فإن حضر أحد العوضين قبل التفرق صح البيع، وإن تفرقا قبل حضور أحدهما بطل العقد، والله أعلم.

## « التأمين التجاري »

السؤال ٢٦٥ : ما حكم التأمين الشرعي على التأمين التجاري، وخاصة التأمين على السيارة؟  
الجواب:

(١) ضعيف، رواه الحاكم (٥٧/٢) والبيهقي (٢٩٠/٥) قال الحافظ بن حجر في البلوغ باب الربا حديث رقم (٨٦٦) رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف. انظر الإرواء

حكم التأمين التجاري أنه لا يجوز شرعا ، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ حيث إن الشركة تأكل أموال هؤلاء المؤمنين بغير حق، فإن أحدهم يدفع شهريا مبلغا من المال قد يبلغ مجموعه عشرات الآلاف، ولا يحتاج إلى إصلاح طوال السنوات، ولا ترد عليه أمواله.

وأیضا فإن بعضهم قد يدفع مالا قليلا ، فيحصل منه حادث يكلف الشركة أضعاف ما دفع لها فيأكل مال الشركة بغير حق، وأيضا فإن الكثير من الذين دفعوا التأمين للشركة يتهورون، ويركبون الأخطار، ويتعرضون للحوادث، ويسرعون ويقولون: إن الشركة قوية ، وقد تدفع ما يحصل من الحوادث، وفي ذلك ضرر على المواطنين بكثرة الحوادث والوفيات، والله أعلم.

### « إذا حل الدين جاز للمرتهن بيع الرهن »

**السؤال ٢٦٦ :** اشترت من رجل سيارات بثمن مؤجل، مقسط على أربع سنوات، وتبعا لذلك صاحب الدين رهن منزلا لي، ثم أراد أن يشتري المنزل مني، ويخصم من ثمنه قيمة الدين الباقي في ذمتي، فهل له ذلك ؟ أفتونا مأجورين.

**الجواب:**

إذا حل الدين بجميع أقساطه ولم يحصل الوفاء جاز للمرتهن طلب بيع الرهن، وأخذ دينه من ثمنه، أما إن حل بعض الأقساط وطلب بيعه وأخذ جميع دينه فليس له ذلك، لكن إن أراد المدين أن يعجل الأقساط الباقية قبل حلولها مقابل إسقاط بعض الدين، كأن يكون الدين خمسين ألفا، فيصطلح معه على أن يعجل له أربعين فقط جاز ذلك، والله أعلم.

### « بيع التورق وحكمه »

**السؤال ٢٦٧ :** أسمع يا فضيلة الشيخ عن بيع التورق، فما صفة بيع التورق، وما حكمه؟

**الجواب:**

هو أن يشتري سلعة وهو غير محتاج إليها ثم يبيعها ليتنفع بثمنها، والورق هو الفضة، والمعنى أنه يجعل السلعة سببا في حصوله على ثمنها الذي هو النقود، كأن يكون بحاجة إلى ثلاثين ألف ريال لوفاء دين، أو لدفع مهر ونحو ذلك، فيشتري سيارة بأربعين ألفا ديناً إلى أجل مسمى، ثم يبيعها بثلاثين ألفا، فجعل السيارة وسيلة على تحصيل الورق وهو النقود.

وقد منع ذلك بعض العلماء، فقالوا: إن التورق هو أخية الربا، أي: هو مرجعه كأخية الشاة التي تربط بحبل في وتد مغروز في الأرض، فالوتد يسمى أخية، لأنها ترجع إليه، والأكثر على إباحته؛ لشدة حاجة كثير من الناس إلى النقود، وقد لا يجدون من يقرضهم، فيضطرون إلى شراء سلعة دينا بأكثر من ثمنها، لبيعها والانتفاع بثمنها إلى أن يحل الأجل، والله أعلم.

### « بيع الرهن على من هو بيده »

#### السؤال ٢٦٨ : هل يجوز بيع الرهن على من هو بيده؟

الجواب:

لا مانع من ذلك، فإن المرتهن أمسك العين المرهونة كوثيقة في دينه، فإذا حل الدين وهو عنده، ولم يوفه الراهن، فله أن يبيع الرهن ويأخذ دينه، وللراهن أن يبيعه على المرتهن أو غيره، ويعطي المرتهن حقه، والله أعلم.

### « بيع الذهب الجديد بذهب قديم وزيادة »

#### السؤال ٢٦٩ : ما حكم بيع الذهب الجديد بذهب قديم وزيادة، كبيع عشر غرامات ذهب جديد بعشر غرامات ذهب

قديم، وشيء من الفضة ؟

الجواب:

لا يجوز ذلك ، بل إذا أراد الإبدال باع الذهب القديم بدراهم ، ثم اشترى بالدراهم ذهباً جديداً ، فأما بيع الذهب بالذهب فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يدا بيد، كما ورد ذلك في الحديث<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### « بيع العملة الورقية بالعملة المعدنية دون التساوي »

#### السؤال ٢٧٠ : هل يجوز بيع العملة الورقية بالعملة المعدنية دون التساوي، كأن يبيع تسعة ريالات معدنية بعشرة ريالات

ورقية؟ وهل يجوز بيع بطاقة الهاتف المساوية لخمسین ريالاً بخمسة وخمسين ريالاً؟

الجواب:

أرى أنه جائز للحاجة الماسة إلى استعمال هذه العملة في الهواتف ، وحيث إن الريالات الفضية والمعدنية لا توجد عند كل واحد، ويضطر إلى تحصيلها لأجل الاتصال الهاتفي غالباً، والذي يتحصل عليها إنما يجدها في مكان بعيد، كالمؤسسة

(١) قال - صلى الله عليه وسلم - : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. رواه مسلم (١٥٨٧) وأحمد (٣٢٠ / ٥) وأبو داود (٣٣٥٠) والبيهقي (٢٨٤ / ٥) وابن الجارود (٦٥٠).

والبنوك، واستحصاها يحتاج إلى زمان، وإلى حمل وأجرة ذهاب وإياب، وذلك مما يكلف، فلا بد له من عوض عن أتعابه، وأيضا فهي مما تختلف مع النقود الفضية والمعدنية والورقية، والاختلاف في الحمل والوزن والمنفعة الآجلة وإمكان الادخار وعدم الإلغاء والإبطال، وفي الحديث: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

### « البيع على التصريف »

**السؤال ٢٧١ :** شخص يقوم ببيع غسل طبيعي لأحد الأشخاص على التصريف، إن باع شيئا منه أخذ أجره، وإن لم يبع أعاد الغسل إلى صاحبه، ما رأي فضيلتكم بهذا البيع، وهل هذا العمل ينطبق على السلع الماثلة؟ أفوتونا مأجورين.

**الجواب:**

إذا قبض السلع على أنه أمين، وتكون السلع بيده أمانة، إذا قال له المالك: خذ هذه السلع كوكيل، وما بعت منها بمائة حسبناه من المال الذي أعطيتناه، وما بقي منها لم تبعه فاردده ونقبله منك، فلا مانع من ذلك، أما إذا اشتراه وقال: بعتك الأكياس كل واحد بمائة، بشرط أن ما لم ينفق أقبله منك، فلا يجوز، لكن إذا تسامح معه وقبلها منه فله ذلك، والله أعلم.

### « مزرعة يخرقها السيل فهل هذا يعتبر عيبا »

**السؤال ٢٧٢ :** عندي مزرعة ملك لي، وهذه المزرعة يخرقها مجرى للسيل من الغرب إلى الشرق، وإذا جاء السيل يفسد علينا هذا المجرى أشياء كثيرة بالمزرعة ويغرق المزرعة، فهل هذا يعتبر عيبا شرعيا، وأخبر من أراد أن يشتري المزرعة، وأقول له: فيها مجرى سيل، أم أبيعها وأسكت؟

**الجواب:**

لا بد أن تبين كل عيب يضر بالمزرعة وينقص قيمتها، فعند البيع توقف المستام على مجرى السيل، وتخبر بأنه يدخل من هنا، ويخرج من هنا، وهذا أثره وضرره؛ حتى يدخل على بصيرة، فإن السكوت على هذا العيب يعتبر غشا للمشتري، وفي الحديث: « من غش فليس منا »<sup>(١)</sup> فلو لم تخبره لكان له حق الرجوع وثبوت الخيار، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٠١-١٠٢) وأحمد (٤١٧، ٥٠ / ٢)، والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٥) والحاكم (٩-٨ / ٢) وفي لفظ: ليس منا من غش رواه أحمد (٢٤٢ / ٢) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن ماجه (٢٢٢٤). وفي لفظ: ليس منا من غشنا رواه الحاكم (٩-٨ / ٢). وابن الجارود (٥٦٤).

## « لبس الساعة المطلية بالذهب »

السؤال ٢٧٣ : أهديت لي ساعة مطلية طلاء فقط، في حدود ١٨ قيراطا من الذهب، في أماكن محددة من الساعة، وهي (حور القراز) (والجانين) (ومكان إغلاق سير الساعة) ما حكم لبسها؟

الجواب:

هذه الساعة لا يجوز لبسها لما فيها من الذهب، ويجوز أن تلبسها المرأة، حيث تعد من شبه الحللي المباح للنساء، والله أعلم.

## « أسهم البنك المتحد »

السؤال ٢٧٤ : عند أبي ٣٠ سهما من أسهم البنك المتحد، وعندما علمنا أنه بنك ربوي قام أحد إخواني بتوجيه النصيحة له، وأنها حرام، فقال: إذا قوموا ببيعها، وبعد وفاته وجدنا الأسهم كما هي، وكان يريد بيعها في حياته، وكانت الأسهم قد تضاعفت فأصبحت ٦٠، فالسؤال: هل يلحقه إثم في ذلك رحمه الله تعالى؟

الجواب:

عفا الله عنه، ولعله لا يلحقه إثم؛ وذلك لأنه عزم على التخلي منها في حياته، ولم يستطع، ولعله لعذر حصل أو مانع وجد، وعليكم بيع الأسهم، والصدقة بجزء من الربح، ولو عشرة في المائة أو عشرين للتخلص من الربا الذي فيها، واقتسموا الباقي.

## « الاستفادة من أموال أسهم البنك المتحد »

السؤال ٢٧٥ : بالنسبة للورثة هل يأخذون هذه الأسهم ليبيعوها ويقسموا الإرث، بالرغم من معرفتهم السابقة واللاحقة بوجودها، علما أن بعض الورثة قد علم ذلك، والبعض لم يعرف إلا بعد وفاته، فما هو الحل في ذلك؟

الجواب:

نعم لهم أخذها وبيعها والصدقة بجزء من ربحها، كالسدس أو الثمن، ومن امتنع من الصدقة بشيء من نصيبه بعد نصحه فأعطوه سهمه، وأما القاصرون فاحفظوا نصيبهم حتى يبلغوا، أو يرى وليهم تطهير حظهم بما هو الأصلح.

## « المشاركة في شركات التأمين »

**السؤال ٢٧٦ :** هل المشاركة في شركات المضاربة، والتكافل، والتضامن الإسلامية؛ للتأمين على الممتلكات ضد الظروف الطارئة والقاهرة، هل هو حرام أم حلال، وهل يتوافق هذا الاشتراك مع شرع الله؟

**الجواب:**

هذه الشركات معروفة بالاستغلال واكتساح أموال الناس، فتفرض على كل مواطن أن يدفع التأمين عن نفسه وعن أولاده، وعن تجارته، وعن مسكنه، وعن سيارته... إلخ، فيدفع لهم شهريا أموالا طائلة، وقد يمضي عليه عدة سنوات لم يحتج إليهم، فلا يردون عليه شيئا، ومتى احتاج إليهم شددوا في الشروط والالتزامات والتنقيب عن الأسباب، فلا يدفعون له إلا بعد مدة وبعد تكلف، ثم فيها مفسدة أخرى، وهي أنه قد يكلف الشركة أموالا طائلة، أضعاف ما أخذت من أولئك المساهمين، وذلك من الغرر والضرر.

فالأول أخذها من المساهم بدون أن تخسر عليه، والثاني دفعها للثاني أكثر وأكثرت مما دفع لها، والمفسدة الثالثة مخاطرة الكثير من المساهمين وعدم الثبت، بحيث يركب الأخطار ويتهور مدعيا أن الشركة ستدفع ما نتج عنه من الحوادث، وتلك مفسدة كبرى، فأرى عدم المساهمة معهم، واعتماد الإنسان على الله، ورضاه بما قسم الله وقدره عليه، وحرصه على الثبات، وفعل الأسباب للوقاية: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ وجزيت خيرا على حرصك على الحق.

## « أخذ الزيادة على الأجرة »

**السؤال ٢٧٧ :** أعمل مسئول مبيعات بأحد المؤسسات، ويتم البيع بسعر ثابت بالرياض ولا يتم التوصيل خارج الرياض وجاءنا عميل يشترط التوصيل إلى تبوك ورفض صاحب المؤسسة التوصيل، فتم الاتفاق مع المشتري على أجرة النقل إلى تبوك وهي ١٨٠٠ ريال، وهي المعتادة في السوق، ووافق المشتري، ومن جهة أخرى اتفقنا مع نقلات للتوصيل بـ ١٦٠٠ ريال، فما الحكم في فرق الأجرة، وما الحكم إذا كان تم أخذها فعلا بواسطتي؟

**الجواب:**

أرى الاقتصار على الذي دفعتم للنقلات وهو ١٦٠٠ حيث تم الاتفاق المذكور على أجرة النقل وهو المعتاد، فإن أخبرتم المشتري ووافق على دفع الزيادة فلا بأس بأخذها؛ لطيب نفسه بذلك.



## « أخذ بضاعة من تاجر كسداد دين عنده »

السؤال ٢٧٨ : لي دين عند أحد الأشخاص، ولا يستطيع سداده الآن، وهو تاجر، فما الحكم في أن أبيع بضاعة من عنده خصما من الدين المستحق عليه، بأن أرسل أحد الأشخاص لكي يأخذ منه بالسعر الذي أحده له، ويسجل البيع باسمي عند الشخص المدين.

الجواب:

حيث إنه تاجر، وعنده تجارة يقلبها، فلك مطالبته بدينك، ولو بأخذ سلع من تجارته، سواء بنفسك أو بوكيلك، وتخبره أنها من دينك، فلك أن تطلب منه الوفاء، فإذا اعتذر أنه لا يجد نقودا فاطلب منه سلعا قيمتها بقدر الدين، فإن أبى فلك شكايته، فإن كان مماطلا ومُصِرًّا على ترك الوفاء، ويصعب رفعه إلى المحكمة جاز لك العمل بمسألة الظفر المذكورة، والله أعلم.

## « الوالد يتصرف في ملكه دون رأي أولاده »

السؤال ٢٧٩ : رجل له أولاد ذكور وإناث رباهم وزوجهم، وكل منهم في بيت، وله أيضا أولاد ذكور وإناث صغار قاصرون، وله أرضية وبيت طين، أراد والدهم أن يبيع البيت، وخشي معارضة أولاده له، فهل له الحق يتصرف في ملكه، وليس عليه لوم لائم من بعيد أو قريب، فهل الوالد يتصرف في ما يملك دون معارضة من أحد؟

الجواب:

الوالد يتصرف في ملكه في حياته وصحته بما يريد، وليس لأولاده رده ولا الاعتراض عليه، إذا كان عاقلا رشيدا، وكذا له الأخذ من أموال أولاده ما لا يضرهم ولا يحتاجون إليه؛ لأنهم من كسبه لحديث: « أنت ومالك لأبيك » فإن كان قد تغير عقله من الكبر، أو كان مريضا يخاف الموت، فلا ينفذ تصرفه إلا بإجازة الورثة كلهم، والله أعلم.

## « دفع العربون »

السؤال ٢٨٠ : ما حكم دفع العربون مثالا في شراء سكن، أو أي شيء له ثمن؟

الجواب:

يجوز دفع العربون كمقدم للثمن، سواء كان المبيع عقارا كمسكن، أو منقولا كسيارة؛ حيث إن البائع قد لا يثق بجزم المشتري وإقدامه على الشراء، فيتوثق بأخذ مقدم الثمن، حتى إذا ترك الشراء كان عنده وثيقة، يتمكن من حبس السلعة على بقية الثمن، أو أخذ العربون مقابل حبس السلعة تلك المدة، والله أعلم.

« شراء سيارة بالتقسيط والبائع لم يملك السيارة بعد »

**السؤال ٢٨١ : ما الحكم في الرجل الآخذ سيارة بالتقسيط، رغم أن البائع لم يملك السيارة بعد؟**

**الجواب:**

لا يصح العقد حتى يملك السيارة، ولو حصل الاتفاق بينهما قبل التملك، وعرف رغبة المشتري وعزمه على الشراء بالدين، فذهب البائع واشترى السيارة، وقبضها وغير موضعها، ثم عرضها على المشتري وخيره فيها، وأخبره بقدر الثمن وقدر الأقساط وأوقاتها، ولم يلزمه بالشراء، جاز ذلك، لانتفاء المحذور، والله أعلم.

« أثر الجالب والمحتكر على الأمة »

**السؤال ٢٨٢ : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون<sup>(١)</sup> أرجو شرح هذا الحديث النبوي الشريف، مبينا أثر الجالب والمحتكر**

**على الأمة؟**

**الجواب:**

الجالب هو الذي يخرج ما لديه من السلع ويعرضها للبيع بسعر يومها، سواء من الدواب، أو من الأطعمة، أو من الأقمشة، أو من الأواني، أو العقار، أو غير ذلك، فيحصل بعرضه وبيعه توسعة على الناس، وتسهيل الأرزاق، وتوفير الحاجات المطلوبة، فالله تعالى يرزقه ويربح تجارته .

أما المحتكر فهو الذي يحبس السلع لديه، ويخزنها حتى تقل من الأسواق ويرتفع ثمنها، ثم يعرضها للبيع ويزيد في قيمتها، فهو يستحق الطرد من رحمة الله تعالى؛ حيث إنه ضيق على الناس، والحديث رواه ابن ماجه والدارمي وفي إسناده مقال.

(١) ضعيف، رواه ابن ماجه (٢١٥٣) والحاكم (١١ / ٢) والبيهقي (٣٠ / ٦). قال الحافظ بن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٥١ / ٣) باب البيوع المنهي عنها: إسناده

ضعيف، وضعفه الألباني في غاية المرام ص ١٩٦ رقم ٣٢٧.

## « عقوبة المحتكر في الإسلام »

السؤال ٢٨٣ : ما عقوبة المحتكر في الإسلام؟

الجواب:

عقوبة المحتكر عند الله اللعن، وهو الإبعاد من الرحمة، ويستحق التعزير إذا أصر على الاحتكار واحتاج الناس إلى ما عنده من الأقوات والأكسية والسلع الضرورية، فممنوع بيعها، فللحاكم إلزامه أن يبيعها بسعر يومها، فإن أبي نكله وتولى بيعها.

## « بيع الذهب يدا بيد »

السؤال ٢٨٤ : واحدة من أقاربي اشترت بعضا من الذهب بمبلغ وقدره ١٦٠٠ ريال فدفعت ١٠٠٠ ريال فقط، وبقي له ٦٠٠ ريال فعندما عادت إليه بعد ١٠ أيام لتدفع له الباقي لم تجده، فقد انتقل إلى الطائف، ولم تعرف في أي مكان، وأيضا لم تعرف اسمه، وذهبت عدة مرات إلى محله لتحاول أن تجده فلم تجده. أفيدونا حفظكم الله ماذا تفعل بالباقي وقدره ٦٠٠ ريال؟

الجواب:

لقد أخطأت، فإن الذهب لا يباع إلا يدا بيد، إلا إذا بيع بعرض، والمعروف أن الأوراق النقدية ليست عروضاً بل هي نقود، وتقوم مقام الفضة التي لا تباع بالذهب إلا يدا بيد، وعليها أن تسأل المجاورين له عن اسمه، وعن عنوانه في الطائف، فلا بد أن أصحاب المحلات القريبة منه يعرفونه ويعرفون من يتعامل معه، ويتصلون به هاتفياً، فبعد معرفته اتصلوا به وسلوه عن وكيله في البلد لتدفع له النقود، ثم اتركوها عندكم إن لم تعرفوه أشهراً للبحث عنه، فمتى أيسم من معرفته فتصدقوا بها، فإن عرفتموه بعد ذلك فخيروه بين أجرها وغرامتها له والأجر لكم.

## « الشراء بالتقسيط »

السؤال ٢٨٥ : أفيد فضيلتكم بأنني أرغب شراء عمارة بمدينة جدة وليس لدي المبلغ الكافي لشرائها، مما يدفعني للشراء بالتقسيط، وحيث أنه يوجد قسم للبيع بالأقساط بشركة الراجحي فقد أفادوني بأن أوكل مندوب الشركة على أي عقار راغب أنا في شرائه، دون أن أتدخل بينهم وبين صاحب العقار، وسوف يقومون هم بعملية الشراء لصالح الشركة من البائع، ومن ثم إذا أنا رغبت الشراء فإنهم يبيعونني هذا العقار بعد أن تمتلكه الشركة، فما رأي فضيلتكم، علماً بأنهم لا يطلبون عربوناً لذلك، ولا يلزمونني بالشراء في حالة عدم الرغبة في هذا لعقار؟

الجواب:

لا مانع من الشراء منهم بعد أن يملكوها وتدخل في ملكيتهم، ويبيعوها لك بضمن مؤجل ومقسط، ولو كنت أنت الذي دللتهم عليها، إذا لم يكن هناك إلزام قبل شرائهم لها، فيجوز ذلك بلا كراهة، والله أعلم.

### « حكم الأموال التي تدفع وتسمى العمولة »

السؤال ٢٨٦ : ما حكم الإسلام في الأموال التي تدفع وتسمى العمولة وهي كالآتي:

أن يأتي شخص ما؛ يطلب عملاً ما، بشرط أن يأخذ عليه نسبة من إجمالي التكلفة التي يدفعها هو على أن لا تكتب في الفاتورة، ولا يعلم بها أحد، مع العلم بأن هذا الشخص يعمل لدى الشركة التي أرسل من قبلها كمندوب مشتريات، وله راتب -أي: أجر- من هذه الشركة مقابل عمله الذي يقوم به، أو أن يقوم شخص - ميكانيكي سيارات مثلاً - بعمل صيانة لسيارة، وإرسال الماكينة الخاصة بهذه السيارة إلى مخرطة، ويطلب أن تكتب الفاتورة بمبلغ، على أن يكون له نسبة مثلاً ثلاثون بالمائة، بدون كتابتها على الفاتورة، وبدون علم أحد بها، ويقوم بإعطاء الفاتورة لصاحب السيارة وأخذ قيمتها بالكامل، بدون علمه بالخصم الذي تم من المخرطة، ولم يكتب على الفاتورة.

الجواب:

حيث إن مندوب الشركة يأخذ راتباً من الشركة فليس له الحق أن يأخذ زيادة من البائع، فيدفع للبائع تسعين ويكتب في الفاتورة مائة وعشرين، فهذا حرام، بل عليه أن يدفع للبائع كل ما في الفاتورة، وعلى البائع أن لا يعطيه شيئاً؛ لأنه مساعدة على الظلم وعلى الباعة أن يتواصوا على عدم إعطائه، وأن يبيعوه بالسعر المناسب لهم. وأما صاحب الورشة فإنه يحسب على صاحب السيارة جميع ما دفعه، ولا يحق له أن يحاسبه على أكثر مما دفع، ولا يكتب في الفاتورة إلا قدر المدفوع للبائع، لكن عليه أن يطلب من صاحب السيارة أجره عمله وأجرة شرائه للقطع ونحوه، فإن أخذ بغير علمه فهو حرام، والله أعلم.

### « أخذ الصفقات الصغيرة عوضاً عن الشركة الكبيرة »

السؤال ٢٨٧ : إنني أتعامل مع شركة كبرى في بعض الأجهزة، ولي معرفة مع مدير المناقصات بتلك الشركة الكبيرة، وهناك بعض الطلبات المقدمة للشركة الكبيرة بأسعار قليلة لا تناسب الشركة، مما يجعلها ترفض، وقد طرح علي هذا الزميل بأن يعطيني بعض الطلبات، وأستوردها أنا بشركة صغيرة، يكون الربح فيها بالمناصفة بدون علم الشركة الكبيرة.

الجواب:

لا أرى بأساً بذلك إذا لم يخالف العادات المتبعة وأنظمة البلاد، ولم يحصل فيه ضرر على الشركات أو الأفراد أو الأعمال، فالأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه.

### « فتح حساب في مؤسسة للشراء والبيع بالربح والخسارة »

السؤال ٢٨٨ : هل يجوز فتح حساب في مؤسسة الراجحي للشراء والبيع بالربح والخسارة، في الأسهم والعملات والعقار.

الجواب:

إذا كانت المعاملة في التجارة، وتخضع للربح والخسران، والبيع في سلع أو أسهم شركات صناعية أو تجارية أو زراعية ونحوها، فلا أرى مانعاً من فتح الحساب فيها، بعد التأكد من البعد عن المعاملات الربوية، والله أعلم.

### « نقل السبالة إلى مكان آخر »

السؤال ٢٨٩ : زوجتي لها عمارة، وقد أوصت في حياتها بأن تكون هذه العمارة مسبلة بعد وفاتها، وإني أرغب في نقل هذه السبالة إلى مكان أنسب وأفضل إجاراً؟.

الجواب:

لا يجوز نقلها إلا بإذن القاضي، وبعد ما تتعطل عن الإجار، فيبيعها القاضي وينقلها إلى المكان المناسب.

### « قبول هدايا الطلاب »

السؤال ٢٩٠ : نحن مدرسون في مدرسة ابتدائية في إحدى المجر، وطلاب تلك الهجرة يهدون لنا السمن، والأقط، واللبن، والكمأة... وأحياناً نحن نطلب منهم ذلك ونأخذهم منهم، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب:

نرى المنع من قبول مثل هذه الهدايا؛ مخافة أن المدرس يميل مع هذا الطالب الذي أهدي له، فيتغاضي عن ذلك التلميذ متى غاب فلا يغيبه، أو يعتذر عنه، وقد يزيد له في درجات أعمال السنة، أو الاختبار النهائي، أو نحو ذلك، فمتى ترتب على قبول الهدايا مثل هذه المعاملة لم يجوز قبولها.

ومتى علم الأستاذ من نفسه أنه لا يميل مع أحد، ولا يفضل هذا على هذا، وأنه يقوم بمعاملتهم بما يستحقونه، فلا مانع من قبول الهدايا؛ لقوله في الحديث: « تهادوا تحابوا »<sup>(١)</sup> فإن الهدية تسل السخيمة<sup>(٢)</sup> أي الضغائن والبغضاء من القلوب، وقد تكون الهدايا معنوية كالفوائد والعلوم المفيدة، والله أعلم.

### « بطاقة الائتمان »

**السؤال ٢٩١ :** أنا شخص حاصل على عضوية لبطاقة بنكية: تسمى (بطاقة الائتمان) ومن خلال هذه العضوية أستطيع أن أشتري كل ما يلزمني، خاصة أثناء السفر، والذي أحرص على أن لا أستخدم فيه النقود وذلك للأمان من السرقة والضياع، علما أن العضوية في هذه البطاقة تلزمني بدفع رسوم سنوية، حيث يقوم البنك الذي أشرت فيه بإرسال كشف شهري لما تم شراؤه، بدون زيادة في المبالغ، إلا أنه في حالة عدم تسديدي خلال شهر فإن تلك المبالغ تؤخذ عليها فائدة، مع العلم أنني لن أتأخر في السداد لتوفر المبلغ، فما هو حكم هذه البطاقة؟

**الجواب:**

هذه البطاقة في نظري لا يجوز الاشتراك فيها، لأجل الرسوم السنوية التي تؤخذ منهم بسببها، وأيضا فإن فيها حجرا عليك أن لا تشتري بها إلا من أناس معينين، أو إذا تأخرت عن السداد فإن البنك يزيد عليك في المبالغ، والزيادة ربا صريح، لكن في السفر إذا خشيت من سرقة نقودك يمكن أن تباح هذه البطاقة بقدر الحاجة فقط.

### « استئجار الخيام في منى إلى الحجاج »

**السؤال ٢٩٢ :** ما حكم استئجار الخيام في منى إلى الحجاج؟

**الجواب:**

أرض منى مشعر، ومحل لأداء النسك، وهو المقام بها حتى تنقضي أيام الحج، فلا يحل بيع أرضها، ولا تأجير الأرض، وإنما هي منزل لمن سبق إليها، لحديث: « منى مناخ من سبق »<sup>(٣)</sup>. وهكذا لا يجوز أخذ أرض زائدة عن قدر حاجة القافلة، بل من سبق إلى أرض فإنه يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة رفقته، ويدع الباقي للحجاج، ينزل به من سبق، وهكذا لا يجوز أن يطلب أرضا واسعة، ويبني فيها خياما ويؤجرها، حيث أنه

(١) حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد صحيح الأدب المفرد ص ٢٢١ والبيهقي (١٦٩/٦) انظر الإرواء ٤٤/٦ رقم ١٦٠١.

(٢) انظر الإرواء ٤٥/٦.

(٣) حسن، رواه أحمد (٢٠٦-٢٠٧) والترمذي (٨٨١) وأبو داود (٢٠١٩) وابن ماجه (٣٠٠٦-٣٠٠٧) والحاكم (٤٦٧/١).

أخذ ما لا يحتاجه من أرض المشعر، لكن يجوز أن يؤجر الخيمة قبل نصبها وبنائها، والمستأجر هو الذي ينصبها إذا لم يكن معه خيمة، فله أن يستأجر من أهل الخيام المطلوبة ويقوم ببنائها، ويحدد الأجرة التي هي مقابل الخيمة، لا مقابل الأرض التي هي غير مملوكة، والله أعلم.

### « المطالبة بالمال قبل حلول وقته »

السؤال ٢٩٣ : يوجد لدي والدة لديها مبلغ من المال، وقد اشترت بجزء من هذا المبلغ قطعة أرض، ووكلت ابنها على إنشاء الأرض، على أن يقوم بتسليم مبلغ مائة ألف ريال دفعة أولى، وبعد الانتهاء من العظم يسلم دفعة ثانية، وهو يطالب الآن بمبلغ الدفعة الثانية، وهو لم ينه العمل المتفق عليه، هل يسلم له المبلغ الذي يطلبه أم لا؟

الجواب:

أرى أنه لا يستحق الدفعة الثانية حتى ينتهي العمل المتفق عليه بينها، وهو الانتهاء من العظم، لكن إن كان يعمل لأمه كوكيل، وليس له من الربح شيء، وقد أنفق ما يملك مما تسلمه فلا بأس أن يطالب بما يحتاجه، كأجرة العمال، وقيمة المواد، والله الموفق.

### « رجل يطالب بدين لأخيه »

السؤال ٢٩٤ : أتى إليّ رجل يطالبني بدين لأخيه، وكان بيني وبين أخيه حساب سابق، وهذا الحساب قائم، إلا أن أخاه في اليمن فطالبته بوكالة أواصل من أخيه فلم يفعل، وذهب لحال سبيله، ثم علمت أنه سافر إلى اليمن ومن ثم جاءه الأجل فمات، وبعد عدة أشهر جاء رجل آخر مدعياً أنه دفع للمتوفى مبلغ ألف ريال سعودي، وأن المتوفى حوله بالألف عليّ شفويًا قبل موته، وكان ذلك دون علمي قبل سفره وبعد موته، ومع الأخذ بالعلم أن الميت لا يسألني شيئاً يخصه، وليس له عليّ دين، وإنما الحساب بيني وبين أخيه الذي هو مقيم في اليمن حيّ يرزق، فما حكم هذا المطالب؟

الجواب:

لا تدفع له إلا إذا جاءك بوكالة من صاحب الحق الذي هو حي يرزق ويقوم في اليمن فإن أتى بما يثبت ذلك وإلا فاسأل عن عنوان صاحب الحق، وأرسل له حقه بواسطة أحد البنوك، حتى يصل الحق إلى مستحقه.

## « بطاقات التخفيض »

السؤال ٢٩٥ : ما حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الشركات بمبلغ بسيط، نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن صفة هذه البطاقات؟

الجواب:

أرى أن هذه البطاقات دعايات للشركة؛ للحصول على هذه المبالغ من المساهمين، وكذلك ما تدفعه لهم البقالات، والتموينات، والأسواق التي يحيلون عليها، ثم فيه أيضا ضرر على بقية أهل الأسواق الذين لم يساهموا عند هذه الشركة؛ حيث ينصرف الناس عنهم لأجل هذه التخفيضات الوهمية، فأرى البعد عن هذه التخفيضات، والله أعلم.

## « تقطيع آذان الأغنام وقرونها »

السؤال ٢٩٦ : ما حكم تقطيع آذان الأغنام وقرونها؟

الجواب:

كان أهل الجاهلية يقطعون آذان الدواب كعلامة على نوع من الأنعام التي يجرمونها، ويسمون بها البحائر والسوائب، وقد ذكر الله أن ذلك من وحي الشيطان إليهم، فحكى عن إبليس أنه قال: ﴿وَأْمُرْهُمْ فَلْيَكْبِتُوا أَعْنَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَمٍ فَلْيَعْرِزْ خَلَقَ اللَّهُ وَمَتَّى قَطَعْتَ آذَانَ الدَّابَّةِ أَصْبَحَتْ مُمَيَّزَةً عَنْ غَيْرِهَا بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ الْجَلِيَّةِ فَيَجْعَلُونَهَا لَأَهْتَمُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ أَي مَعْبُودَاتِهِمْ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِهِ الرِّجَالُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ؛ حَيْثُ أَنَّهُمْ يَجْرُمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَيَحْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيَجْعَلُونَ مِيزَةً وَرَمَزًا لِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ هُوَ مَجْرَدُ تَبْتِيقِ الْآذَانِ، وَإِنَّمَا التَّحْرِيمُ يَنْصَبُ عَلَى عَزْلِ هَذَا النُّوعِ وَتَسْمِيَتِهِ بِهَذَا الْاسْمِ؛ بِحَيْثُ يَمْنَعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ لِمَلَكِهِ.

وقد وقع في هذه الأزمنة المتأخرة أن بعض الناس يقطعون من المعز أو نوع منها أنصاف الآذان ويعتذرون عن الفعل المذكور بأنهم لا يقصدون تحريمها، ولا الإشارة إلى أنها بحيرة أو سائبة ... إلخ، ولكن ذلك من زيتها وجمالها؛ حيث زعموا أن في آذانها طول مفرط، وتقصيرها يزيل ذلك الشين والقبح في المرأى، وربما علل بعضهم أن طول الآذان يعوقها في الشرب والرعي؛ حيث تعترض الآذان دون الماء أو الأكل، فبقطعها يزيل التعويق، هكذا عللوا، ويمكن أن يعتبر هذا عذرا لهم، مسوغا تقصير الآذان بقدر الحاجة، لكن بعضهم يقطع أكثر الأذن، مما لا حاجة إلى قطعه، فيدخل في المحرم أو المكروه.



أما إن كان القصد الجمال فقط، فأرى أن خلق الله أحسن تقويماً، فلا يحتاج إلى تحسين خلقه أو منظر، فالأذان في الأصل خلقها الله زينة، ولحاسة السمع، وجعلها في هذا الحيوانات طويلة حتى ترفعها وقت سماع الصوت البعيد، فتغيرها وتقصيرها فيه اعتراض على خلق الله، وتشويه للمنظر، لكن يستثنى من ذلك إذا كانت طويلة طولاً مفراطاً، فقد يخصص في قطع بعضها الذي يعوقها في الأكل والشرب .

ثم لا بد عند القطع أن لا تتأذي وتتألم؛ وذلك أن يعملوا طريقة تخفف عنها وجع القطع وإيقاف الدم في حينه، ولا بد أن هناك طرقاً معروفة لذلك، ثم إن هناك آخرون يقطعون طرف الأذن من البقر أو الغنم لقصد السمة والعلامة، وقد تشق الأذن عرضاً أو طولاً، وقد ورد في حديث مرفوع النهي عن الأضحية بالعضباء التي ذهب أكثر من النصف من أذنها أو قرنها<sup>(١)</sup> وكذا ورد النهي عن المقابلة والمدايرة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> وهي أن تشق الأذن من وسطها أو من أحد جانبيها، وكل ذلك لمجرد السمة غالباً، وهذا يجوز عند الحاجة، كخوف الاشتباه، وعدم المعرفة بالوسم المخصص، وليس في هذا ألم شديد فيغتفر للحاجة.

وأما كسر القرن أو قطعه فيجوز إذا كانت الشاة تؤذي بقرنها، فقد يحدث أن بعض المعز أو الكباش أو الإناث من الغنم حيث تكون طويلة القرن، تنطح غيرها، فيحصل من النطح موت أو عيب أو نحوه، فلا بأس بقطع القرن أو بعضه بقدر الحاجة وبدون ألم للحيوان، والأولى تركه، فأما لقصد الجمال والزينة فأرى أنه لا يجوز؛ لما فيه من تغيير خلق الله، وتألم الحيوان بغير حق، والله أعلم.

### « ضياع الأمانة من غير تفريط ولا إهمال »

**السؤال ٢٩٧ :** إني أعمل في محل خياطة، وجاءني رجل يريد أن أبحث له عن محل، فقمت بالبحث فوجدت المحل، وأبلغت الرجل أن صاحب المحل يريد (٢٥) ألف ريال مقابل تنازله عن المحل، فجاءني بـ (١٥) ألف ريال وقال لي: دع هذا المبلغ معك، وبعد ثلاثة أيام سوف أكمل المبلغ (٢٥) ألف ريال، وقبل أن يأتيني الرجل بالمبلغ المتبقي احترق حوالي

(١) عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن والأذن: قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. رواه أحمد (١/٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠) وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٤٣٧٧) وابن ماجه (٣١٤٥) والحاكم (٢٢٤/٤) والبيهقي (٢٧٥/٩).

(٢) عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قال: قلت ما المقابلة؟ قال: هي التي يقطع طرف أذنها، قلت فالمدايرة؟ قال: التي يقطع مؤخر الأذن قلت: ما الشرقاء؟ قال: التي يشق أذنها، قلت فما الخرقاء؟ قال: التي تحرق أذنها السمة رواه أحمد (١/١٠٨، ١٤٩) وأبو داود (٢٨٠٤). ورواه أحمد (١/٨٠، ١٢٨) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٤٣٧٢-٤٣٧٣-٤٣٧٤-٤٣٧٥) وابن ماجه (٣١٤٢) والحاكم (٢٢٤/٤) وابن الجارود (٩٠٦) من طرق أخرى عن أبي إسحاق به بلفظ مقارب انظر الإرواء (٤/٣٦١-٣٦٤).

٢٥٠ دكانا، ومن ضمنهم محلي، احترق المحل بما فيه من قماش، ومبلغ حوالي ١٨٠ ألف ريال، والخمسة عشر ألف حق الرجل، والآن الرجل يطالبني بـ ١٥ ألف ريال حقه، وأنا لا أملك شيئا. هل يعتبر المبلغ دينا عندي، أم ليس له شيء؟  
الجواب:

هذه الدراهم أمانة عندك، قد وثق بحفظك لها، وأودعها عندك، وحيث أنها تلفت مع غيرها من مالك، وأن الحريق قد عم غير متجرك، وأنه أمر مشهور لا تلحقك فيه التهمة، فلا شيء له عليك، فكما خسرت مالك، يخسر هو مثلك، حيث أنك لم تفرط ولم تهمل، ولم تتعد، فعليك أن تقنعه، فإن أبى فلا بد من الترافع إلى الحاكم، والله أعلم.

### « الاشتراك في المسابقات التي تقيمها الجرائد والمجلات »

السؤال ٢٩٨ : ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تقيمها الجرائد والمجلات؟  
الجواب:

لا شك أن هذه الجوائز التي تمنحها الصحف والمجلات ما قصدوا منها إلا مصلحتهم؛ حيث يكثّر شراء تلك الصحف، وتنتشر وتروج بين الأفراد فيربحوا ربعا كثيرا، أضعاف ما يبذلونه من الجوائز، رغم أن تلك الصحف ليس لها ميزة عن غيرها، بل ربما يكون فيها فساد وشر، وصور فاتنة، ومقالات منكّرة، فيقصدون ترويحها بين الناس بهذه الجوائز، فعلى هذا لا يجوز الاشتراك فيها، لما فيه من تشجيعهم وتقوية صحفهم، والله أعلم.

### « الاشتراك في المسابقات التي تقيمها المحلات التجارية »

السؤال ٢٩٩ : ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تقيمها المحلات والمؤسسات التجارية، وهي قد تشترط على المشارك شراء شيء من سلعتها، وقد لا تشترط ذلك؟  
الجواب:

هذه أيضا من الدعايات إلى ترويج السلع، وإشهار الأماكن، ونشر سمعة بين الناس لهذه المحلات، فننصح بعدم الشراء منهم لأجل تلك الجوائز، أما إذا اشترى منهم لحاجته إلى السلع، ولم يقصدهم ويذهب إلى محلاتهم البعيدة لأجل الشراء، بل اشترى منهم لقربهم منه، فلا بأس بأخذ الجوائز ونحوها.

## « الاشتراك في مسابقات علمية »

السؤال ٣٠٠ : ما الحكم في الاشتراك في مسابقات علمية، أو معلومات عامة، وفي حالة الاشتراك قيمة الجائزة ١٠٠٠٠ ريال .

الجواب:

يجوز إذا كان ذلك في حل مسائل علمية تتعلق بالتوحيد، أو الفقه، أو التفسير، وليس فيها دعاية إلى المحلات، أو إضاعة أوقات، ولا بأس بأخذ الجائزة في هذه الحال، والله أعلم.

## « إقامة مسابقة في الأسواق التجارية مع توزيع الجوائز »

السؤال ٣٠١ : لدي أسواق تجارية وأرغب في إقامة مسابقة يعقبها توزيع جوائز على الفائزين، وطريقتها ما يلي:

١ - أسئلة المسابقة يتحصل عليها كل شخص، ولا يجبر بالشراء بمبلغ معين حتى يدخل في المسابقة، سواء اشترى أم لم يشتر يحق له الدخول فيها .

٢ - تجمع الإجابات الصحيحة في صندوق، ويجدد، ويعلن للجميع أنه في هذا اليوم يتم سحب عشر إجابات صحيحة مثلاً، من بين خمسين إجابة، والعشر إجابات التي سيقع عليها الاختيار أصحابها هم الفائزون في هذه المسابقة.

السؤال: هل يدخل في هذه العملية شيء من القمار، أو أنها نوع محرم من أنواع المحرمات؟

الجواب:

ينظر إلى الهدف من هذه المسابقة، فإن كان القصد منها فائدة الباحث، وحثه على البحث والسؤال، ومعرفة الجواب الصحيح، فإن ذلك جائز؛ لما فيه من حرص المشتركين على العلم والتعلم ومعرفة تلك الأحكام، فيعود عليهم بفائدة، ولو كان قصدهم الحصول على الجائزة، كجوائز المتفوقين في الجامعات والمعاهد العلمية ونحوها، وإن كان القصد المصلحة لك دنيوية خاصة، فلا تجوز هذه المسابقة فيما يظهر، فتركها أفضل، والله أعلم.

## « نسب الطفل اللقيط وإرثه »

السؤال ٣٠٢ : هناك رجل وجد طفلاً رضيعاً في أحد المساجد، ولا يعرف أباه ولا أمه، فأخذه معه إلى البيت، وأخبر أهله وقبيلته أن هذا الطفل هو طفله من امرأة تزوجها، ولما أنجبت هذا الطفل توفيت، فسماه ونسبه إلى نفسه وإلى قبيلته، ومما

اتفق هو وزوجته التي في ذمته أنه إذا توفي يعطى هذا الطفل من الميراث؛ لأنه أعلم زوجته بالحقيقة أن هذا الطفل لقيط، فهل تصرفه هذا صحيح؟ وماذا عليه أن يفعل إذا كان تصرفه غير صحيح؟

الجواب:

هذا الطفل هو اللقيط الذي عرفوه بأنه طفل نبذ أو ضل ولا يعرف نسبه، فعلى هذا لا يجوز أن ينسبه لنفسه؛ حيث إنه لم يولد من زوجته، فإن أرضعته زوجته فهو ابنه من الرضاع، وأخو أولاده من الرضاع، فإن لم ترضعه زوجته من ثديها فلا يكون محرماً لبناته ولا لأخواته، ولا يجوز أن يورثه من ماله وهو ليس من صلبه، وأما التسمية والنسبة إليه وإلى قبيلته، فيجوز ذلك على أنه من الموالي، ومولى القوم منهم، والله أعلم.

### « وقف البيوت »

السؤال ٣٠٣: لي بيوت عددها ستة بيوت، وسوف أعمل وقفا عليها؛ لتبقى بعدم البيع، وأن يسكنوا فيها بعد وفاتي، ولا تباع ولا تقسم؛ لذا أرجو التكرم بإصدار فتوى إن كان يجوز ذلك؟

الجواب:

يجوز وقفها وقفا منجزاً، بحيث لا تقدر أنت في حياتك على بيعها، ولا على إبطال الوقف، ولا على نقل الوقف إلى جهة أخرى إلا إذا تعطلت منافعه، فيجوز بيعه بعد إذن القاضي، وإذا وقفها جاز أن تجعل فيها أوصياء، وصدقات وتبرعات للأقارب من الأولاد أو غيرهم، أو تجعل السكنى لذوي الحاجة من أهلك، أو تجعل الصدقة بأجرتها على الفقراء، والمجاهدين، والمساجد، والكتب الإسلامية، والدعوة إلى الله ونحو ذلك، فأما إن جعلتها وصية توقف بعد الموت فإنه لا يصح منها إلا بقدر ثلث التركة، إلا إذا سمح الورثة بالقدر الزائد فلهم ذلك، ويصح تنفيذها أو ابتداء صدقة منهم على مورثهم، والله أعلم.

### أسئلة في الفرائض

« هل للعم والعمة المطالبة بحصتهم من المنزل »

السؤال ٣٠٤: توفي والدنا عن زوجة، وخمس بنات، وأخ شقيق وأختين شقيقتين، وكان قد وهب لبناته الخمس قطعة أرض، ودونها في صك، ثم بنى عليها منزلاً من عدة طوابق، وأنشأ فيه مؤسسة، وبها مستودع وثلاجة، وبعد موته طالب العم والعمة بميراثهم من المنزل، فهل لهم حق في ذلك؟

الجواب:

إن تصرفه في الأرض وبناء عليها باسمه يعتبر تملكاً لها فلا تختص بالبنات، بل تصبح تركة، يرث منها الإخوة نصيبهم، فإن للوالد أن يملك من مال أولاده ما لا يضرهم ولا يحتاجونه، مع أن إعطاءهم للأرض قد يكون قصده حرمان الإخوة من الإرث فلا ينفذ العطاء، ثم لا يصح إن كان وصية بعد الموت؛ لأنه لا وصية لوارث، فأعطوا أعمامكم حصتهم، ويبقى لكم ما يخصكم، والله أعلم.

« للورثة أن يأخذوا مال ميتهم ولو كان جمعه من حرام »

السؤال ٣٠٥ : مات ميت عن مال جمعه من الحرام، فهل للورثة أن يأخذوا هذا المال أم لا؟ وجزاكم الله خيراً .

الجواب:

يجوز أن يأخذوه وإثمهم على المكتسب، ويفضل أن يتصدقوا به حتى يسلم أبوهم من الوزر وإثم الكسب الحرام، والله أعلم.

« إرث أولاد الابن المتوفى من جدتهم أم أبيهم »

السؤال ٣٠٦ : امرأة لها ثلاثة أولاد ذكور، وبنت واحدة، توفي أحد الأبناء الذكور في حياة والدته، وله ابن وبنتان، ثم توفيت المرأة (الجددة) فهل يرث أبناء الابن المتوفى ؟

الجواب:

لا يرث أولاد الابن المتوفى من جدتهم أم أبيهم، بل يكون ميراثها لبقية أولادها وهم ابنان وبنت، أما ابن المتوفى وبنتاه فلهم تركة أبيهم، وليس لهم من جدتهم شيء، والله أعلم.

« إرث أم البنت من ميراث ابنتها »

السؤال ٣٠٧ : والدي تزوج بامرأة، وأنجب منها ولدا وطلقها، وتزوج بامرأة أخرى، وأنجب منها بنتين وطلقها، وتزوج أيضاً بامرأة ثالثة وأنجب منها بنتين وولدا وطلقها. والدي توفي منذ خمسة وعشرين عاماً، وترك لنا تركة، ولم يرث أحد منهم من تركة والدهم.

ومع الأيام توفيت بنت من بناته قبل أن تستلم نصيبها من ميراث والدها:

أولاً: هل ترث أم البنت من ميراث بنتها؟

ثانيا: هل يرث أخواتها من ميراث أختهم؟

الجواب:

وبعد فهذه البنت لها نصيب في تركة والدها ، وحيث إن الورثة أربع بنات وابنان، فإن نصيب البنت المتوفاة ثمن التركة، ترثه أمها فلها السدس، وإخوانها الأشقاء، فإن لم يكن لها إخوة أشقاء ذكور فلاختها الشقيقة النصف ، والباقي لأخوتها وأخواتها من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم.

« توفيت وتركن ولدا وبنتين من رجل وولدين من آخر كيف يورثوا »

السؤال ٣٠٨ : توفيت والدتي، وأبقت وراءها ثلاثة أولاد وبنتين ، ولد واحد وبنتان من رجل ، وأنا وأخي من رجل آخر ، أي أن ولدا وبنتين أخواني من أمي ، وأنا وأخي، وقد أبقت وراءها مبلغا وقدره سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة ريال، نأمل تقسيم هذا المبلغ بين الورثة؛ حيث الورثة ولد وبنتان إخواني من أمي، وأنا وأخي.

الجواب:

٦٨٧٥ - لك ربع المال وقدره ستة الآلف وثمانمائة وخمسة وسبعون.

٦٨٧٥ - ولأخيك الشقيق ربع المال كذلك.

٦٨٧٥ - ولأخيك من الأم كذلك.

١-٢ ٣٤٣٧ - ولأختك من الأم ثمن المال ثلاثة آلاف وأربعمائة وسبعة وثلاثون ونصف.

١-٢ ٣٤٣٧ - ولأختك الثانية من الأم كذلك.

« تسبب في وفاة زوجته فهل يرث من ميراثها »

السؤال ٣٠٩ : إنني كلفت باستفتاء في رجل يقود سيارة بدون رخصة قيادة، وكبير في السن، وكان في أحد الأيام راكبا في سيارته بصحبة زوجته، فانطلقت بهم السيارة من رأس جبل، فأنجاه الله من هذا الحادث، وتوفيت زوجته -رحمها الله- بواسع رحمته، وسؤاله: هل يرث من ميراثها، وهل يلزمه شيء من صيام وما إلى ذلك؟ وفقكم الله لكل خير، آمين.

الجواب:

لقد أخطأ في قيادة السيارة وهو كبير السن، وليس معه رخصة قيادة ، وأخطأ أيضا في صعوده رأس الجبل، وعلى هذا فإنه لا يرث من زوجته التي تسبب في موتها، وعليه ديته لورثتها، وعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وعليه أن لا يعود لمثل هذه المخاطرة، والله أعلم.

« المنحة التي نزلت من البلدية للوالد تصبح ملكه تورث عنه »

السؤال ٣١٠ : أنا امرأة تقدمت في عام ١٤٠٠ هـ بطلب أرض لوالدي من البلدية، وفي عام ١٤١٠ هـ توفي والدي وترك من الورثة أنا وأختي ووالدي وعمتي لي أخت أبي من الأب ، وكل منا أخذ نصيبه من الميراث ، وفي عام ١٤١٥ هـ نزل من البلدية استمارة باسم المتوفي، فكيف توزع هذه الاستمارة بين الورثة؟ هل هذه الاستمارة تخصني أنا وأختي فقط، أم تشمل الجميع؟

الجواب:

هذه المنحة التي نزلت من البلدية باسم الوالد تصبح ملكه، فتورث عنه كما يورث المال، فلك أنت الثلث، ولأختك الثلث، والثلث الباقي بين الوالدة والعمة، للوالدة ثلاثة أثمانه، وللعمة خمسة أثمانه، ولا تباع إلا بعد ما يعرف موضعها، وحدودها، وطولها وعرضها، ثم تقدر بقيمة وتقسم القيمة، والله أعلم.

« هل يرث الأحفاد جدهم إذا كان والدهم قد توفي قبل الجد »

السؤال ٣١١ : هل يرث الأحفاد جدهم إذا كان والدهم قد توفي قبل الجد؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فلماذا؟

الجواب:

الأحفاد هم أولاد البنين، دون أولاد البنات، فإذا مات أبوهم قبل أبيه لم يرثوا من الجد إن كان له ابن لصلبه أو بنون، فإن الابن أقرب من ابن الابن، فإن كان الجد ليس له بنون ولو واحدا، أو إنهما له بنات، فللأحفاد إن كان فيهم ذكور ما بقي بعد ميراث البنات، وكذا يرثون جدهم إن لم يكن له بنون ولا بنات، فيقومون مقام أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

« نفقة الزوجة من نصيبها »

السؤال ٣١٢ : توفي أحد الإخوان - رحمه الله تعالى - وترك زوجة وأخوين فقط، وترك بعض التركة لا بأس بها، فما حكم نفقة عدتها، هل تؤخذ من رأس التركة أم مما يخصها من الميراث؟ نرجو الإجابة الشافية.

الجواب:

نفقة الزوجة من نصيبها ؛ حيث إن التركة بعد الموت انتقلت من ملك الزوج إلى الورثة، وحيث إن المتوفى ليس له أولاد، فللزوجة الربع، والباقي للأخوين الشقيقين، وإذا أنفقت المرأة من المال بعد الموت على نفسها حسب من حصتها، والله أعلم.

### « ميراث الأختان الشقيقتان »

السؤال ٣١٣: توفي أخي الشقيق - رحمه الله تعالى - وترك أختين شقيقتين، وثلاث أخوات لأب، وبنت أخ شقيق، ووالداه متوفيان إلى رحمة الله تعالى منذ فترة طويلة، ولنا أقارب آخرون عبارة عن أبناء لأولاد عم أبنينا، وعددهم ستة عشر رجلا، فنرجو إفادتنا عن الأشخاص الذي يرثون شقيقتي ؟

الجواب:

ترث الأختان الشقيقتان الثلثين من جميع التركة، والباقي لأبناء العم الذكور، ولا شيء للأخوات لأب، ولا لبنت الأخ الشقيق، والله أعلم.

### « من يرث أخي الشقيق الذي لم يتزوج »

السؤال ٣١٤ : أطلب من فضيلتكم الفتوى عن تركة لأخي المتوفى ، علما أنه لا يوجد له أولاد، ولم يتزوج إطلاقا ، ونفيدكم بأن لنا أخا أكبر ، وهو متوفى ، وله أولاد ٦ ذكور و ٤ بنات، والذي نطلبه من فضيلتكم هل يرث تركة أخي الذي لم يتزوج، ولا يوجد له أولاد، وعلما يوجد له بيت وسيارة، هل أولاد أخيه وشقيقته يرثون، أم شقيقته فقط ؟

الجواب:

يرثه أخوه الشقيق الموجود، وأخته الشقيقة فقط، لأخيه الثلثان، ولأخته الثلث، ويسقط الباقيون .

### « ميراث ولد الزنا »

السؤال ٣١٥ : هل ابن الزنا يرث وإن اعترف به أبوه ؟ هل أبناء ابن الزنا المعترف به أبوه يعتبرون محرما لأخوات أبيهم، وهل يكن عماتهم، كما لو كان أبوهم أبا شرعيا، علما أن أخوات أبيهم شرعيون؟

الجواب:



ابن الزنا لا يلحق الزاني، ولو اعترف به أبوه، فللعاهر الحجر، فلا يرث من الزاني، ولا أولاد الزاني، وكذا أولاد ابن الزنا لا يعتبرون محارم لبنات الزاني ولا لأخواته، بل تختص قرابتهم بأهمهم، فالحرام لا يحرم الحلال، والله أعلم.

### « كيف نقسم هذا المبلغ على الورثة »

السؤال ٣١٦ : ورثنا من والدنا عمارة، ونريد أن نبيعها، وقد حدد المبلغ بـ ١٠٠,٠٠٠ ريال، ونريد تقسيمها بالتساوي، وعدد الأولاد ٥، وعدد البنات ٣ ووالدي.

الجواب:

نصيب الزوجة الثمن اثنا عشر ألفا وخمسمائة، ولكل بنت ستة آلاف وسبعمائة وثلاثون ريالاً وثلاثة أرباع ريال، ولكل ابن من الخمسة ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وستون ريالاً ونصف ريال.

### أسئلة في النكاح

### « الإنشاد في العقيدة الإسلامية »

السؤال: س ٣١٧ ما هو الإنشاد في العقيدة الإسلامية ؟ وما حكمه بالنسبة للرجال والنساء والجوهريات اللواتي لم يبلغن المحيض ؟

الجواب:

النشيد هو قراءة القصائد إما بصوت واحد أو بترديد جماعتين، وقد كرهه بعض المشايخ، وقالوا: إنه من طرق الصوفية، وإن الترنم به يشبه الأغاني التي تثير الغرائز، ويحصل بها نشوة ومحبة لتلك النغمات، ولكن المختار عندي جواز ذلك إذا سلمت من المحذور، وكانت القصائد لا محذور في معانيها، كالحماسة والاشعار التي تحتوي على تشجيع المسلمين على الأعمال، وتحذيرهم من المعاصي، وبعث الهمم إلى الجهاد، والمسابقة في فعل الخيرات، فإن مصلحتها ظاهرة وهي بعيدة عن الأغاني، وسالمة من الترنم ومن دوافع الفساد.

## « إجابة الدعوات التي يحصل فيها بعض المنكرات »

السؤال ٣١٨ : ما حكم إجابة الدعوات التي يحصل فيها بعض المنكرات مثل المراويس والطبول، علماً بأن الداعي إلى حضورها من المقربين، وفيها تلك المنكرات ؟

الجواب:

لا يجوز إجابة مثل هذه الدعوة مع ظهور هذه المنكرات، وكذا إذا ظهر شرب الخمر أو الدخان أو الأفلام الخليعة أو الاختلاط بين الرجال والنساء، أو التبرج والسفور، لكن إذا كنت قادراً على إزالة المنكر أو تخفيفه، أو إذا حضرت احتراماً وتركوا هذه المنكرات فعليك الحضور لذلك، وإلا فلا تحضر ولو كان من الأقارب إلا بشرط إزالة المنكرات.

## « هل ينكر على من حضر الدعوات المنكرة ولم ينكر »

السؤال ٣١٩ : هل ينكر على من حضر إلى تلك المنكرات ولم يحصل منه إنكار وقد تكرر حضوره إلى تلك الأماكن عدة مرات ؟

الجواب:

ينكر على من حضرها وأقرها، فإن ذلك من إقرار المنكرات، وسواء تكرر حضوره أو لم يتكرر، فلا يجوز حضور مثل هذه المنكرات إلا بشرط إزالتها أو الإنكار على أهلها أو البعد عنها.

## « المدعو يحضر إلى المنكرات ولم يحصل منه إنكار »

السؤال ٣٢٠ : إذا كان المدعو يحضر إلى المنكرات ولم يحصل منه إنكار، علماً بأن عنده علم جيد، هل لنا أن ننكر عليه؛ حيث إنه يقول: إن هناك فرقاً بين السماع والاستماع، وهذا الكلام كما تعلمون ليس عليه دليل، فهل يترك هذا الشخص على ما هو عليه، أم لا بد من مناصحته إبراء للذمة؟

الجواب:

من حضرها ولم ينكر وادعى الجواز واحتج بأن هناك فرق بين الاستماع والسماع فلا حجة له، بل عليه أن ينكرها إذا كان معه علم وقدرة على إبطال شبهتهم، وعليكم الإنكار عليه وتحذيره من الإقرار على المنكرات، ولو بالبعد عنها، وعدم المداينة لأهلها، ولو كان من ذوي القربى، والله أعلم.

## « استعمال الموسيقى بين الزوجين »

السؤال ٣٢١ : رجل طلب من زوجته أن ترقص له فرفضت إلا إذا كان هناك موسيقى ترقص معها، فهل لو استجاب لطلبها يكون آثماً بذلك؟

الجواب:

لا يجوز استعمال الموسيقى ولا إقرارها، سواء بين الزوجين أو غيرهما، كما أن أمر هذا الرجل امرأته بالرقص أمامه لا يستحسن، ولا فائدة فيه لهما، والأصل أن المرأة تجمل لزوجها، ولا يصل إلى هذا الحد.

## « الزواج بالكافرة »

السؤال ٣٢٢ : رجل سافر إلى بلد أجنبي لطلب المعيشة، ولا تتم حصول الإقامة والعمل في هذا البلد إلا بعد الزواج بالكافرة إما كتابية أو غيرها، ومن ثم يحصل الشخص على الإقامة والعمل، فهل يجوز له أن يتزوج للضرورة أم لا؟ علماً بأنه ترك عائلته في بلده، ومنهم من ليسوا بذوي العوائل كالشباب، وهل يجوز لهم الزواج منهم؟

الجواب:

لا شك أن الزواج بالكافرة فيه خطر كبير على الزوج، فكثيراً ما تدخل عليه الكفر أو المعاصي، وقد يولد له أولاد يدخلون في دين أمهم، ولا يستطيع تخليصهم، لكن إذا كان مضطراً إلى الإقامة هناك طريداً أو شريداً، لا مأوى له ولا بلاد، بل كل البلاد تبعده وتطرده، إلا هذه الدولة الكافرة التي شرطت عليه هذا الشرط، فإنه يجوز، ولا نقول: إن الزواج بالكتابية المحصنة حرام، بل هو مباح كما ذكر في القرآن، وإنما نقول: إن الإقامة هناك ذريعة إلى إقرار الكفر أو تحسينه، والله أعلم.

## « الزواج في الجنة »

السؤال ٣٢٣ : هل الرجل من أهل الجنة يتزوج بثنتين من الحور العين، أم أنه يزوج بأكثر من ثنتين؟

الجواب:

ورد أنه يزوج من دخل الجنة اثنتين من نساء الدنيا، ومن الحور العين نحو سبعين حورية، ولعل أهل الجنة يتفاوتون في ذلك، وليس في الجنة أعزب، وقد ذكر الله في القرآن ما لهم من ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ وقوله: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ ونحو ذلك كثير، والله أعلم.

## « حلق شعر الوجه للمرأة »

السؤال ٣٢٤ : بعض النساء ينبت لها شعر في الوجه كالحية خفيفة، وشعر في القدمين، ويؤثر في مظهرها فهل لها حلقه؟

الجواب:

لا بأس بإزالته بالموسى أو بالنورة أو بالمزيل؛ لأنه يشوه المنظر، وإنما أمر الرجل بإعفاء اللحية لأنها فارقة بين الرجل والمرأة، ولأن من طبع المرأة اللين والرجل الخشونة في الوجه ونحوه، فلا أرى مانعا من إزالة المرأة ذلك.

## « زواج الأصغر قبل الأكبر »

السؤال ٣٢٥ : شخص يريد أن يتزوج، ولكن أخوه الذي أكبر منه لم يتزوج، وهو معرقل عليه، وذلك لظروف ومشقة

المعيشة. فماذا يفعل مأجورين؟

الجواب:

إذا قدر وتيسر له ذلك فلا يعوقه أخوه فكل منهما مسؤول عن نفسه، فقد يكون أقوى شهوة وأشد حاجة من أخيه الأكبر، والله أعلم.

## « متى تستحق المرأة الصداق كاملا »

السؤال ٣٢٦ : متى تستحق المرأة الصداق كاملا؟

الجواب:

إذا سمي لها الصداق عند العقد، أو بالاتفاق بين الزوج وولي المرأة، ثم عقد عليها ملكت الصداق بمجرد العقد، فإن طلق قبل الدخول رجع له نصفه، فإن دخل بها وخلق بها الخلوة الشرعية فإنها تملك الصداق كله، أما إذا عقد ولم يذكر الصداق فمتى دخل بها فلها صداق مثلها، تملكه بالدخول.

## « طلب الطلاق لعدم الراحة النفسية »

السؤال ٣٢٧ : لي خالة ملتزمة بدين الله، نحسبها كذلك والله حسبيها، تقدم لخطبتها شاب من أبناء قريتنا، فوافقت على الزواج منه، ثم حصلت بعض الأمور التي منعت وقوع الزواج، وحاولنا دون فائدة، فذهب ذلك الشاب ولم يعد، فندمت خالتي عليه وتعبت كثيرا، وعمرها الآن ما يقارب العشرين سنة، ثم تقدم لها شاب آخر ملتزم، نحسبه كذلك والله حسبي، فوافقت على الزواج منه، رغم أنه متزوج قبلها بامرأة أخرى له منها ثلاثة أولاد، ومضى على زواج خالتي بذلك الرجل تسعة أشهر، ولكنها لم ترتح معه نفسيا، وربما أحيانا فكرت في رجل آخر وهي في عصمة زوجها، أقصد بالتفكير هنا أن تطلب الطلاق من أجل الزواج برجل آخر. هل يحق لها طلب الطلاق، وهل تأثم بذلك، علما بأنها تخاف الله في ذلك؟

الجواب:

أرى أن تنصح خالتك عن طلب الطلاق، وأن تحثها على الصبر والتحمل فقد ورد في الحديث : « أيا امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »<sup>(١)</sup> وحيث إن زوجها المذكور قد عدل في القسمة، وأعطاهما حقها من النفقة والكسوة، والعشرة الطيبة، وحسن الخلق، ولم تشاهد منه ما يسيء بقاءها معه، وإنما رأت أنه دين صالح مستقيم، ولكن عنده زوجة أخرى ولم تر من زوجته ما يضرها، فلا مسوغ لطلب الطلاق، فهذا ما أراه مناسبا لها.

## « زوجتي كثيرة الجحد فماذا أفعل معها »

السؤال ٣٢٨ : زوجتي كثيرة الجحد لما أقدمه لها، فدائما تقول: لم نر منك خيرا. وأنا لا ألو جهدا في تحقيق الطلبات، وإن كانت طلباتهم الباقية كمالية، فماذا أصنع معها، فقد أتعبتني وأكثر اللوم علي؟

الجواب:

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة النساء: «أنهن يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط»<sup>(٢)</sup> وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهن بذلك أكثر أهل

(١) صحيح، رواه أحمد (٢٧٧/٥-٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) والحاكم (٢٠٠/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩ فتح ٨٣/١)، (٤٣١ فتح ٥٢٨/١)، (٧٤٨ فتح ٢٣٢/٢)، (١٠٥٢ فتح ٥٤٠/٢)، (٣٢٠٢ فتح ٦/٦٩٧)، (٥١٩٧ فتح ٩/٢٩٨) ومسلم

(٩٠٧) والنسائي (١٤٩٣).

النار<sup>(١)</sup> فعليك نصحتها وتخويفها من النار، وتذكيرها بإحسانك إليها، ومسارعتك في تلبية طلباتها الكمالية، فضلا عن الضرورية، وتحذيرها من كفران العشير، وجحد المعروف، ومتى أصرت على الجحد وإنكار الخير فلا يهملك ذلك منها، حيث أدت الواجب وزيادة.

### « معاملة زوجة الأب لابنة زوجها »

**السؤال ٣٢٩ :** أنا فتاة في الثانية والعشرين من عمري، وقد توفيت أُمِّي وأنا صغيرة، وعشت سنين مؤلمة تحت وطأة زوجة أبي التي لا ترحمني أبداً، بل تضايقني بكلمات سيئة، وأنها تستطيع الضغط على أبي في تزويجي من تشاء، فكيف أصنع معها، وهل أقبل بأبي خاطب تخلصاً من ظلمها ؟

**الجواب:**

بعد أن بلغت هذا السن فقد تكامل عقلك، وعرفت ما فيه المصلحة، وفي الظاهر أنك أعرف من زوجة أبيك؛ حيث قد درست وتعلمت ما فيه الخير، من العلوم الدينية والأدبية، فلا تخضعي لتصرفات أحد، ولا للمضايقة والإضرار، بل تستطيعين التخلص من الضنك والشدة، ولا يهملك ما تسمعين من الكلام المسيء بل عليك أن تعتذري إلى أبيك، وتشرحي له الحال، فإن لم يصدقك فأنت أخبر بنفسك، ومتى تقدم خاطب كفء فاقبلي، ولو لم تقبل زوجة أبيك، فهي لا تملك أن تتصرف في حقك، وبالإمكان أن تعرفي من يناسبك من الأزواج، وتقبليه دون الرجوع إلى رأيها أو سماع قولها في المدح والذم، والله أعلم.

### « استعمال مانع الإنجاب »

**السؤال ٣٣٠ :** أنا عندي طفلان الأول عمره ست سنوات، والثاني ستان ونصف، ونسكن في سكن فوضوي، ليس عندنا سكن وزوجي لا يريد مني أن أنجب مرة ثالثة، وأنا أريد، وهو يمتنع ويقول: حتى يكون عندنا سكن، فهل هذا حرام في الدين أم لا؟ مع العلم أن أبنائي مرضى من السكن والرطوبة التي في البيت، لأن سقف البيت غير عادي، وأمام السكن البحر، وخاصة في الشتاء يمرضون كثيراً .

**الجواب:**

(١) قال صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء. رواه البخاري (٣٢٤١ فتح ٦/٣١٨)، (٥١٩٨ فتح ٩/٢٩٨) (٦٤٤٩ فتح ١١/٢٧٣)، (٦٥٤٦ فتح ١١/٤١٥) ومسلم (٢٧٣٧)، وأحمد (١/٢٣٤-٣٥٩، ٢/١٧٣-٢٩٧، ٤/٤٢٩، ٤٤٣) والترمذي (٢٦٠٢-٢٦٠٣).

لا بأس بطاعة الزوج في استعمال مانع الإنجاب؛ لما ذكر من ضيق الحال ، مع العلم أن الأولاد ليسوا سببا في الفقر، بل كثيرا ما يحصل الرزق مع وجودهم، لقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ وعليكم السعي في تجديد السكن، أو استبداله، مع تقوى الله ورجائه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ كما أن عليكم اتقاء المرض والبعد عن أسبابه؛ فالوقاية خير من العلاج، والله الموفق.

### « سرقة الزوج أشياء من متعلقات زوجته »

**السؤال ٣٣١ :** أنا امرأة متزوجة، ولي أولاد وبنات، ومشكلتي أن زوجي يسرق من الذهب الخاص بي، والذي اشتراه لي أهلي، ولقد تظاهرت بالنوم ذات مرة ورأيت أنه يفعل ذلك، فهل أصارحه أم أسكت حفاظا على الأسرة، وبماذا تنصحونني؟  
الجواب:

يفضل أن تحفظي ما يخصك من الحلي ونحوه، وخصوصا إذا اشتريته أو اشتراه أهلك، فإذا اختلس زوجك منه شيئا فأظهري له الاستياء عند فقده، وأظهري التبرم والتحسر على ما ضاع منه أو سرق ، وأوصيه أن يبحث عنه، أو يعوضك بدل ما ذهب من الذهب، وأرى أن لا تصارحيه بأنه هو الذي أخذه، ولو كنت على يقين من سرقة؛ حفاظا على مصلحة الاجتماع وبقاء الأسرة ، وأن تعذريه إذا أخذ منه شيئا لحاجة عارضة، فقد تنزل به فاقة شديدة يضطر معها إلى بيع شيء مما يملكه ، أو يقدر عليه في منزله، ولعله أن يرده بعد أن يوسر به ولو بعد حين، والله أعلم.

### « زوجي يتعاطى المخدرات »

**السؤال ٣٣٢ :** أنا امرأة متزوجة، ولي أربعة أطفال والله الحمد، ومشكلتي أنني قد ابتليت برجل يشتري المخدرات ويتعاطاها، وقد خصص غرفة في المنزل بهذه السموم، وأنا أخاف على نفسي وأولادي منه إذا سكر، وكلما نصحته أو هددته بفضحه وكشف أمره هددني بالطلاق، فكيف أصنع معه وأنا أعيش الآن في رعب منه؟  
الجواب:

لا تصبري معه على هذه الحال؛ فإنه سوف يضرك ويضر أولادك، فعليك أن تفضحيه وتدي عليه لجنة المكافحة، وقبل ذلك أخبري أهله أو أهلك إن رأوا نصيحته وتخويفه أجدى ، فمتى لم يرتدع، واستمر على أخلاقه وتعاطيه هذه المخدرات التي تقضي على العقل والبدن، فإن البقاء معه لا يجوز، لما فيه من الخطر على زوجته وأولاده من القتل أو الضرب، أو على المال من الإتلاف والإفساد، ولما فيه من الإسراف وصرف الثمن الكثير فيما هو ضار على الصحة، ومذهب للعقل والمعرفة، ففي فضيحته زجر له ولأمثاله، ولو أدى ذلك إلى سجنه الطويل ، أو تعذيبه، ومتى هدد بالطلاق فلا بأس، فإن إيقاع الطلاق منه أولى من البقاء معه على هذه الحال، وهكذا لو طلق فإنه المتضرر؛ حيث أنه سوف يبقى بدون زوجته،

والعادة أنه يفتضح فلا يرغبه النساء ولا الأولياء، وسوف يجعل الله لك فرجا ومخرجا، فأنقذي نفسك وأولادك من هذا الخطر الكبير، والله أعلم.

### « إلزام البنات بالزواج إذا كان المتقدم كفاً »

السؤال ٣٣٣ : أنا رجل رزقني الله مجموعة من البنات، ولقد تقدم لمن من الخطاب الكثير، ومشكلتي معهن أنه إذا جاء خاطب لأي منهن تعذرت بالدراسة، وردت الخاطب رغم أنه كفاء، فيما أرى، وإني أخاف من الترديد أن يفوت الكفاء فهل لي إلزامهن بالزواج إذا كان المتقدم كفاً؟ وجهوني بآراءكم.

الجواب:

لا يجوز الاعتذار بالدراسة، ففي الإمكان المواصلة بعد الزواج، كما هو الواقع، فالتأني له آفاته، فكثير من الطالبات بعد التخرج لم يتقدم لها من تريده من الشباب، بل عزفوا عنها لتقدم السن، فبلغت الثلاثين أو الأربعين، فممنهن من تزوجت كبيراً، وممنهن تزوجت من معه ضرة أو عدد ضرات، وممنهن من بقيت بدون زواج، فندمت حين لا ينفع الندم، فأنا أقول: عليك أن تحرص على تزويجهن متى تقدم الكفاء الكريم، لحديث: « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »<sup>(١)</sup> فإن امتنعن فعليك أن تهدهن بالفصل من الدراسة؛ خوفاً عليهن من البقاء إلى العنوسة، واحرص أن تفعل الأصلح للجميع، والله الموفق.

### « القسم بين الزوجات »

السؤال ٣٣٤ : أنا رجل متزوج ولي زوجتان، ولكن إحداها كبيرة في السن، لا حاجة لها بالرجال، فهل يلزمني القسم لها من حيث المبيت معها؟ وإذا رضيت بتركه وطلبت مني إعفاءها من المبيت معها، فهل يلحقني ذنب؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

لا شك أن الحق في القسم للزوجة، وأن القصد منه الأُنس والمحادثة والملاطفة والمجالسة، التي يكون من آثارها إثبات المودة والمحبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ وليس القصد هو الجماع وحده، ومتى سمحت إحدى الزوجات بالمبيت، وأعفت زوجها من ذلك، فإن الحق لها وقد أسقطته، وحينئذ لا يلحق الزوج إثم إذا جعل يومها للضرة أو لإحدى زوجاته.

(١) حسن، رواه الترمذي (١٠٨٤-١٠٨٥) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (١٦٤-١٦٥) والبيهقي (٨٢/٧). انظر إرواء الغليل (٢٦٦/٦) رقم (١٨٦٨).



وقد ثبت: أن سودة أم المؤمنين وهبت ليلتها لعائشة فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة ليلتين<sup>(١)</sup> فإذا رضيت الزوجة أن تبقى مع أولادها في عصمة الزوج، وأعفته من حقها في المبيت، فله أن يجعله لزوجته الأخرى، والله أعلم.

### « رفض الأب تزويج بناته »

**السؤال ٣٣٥ :** نحن ثلاث أخوات مدرسات، ووالدنا يرفض تزويجنا، وكلما جاءه خاطب أظهر فيه عيبا طمعا في مرتباتنا، فهل له ذلك؟ وكيف نصنع؟ أفتونا مأجورين.

**الجواب:**

لقد أخطأ والدكن في رفض تزويجكن ورد الأكفاء المتقدمين للخطبة، فعليكن تخويله من الإثم، ونصحه عن هذا الرفض، فقد ورد في الحديث: « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » وعليكن أيضا إخبار أعمامكن وأخوالكن رجاء نصحه وزجره عن هذا الرفض الذي فيه ضرر عليكن وتفويت لمصلحتكن. وذلك أن المرأة إذا كبر سننها وهي لم تتزوج لم ترغب فيها الأزواج، وذهب عمرها، وضاعت عليها حياتها، ولا شك أن للمرأة رغبة وشهوة في النكاح وفي الولد، ولا بد أن تميل إلى الرجال إذا لم تحصن، ولا يؤمن عليها الضرر والمشقة، فلا يجوز حبسها عن الأكفاء، ولا يجوز التعلل بعيوب لا حقيقة لها، ولا يجوز إمساكها لأجل مرتبتها، ويمكن أن تتزوج وتفرض لوالدها بعض الراتب شهريا حتى يغنيه الله تعالى.

ومتى استمر على رفضه بعد النصح والتخويل والوعد والوعيد ففي الإمكان الترافع إلى محكمة الأنكحة، بأن يتقدم الخاطب مع الزوجة أو مع أحد أقاربها، ودور المحكمة أنها تحضر الوالد وتلزمه بالعقد عليها، فإن أصر فإن للقاضي عزله عن الولاية وتولية غيره، أو يعقد لها القاضي ولو كان الوالد ساخطا إذا عضل موليته، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والله أعلم.

### « هل للأب الحق في رفض الخاطب »

**السؤال ٣٣٦ :** أنا فتاة في الخامسة والعشرين من عمري، وقد تقدم لي خاطب فرفضه والدي؛ لأنه جاء عن طريق أمي وأخوالي، رغم أنه شاب ملتزم، فهل له الحق في هذا؟ وهل لأخي الكبير تزويجي إذا رفض أبي الكفاء؟

**الجواب:**

(١) رواه البخاري: (٥٢١٢ فتح ٣١٢/٩) ومسلم (١٤٦٣) وأحمد (١١٧/٦) وأبو داود (٢١٣٨).

لقد أخطأ الوالد في رفضه للزواج، فلا حق له في هذا الرفض، ولا عذر له في كون هذا الشاب جاء عن طريق أخوالك، إذا لم يكن فيه عيب سوى أنه عن طريق الوالدة والأخوال، وحيث تقدم بك السن ولم تتزوجي فلا يحق للوالد التأخير، فإن ما بعد هذا السن تقل الرغبة في الزوجة، ويؤدي حبسها إلى بقائها زمنا طويلا بلا زوج، أو اضطرارها إلى الزواج بمن لا تريد كالكبير والمتزوج، وعلى هذا فانصحوا هذا الوالد، ويكلمه برفق من ينصحه من الأخ والأخوال والأقارب، ومتى أصر على العضل فإن محكمة الأنكحة تحضره إذا رفع إليها الخبر، وتكلفه بالعقد لها، أو تولي غيره كالأخ الكبير أو العم وغيرهما.

### « نقل الزوج كلام زوجته إلى أهلها »

**السؤال ٣٣٧ :** زوجي ينقل كلامي لأهله ثم يأتي إلي بكلامهم، فيترتب على ذلك مشاكل كثيرة، ولقد طلبت منه كثيرا ترك ذلك لكنه لم يمتثل، فكيف أصنع؟

**الجواب:**

هذا الفعل يسمى نَمِيمَة، وهي نقل الكلام على وجه التحريش والإفساد ويسمى أيضا العضة وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ »<sup>(١)</sup> وأما الوعيد فقد قال تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ هذا في وصف بعض أهل النار وقال تعالى: ﴿ وَيَلْلُ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُزْةٌ ﴾ وهو النمام، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة نمام »<sup>(٢)</sup> وفي الأثر: إن النمام يفسد في الساعة ما لا يفسد الساحر في السنة<sup>(٣)</sup>.

وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النمام يعذب في قبره<sup>(٤)</sup> ولا شك أن التحريم يكون أشد إذا كان بين الرجل وزوجته وأقاربه، فعليه الخوف من الله تعالى والمراقبة له، والبعد عن الأسباب التي توقعه في العذاب العاجل والآجل، وعليه أن يجتنب الكذب والغيبة والنميمة، والبهتان والتحريش بين الناس، وأن يعدل إلى الصدق وصيانة الأعراض، والخوف من الله ومراقبته، فهو شديد العقاب، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٠٦) وأحمد (٤٣٧/١) والبيهقي (٢٤٦/١٠).

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم (١٠٥)، وأحمد (٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٦). ورواه البخاري (٦٠٥٦ فتح ٤٧٢/١٠) ومسلم (١٠٥) وأحمد (٥/٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٠٤) وأبو داود (٤٨٧١) والترمذي (٢٠٢٦) بلفظ: لا يدخل الجنة قتات والمعنى واحد.

(٣) ورد عن يحيى بن أبي كثير الطائي، ذكره عنه ابن عبد البر في هجة المجالس (٤٠٣/١)، والبيهقي في الآداب ص ٤٥، وابن مفلح في الفروع (١٨/٦) وذكره بنحوه السمرقندي في تنبيه الغافلين ص ١٧١ عن يحيى بن أكثم.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريرة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا رواه البخاري (٢١٦-٢١٨) فتح (٣١٧-٣٢٢)، (١٣٦١ فتح ٢٢٢/٣)، (١٣٧٨ فتح ٢٤٢/٣)، (٦٠٥٢-٦٠٥٥ فتح ٤٦٩/١٠، ٤٧٢) ومسلم (٢٩٢) وأحمد (١/٢٢٥).

والترمذي (٧٠) والنسائي (٢٠٦٨-٢٠٦٩) وأبو داود (٢٠) وابن ماجه (٣٤٧).

## « أجبرت على كشف وجهها »

السؤال ٣٣٨ : زوجتي مدرسة، وتعمل بإحدى المدارس بوزارة التربية والتعليم، بإحدى الدول العربية، وهي تلتزم والحمد لله بالزي الشرعي، إلا أنها لم تغط وجهها، نظرا لأن قانون تلك البلد يحرم دخول المدرسات إلى المدرسة إلا بعد أن تكشف وجهها، وأنا الآن في حرج من ذلك، على الرغم أن عادة هذا البلد هو كشف الوجه، فهل تستمر في العمل وهي تكشف وجهها، وليس عليها إثم، مع العلم أنها تعمل في مدرسة بنات . أفتونا مأجورين جزاكم الله خيرا .

الجواب:

عليها أن تحرص على التستر في الأسواق، وفي الطرق، وفي السيارة، ونحو ذلك مما لا يلزمونها بالكشف، فإذا قربت من المدرسة فلها الكشف عند الدخول، ولها الكشف داخل المدرسة، حيث إن المجتمع كلهن نساء كاشفات، كما لها الكشف في منزلها عند النساء أو عند المحارم، فلها أن تستمر في هذا العمل؛ حيث لا يكون الكشف إلا عند دخول المدرسات إلى المدرسة، ولا يلزمونها في بقية الأماكن، فيعفى عن ذلك المكان الخاص للضرورة، وبقدر الحاجة، والله أعلم.

## « زوجة أبي تكيل لي التهم »

السؤال ٣٣٩ : أنا فتاة يتيمة أعيش عند زوجة أبي، وزوجة أبي -سأعها الله- تكيل لي التهم، وتعمل لي مشاكل كثيرة، تتظاهر عند أبي بالطيبة، والمشكلة أنه يصدقها، وتهددني بأنها سوف تضغط على أبي أن يزوجني لأي خاطب، فكيف أصنع ؟ أرشدوني جزاكم الله خيرا ؟

الجواب:

هذا من جملة الابتلاء والامتحان الذي يسلطه الله على بعض الناس، ولعل ذلك يكون فيه أجر كبير وثواب على الصبر والتحمل، فعليك أن تنصحيها وتخوفيها عذاب الله وعقوبته، فإن الله عزيز ذو انتقام. وعليك مع ذلك أن تحسني عشرتها وصحبته، وتحاشي أذاها، وتدفعي السيئة بالحسنة، وتحالقيها بحسن الخلق؛ رجاء أن ترجع إلى رشدها وتعرف خطأها، فأحسني إليها ولو أساءت، وصلحها ولو قطعت، وانصحي لها ولو خانت، وعليك أيضا أن توصي بعض الأخوات بنصحها وتوبيخها، وتذكيرها بعذاب الله، وتحذيرها من عقوبة الكذب والظلم، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة.

وهكذا فافعلي مع والدك إذا انفردت معه، عليك أن تعتذري منه، وتشرحي له الحال مفصلة، وعليك مع ذلك الحرص على بر الوالد وخدمته وطاعته، فقومي بكل ما يمكن من خدمته والإحسان إليه، وحذريه من الظلم وسوء الظن، وتصديق الكذب، وهكذا يحسن أن تتوسطي بأحد أقاربك وأقارب الوالد من ذكر أو أنثى، ممن يشرح له الحال، وينصحه

عن تصديق الكذب، وعن سوء الظن، ولعل في ذلك ما يخفف ما أنت به من العذاب، وعليك إحسان الظن بالله تعالى، وأنه سيجعل بعد عسر يسرا، فأكثر في الدعاء والعبادة، وتقرب إليه بأنواع الطاعة، والاستعاذة من الهم والغم، وسوء الأخلاق، وشيئة الأعداء، وقهر الرجال، وجهد البلاء، والله يجيب من دعاه.

### « الخطبة على خطبة آخر »

**السؤال ٣٤٠ :** أردت أن أتقدم لخطبة فتاة، وعندما أقدمت على ذلك علمت من أقارب لها أن شخصا معنا متقدم لخطبتها، وهم الآن في مرحلة السؤال عن هذا الشخص، ولم يرفض ولم يقبل، فهل يجوز لي أن أتقدم، أو أعرض نفسي على تلك الفتاة في هذه الفترة، ثم تختار هي الأنسب لها في دينها ودنياها، أم لا يجوز؟ أفوتونا في ذلك جزاكم الله خيرا .

**الجواب:**

لا يجوز لك أن تخطبها إذا كان غيرك من الأكفاء قد خطبها، ولو كان دونك في الرتبة أو الخير، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر »<sup>(١)</sup> فإذا علمت أنهم ردوه ولم يقبلوه ، أو اعتذروا عنه، فلك أن تتقدم ، وإلا فالنساء سواها كثير، وذلك لأنك بالخطبة على خطبة أخيك تحرمه شيئا سبق إليه، ومن سبق فهو أحق، ثم تكون خطبتك إذا قدموك ومنعوه سببا في وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فيحقد عليك هو وأهله، وتقع الشحنة بين المسلمين، وقد أمر الله بالمحبة والمودة ، والتراحم والتعاطف الذي يحصل به التعاون على البر والتقوى، والله أعلم.

### « الإسراف في النفقات »

**السؤال ٣٤١ :** زوجي رجل كريم، لكن كرمه زاد عن حده، فوصل إلى درجة الإسراف، فإذا ناقشته في ذلك قال: ما أحد رائج إلا بكفنه، رغم أننا نسكن في بيت إجار، فهل له الحق في هذا التبذير، وكيف أتعامل معه، حيث لم ينفع معه النصيح ؟

**الجواب:**

لا يجوز هذا العمل، فإنه سفه وإفساد للمال المحترم في غير شيء ضروري، فالمال لا يحصل لكل أحد، ولا يحصل إلا بعد تعب، والإنسان عليه أن يقتصد في النفقة، ويبعد عن الإسراف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ وقد نهى الله تعالى عن التبذير الذي هو إخراج المال فيما ليس بضروري، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبْذِرْ بُبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ فالله لا يحب المسرفين ، والمبذرون إخوان الشياطين، والإنسان يحفظ ماله لحاجته ويحرص على تأمين سكنه ،

(١) رواه البخاري (٥١٤٤ فتح ٩/١٩٩) وأحمد (٤٢/٢) والنسائي (٣٢٤١).

ولو كان لا يروح إلا بكفنه، فهو منهي عن الإفساد في المطعم والمشرب، والملبس والمركب، وسائر النفقات الزائدة عن قدر الحاجة، والله أعلم.

### « أخوات زوجي يسببون لي المشاكل »

السؤال ٣٤٢ : أنا امرأة متزوجة، وأعيش مع زوجي حياة مستقرة، غير أن أخوات زوجي يخلقن لي المشاكل، فكلما يزرني يخلقن لي مشاكل، فإن أبيت استقبلهن غضب زوجي وإن استقبلتهن فتحن لي باب المشاكل، فماذا أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيرا .

الجواب:

أرى أن تتحملي هذه المشاكل، وأن تكثري من نصحن وتخوينهن، ووعظهن عن خلق هذه المشاكل، وتخبري زوجك بفعلهن وما يحصل بسببهن لعله يقوم بالنصح والتحذير لهن، رجاء أن يرتدعن عن هذه المشاكل، مع الصبر والتصبر، فهو خير من التقاطع، والمنع من الزيارة للأقارب، والله أعلم.

### « زوجتي مصابة بحب المظاهر »

السؤال ٣٤٣ : أنا موظف متوسط الدخل، وزوجتي مصابة بحب المظاهر، وتقليد الآخرين، وهذا يكلفني كثيرا، فظروني المادية لا تسمح بذلك، فإذا دخلت معها في نقاش حصلت مشاكل كثيرة، فماذا أصنع معها؟

الجواب:

أنصحك بالاعتصام، والاعتصام على الأشياء الضرورية، وعدم التماهي مع الزوجة في الأشياء التي لا حاجة إليها، عليك إقناعها بأن الإسراف إفساد للمال، وتعرض لكم إلى الاستدانة، وشدة الحاجة، فالله تعالى لا يحب المرففين، والمبدرون هم إخوان الشياطين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ فعليك بنصحتها وإقناعها، والقناعة كنز لا يفنى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

### « تزوجت بامرأة ولم أجدها بكرا »

السؤال ٣٤٤ : أنا شاب تزوجت بامرأة، ولما دخلت بها لم أجدها بكرا، فظلت تبكي بعدها، وسردت لي كثيرا من الحكايات عن هذا الموضوع التي تبرر فعلتها، فأخذت على نفسي عهدا أن أسترها أبغي الأجر والثواب من الله، ولكن

الآن أنا في حيرة من أمري هل ستلتزم بعد ما سترها الله، أم تتهادى في أفعالها، وهل هي صادقة معي أم لا؟ وهل إذا طلقته أكون قد ظلمتها؟ وهل أخبر أهلها؟

الجواب:

لك أن تسترها إذا رأيت أن كلامها مقنع، وأنها ستكف عن فعلها، ولا تعود إلى فعل الفاحشة، وأن سترها فيه خير، فمن ستر مسلماً ستره الله، ولعلك في إمساكها تعفها عن الحرام، وتقوم بحاجتها، وتكون لك زوجة صالحة، فإن ظهر لك إنها غير عفيفة، ورأيت منها التطلع إلى الرجال، والاتصالات المشبوهة، والمكالمات والمعاكسات، فالطلاق والفراق أولى بك، حفاظاً على فراشك، والله أعلم.

### « الوقوع في الفاحشة »

السؤال ٣٤٥ : إنني متزوجة، ومقيمة مع زوجي والحمد لله، ولي إخوة ثلاثة، اثنان منهم متزوجان وساكنان في بيت الوالد بين إخوتي جميعاً، أي أن كل أخ له غرفة هو وزوجته في هذا البيت، وزوجات إخواني لا يحتجن من أخي الزوج، ويظهرن بكامل زينتهن أمامه، مما أدى ذلك للوقوع بالفاحشة بين أخي وزوجة أخي الثاني، ولما ذهبت لقضاء إجازتي هذا العام في بلدي فاجأني زوجة أخي وهي تبكي على ما حصل، وهي الآن تمكث من نفسها خوفاً من أن يبلغ زوجها، فتصعد تلك المشكلة، وربما يفقد أحدهما الآخر، وقد أعلمت أبي عن ذلك، ولكن دون جدوى، وأنا خائفة جداً من الفضيحة، فبماذا تنصحونني أن أعمل معهم، حيث إنني والله لا أنام الليل إلا قليلاً، وأنا أفكر بهذا الموقف ومصيره، أرجو من فضيلتكم رأي الشرع بهذا العمل، وبماذا تنصح تلك المرأة وأخا زوجها، بارك الله فيكم ووفقكم لكل خير.

الجواب:

لا يجوز السكوت على هذا، بل عليك أن تنصحيها بالامتناع من فعل الفاحشة، ولو أدى ذلك إلى أن يبلغ زوجها، وعلى الزوجة المذكورة أن تتحجب عن أخي الزوج المذكور، وكذا الزوجة الثانية، ويحرم عليها التبرج أمامه، حيث إن هذا مما يسبب الوقوع في الفاحشة كما حصل، ولها أن تطلب منزلاً بعيداً عن هذا الذي فعل معها الفاحشة، وأنت عليك أن تنصحي أخاك المذكور ولو سرا، وتهدييه بإخبار أخيه وأبيه إن لم يمتنع، فإن هذا محرم شرعاً مع البعيدة، فكيف بزوجة الأخ القريب! والله المستعان.

## « زوجي كثير اللعن كثير الوقوع في أعراض الناس »

السؤال ٣٤٦ : زوجي كثير اللعن، كثير الوقوع في أعراض الناس، رغم أنه من المحافظين على الصلاة، بل والنوافل، لكن به ذلك العيب، ولقد نصحته ولم يمثل، فما توجيه فضيلتكم لي؟

الجواب:

عليك أن تكرري النصح له والتخويف من العذاب، فقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء »<sup>(١)</sup> أي لأن الإيمان الكامل يمنع صاحبه من إطلاق لسانه في الطعن والعيب واللعن والشتيم والكلام المنكر؛ لأن عاقبته وخيمه، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: « إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> وورد في الحديث أن اللعنة تذهب إلى الملعون، فإن كان يستحقها وإلا رجعت إلى قائلها<sup>(٣)</sup> وهكذا الوقوع في أعراض الناس، فإن إثمه كبير، فعليه التوبة، وأن يملك عليه لسانه، حتى لا يحبط أعماله والله أعلم.

## « الزواج بنية الطلاق »

السؤال ٣٤٧ : أنا شاب لا أستطيع الزواج لعدم مقدرتي على ذلك، وأخاف الله جل جلاله، وأرغب الزواج من خارج المملكة بنية الطلاق؛ وذلك حفاظاً على نفسي من الوقوع في الحرام، حتى يسر الله أمر الزواج، أمل من صاحب الفضيلة الإجابة الشافية، أطال الله في عمرك.

الجواب:

يشترط في النكاح تعيين الزوجين، ورضاهما، والإيجاب من الولي المرشد، والقبول من الزوج، وحضور شاهدي عدل، ولا بد من المهر الذي يفرض لأمثالها، ولا تحدد مدة البقاء معها، بل يتزوجها على أنها زوجة مستمرة، فإن أضمر الزوج التجربة أو الطلاق بعد مدة، وكان ذلك في نفسه، ولم ينقصها من صداقها المعتاد، فلا يفسد ذلك النكاح في الظاهر، والله أعلم.

(١) صحيح، رواه أحمد (١/٤٠٤-٤٠٥) والترمذي (١٩٧٧) والحاكم (١/١٢) انظر السلسلة الصحيحة، ١/ ٥٧١ رقم ٣٢٠.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٨) وأحمد (٦/٤٤٨) وأبو داود (٤٩٠٧) والحاكم (١/٤٨).

(٣) قال صلى الله عليه وسلم: إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعداً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها رواه أبو داود (٤٩٠٥) وانظر مجمع الزوائد (٨/ ٧٤).

## « صداق التي لم يدخل بها »

السؤال ٣٤٨ : لي أخ متوفى، وكان قد عقد قرانه على قريبة لنا، ولم يتم حفل الزواج لوفاته، وكان قد دخل بها قبل وفاته في منزل أهلها دون علمهم وبعد عقد القران، ولم تنتقل معه إلى بيته، حيث كان -رحمه الله- يجهز ويفرش البيت، وهي ليست بحامل منه وليس لديهم أطفال، فما هو نصيبها من ميراثه، وهل لها نفقة في فترة العدة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب:

لها صداق أمثالها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة<sup>(١)</sup> فإن لم يكن فرض لها صداقا مسمى أعطيت ما يستحقه أمثالها، فإن كان قد فرض لها فلها المهر المسمى، أو تمامه إن كان قد دفع إليها شيئا، أما الميراث فإن لم يكن له ولد من غيرها، ولم يكن له زوجة أخرى فلها ربع التركة، فإن كان له ولد من غيرها ولو أنثى فلها الثمن من تركته، فإن كان له زوجة أخرى معها فلكل واحدة نصف الثمن إن كان له ولد، ونصف الربع إن لم يكن له ولد من غيرها، أما العدة فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ونفقتها زمن الإحداد على نفسها، والله أعلم.

## « هل زوج الأم يعتبر وليا »

السؤال ٣٤٩ : فتاة تسكن في بيت زوج أمها، ليس بأبيها، جاء من يريد الزواج منها، فعقد لها زوج أمها بتوكيل منها - الفتاة اسمها فلانة بنت فلان - باسم زوج أمها؛ لأنه ربّاه وهي طفلة، ووالدها الحقيقي متوفى، ولها أخ من الأب في اليمن يصعب حضوره إلى هنا، هل عقد النكاح صحيح أم باطل؟

الجواب:

لا يصح هذا العقد، حيث إن زوج أمها ليس وليا لها، وليس هو من عصبتها غالبا، ومثل هذه لا بد أن يوكل أخوها، بأن يبعث وكالة لزوج أمها أو لغيره، ليتولى العقد لها، فإن لم يفعل تولى العقد قاضي المحكمة الخاصة، فالسلطان ولي من لا ولي له، والله أعلم.

(١) صحيح، رواه أحمد (١/٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٧، ٢٧٩/٣، ٢٨٠) والترمذي (١١٤٥) وأبو داود (٢١١٤-٢١١٥-٢٢١٦) والنسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٥-٣٣٥٨) وابن ماجه (١٨٩١) وابن الجارود (٧١٨) والبيهقي (٧/٢٤٥) والحاكم (٢/١٨٠) من طرق مختلفة بالفاظ متقاربة أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط... فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق -امرأة منا- مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود.



## « زوجتي تحب كثرة العلاقات والزيارات »

السؤال ٣٥٠ : زوجتي تحب كثرة العلاقات والزيارات، سواء على الأقارب أو الجيران، فلا يكاد يوم يمر علينا إلا وعندنا ناس، أو سوف نذهب لأناس، مما لا أجد معه وقتاً للراحة أو اللقاء بأولادي، دون ارتباط، وكلما أناصحتها تقول: بالعكس الزيارات مما يقوي الصلة والرابطة بين الأقارب والجيران، فهل أنا محق في كلامي أم لا؟ وكيف أصنع معها؟

الجواب:

لا شك أن كثرة الخروج، والتردد إلى الجيران وإلى الأقارب يومياً يحصل به مفسد، منها الملل والضجر من المزور والكرهية له، فإن الإنسان يحتاج إلى وقت راحة واستجمام في منزله، فإذا طرق عليه الباب لأول مرة فتح واستبشر، وفي المرة الثانية قد يفتح على مضض، ثم بعدها يستثقل من يمنعه من راحته، ولهذا يوصف من يكثر الجلوس عند الآخرين بالثقل، الذي يطيل البقاء عند الآخرين وقت راحتهم، ولذلك قال تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِهْنَاءَ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ قال بعض المفسرين: هذه الآية نزلت في الثقلاء وقد قيل في الحَكَم: زر غبا تزدد حبا وحددت الزيارة بقدر حلب الناقة، فعليك نصحتها أن تقرر في منزلها، وأن تجعل الزيارة أسبوعياً أو كل أسبوع مرتين، مرة إلى الجيران، ومرة إلى الأقارب، وتبقى في منزلها أكثر الوقت، تدبر المنزل، وتصلح ما يحتاجه، والله أعلم.

## « التجسس على زوجتي »

السؤال ٣٥١ : أنا رجل متزوج والله الحمد، ولي أولاد، وامرأتي امرأة طيبة، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ أنني أتصنت على زوجتي، فإذا خفضت صوتها وهي تتحدث في الهاتف أسأت الظن فيها وحاولت أن أتصنت لأعرف ما تقول، ومع من تتحدث، فهل أنا محق في هذا العمل، فكيف أقضي على الشكوك التي تساورني بين الفينة والفينة، رغم أنني لا دليل عندي على هذه الشكوك، أرشدوني وفقكم الله.

الجواب:

عليك بحسن الظن؛ حيث إنها امرأة طيبة، لا تعاب في دينها وأمانتها، فننصحك بالابتعاد عن الشكوك والتوهمات، حتى لا تسوء الصحبة بينكما، واحرص على ترك هذه الظنون والتوهمات التي لا دليل عليها، وترك هذا التصنت ولو خفضت صوتها، فلا داعي لما تفعله من هذا التصنت، والله أعلم.

## « رقص النساء »

السؤال ٣٥٢ : ما حكم الرقص بالنسبة للنساء مع العلم - حفظكم الله - أن الرقص في الوقت الحاضر يختلف تماما عن الرقص في الماضي، فلم يعد هناك امرأة ترقص بثوبها وشعرها فقط ، وإنما الآن ترقص المرأة إضافة إلى ما سبق بصدرها وعجيزتها، وتضيف إلى ذلك حركات بيديها وجسمها، هذا مع لبس الملابس الشفافة أو الضيقة التي تحجم جسمها وكأنها عارية، وهي بذلك تشد انتباه الحاضرات، حتى أنه يفتتن بها الكثيرون، وخاصة الشابات منهن ، مع العلم بأن هذه الطريقة في الرقص تحدث من كثير من الحاضرات .

الجواب:

هو على هذه الصفة منكر، ودعاية إلى الفحش والزنا، وسبب للفتنة والوقوع في المنكرات، وإذا اشتمل الحفل على مثل هذه الرقصات فلا يجوز حضوره للنساء؛ خشية الفتنة والاندفاع إلى اقتراف الحرام، فعليكم الانتباه إلى ذلك والله أعلم.

## « تشغيل الأشرطة التي تحتوي على موسيقى في الأعراس »

السؤال ٣٥٣ : ما حكم تشغيل الأشرطة التي تحتوي على موسيقى في الأعراس؟

الجواب:

هذه الأشرطة لا يجوز اقتناؤها ولا سماعها، سواء في حفلات الزواج أو في غيره، فإن الموسيقى من آلات الطرب وهو محرم، لما فيه من إثارة الغرائز، والاندفاع إلى التلذذ بتلك الأصوات المغرية إلى فعل الفواحش والمنكرات، فينهى عن بيعها وسماعها وكل ما له صلة بترويجها، والله أعلم.

## « استعمال الأشرطة التي فيها ضرب بالدفوف في الزواج »

السؤال ٣٥٤ : هناك أشرطة سجل عليها أصوات ضرب بالدفوف، فما حكم تشغيلها في الأعراس، وما الحكم إذا كان

الصوت مجهولا هل هو صوت دفوف أم صوت طبول؟

الجواب:

لا مانع من استعمالها في الحفلات المذكورة؛ وذلك لأن الأصل أنها مباحة في حفلات الزواج، أو مستحبة ومندوب إليها، ولا يضر الشك في أنها أصوات دف أو طبول لكن إن اتضح أنها أصوات طبول لم يجز استعمالها، وإن تحقق أنها دفوف أو شك فيها لم يمنع ذلك من استعمالها، والله أعلم.

## « لبس النساء ملابس مشقوقة »

السؤال ٣٥٥ : يلبس بعض النساء ملابس مشقوقة من الأسفل، أو مفتوحة على الصدر، أو تبين شيئاً من الأذرع، فما حكم ذلك؟ وما حكم لبس بعض الملابس المشقوقة من الخلف على الظهر، ويبين ما بين الكتفين، ونقول من تفعل ذلك: إنها بين النساء، وليس في ذلك شيء.

الجواب :

لا يجوز هذا اللباس بهذه الصفة؛ لأنه تقليد ولباس مستورد من الغرب، ولأنه قد يبدى شيئاً من البشرة، كالساقين، والصدر، والثديين، والذراعين، مع أن المرأة كلها عورة، لا يجوز أن تبدي شيئاً من جسدها أمام الرجال، وإذا اعتادت مثل هذا اللباس ولو مع النساء أو المحارم أصبحت قدوة شر لزميلاتهن، وقد تألف هذا اللباس وتخرج به في الطرق والأسواق وهو مما يلفت نحوها الأنظار، ويسبب الفتنة. وهكذا لا يجوز اللباس الذي قد شق من الأسفل إلى الركبة أو فوقها أو تحتها، وكذا إذا كان مشقوقاً من الخلف على الظهر، لأنه يخرج منه ما بين الكتفين ولو كانت بين النساء أو المحارم، لما في اعتياد ذلك من الدعاية إلى اللباس المشقوق، ومن الاقتداء بها، ومن صيرورة ذلك ديدناً لها لا تقدر على مخالفته، فعلى المرأة أن تلبس لباسها المعتاد، ولباس نسائها، فهو زينة وجمال كامل، وبعيد عن التشبه بالغرب، والله أعلم.

## « ما يحصل في حفلات الزواج من إسراف وغناء ولباس فاضح »

السؤال ٣٥٦ : لقد عمت البلوى بالأفراح التي يحصل فيها من الإسراف ما يغضب الله ورسوله، وهو نذير هلاك الأمم، سواء الإسراف في المأكّل، أو في اللباس العاري الشفاف، أو الغناء الغرامي، والرقص الغري، والقصات الغربية، والقرع الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يمنع النساء المؤمنات من حضور تلك الحفلات الزوجية وإذا سئلن في ذلك أجبن بأن هذا حرام، وهو نذير هلاك وعذاب، ويرد عليهن النساء الآخر بأن يأتين ينكرن بقلوبهن، (والدين في القلب) علماً بأنه يضرب في تلك الزواجات بطبول مغلقة وطبول لها ما يصلصل كالجرس، ومغلقة أيضاً وألبسة عارية شفافة، تسمى (الأوقنذا والدانتيل والجويير والخيش) وكذلك أغاني المطربين الفجار، أفيدونا نصر الله بكم السنة وقمع أهل الفجور؟

الجواب :

أولاً : عليكم نصحتهم عن هذا الإسراف، بل يقتصرون على أدنى الكفاية من الطعام، بذبح اثنتين أو على الأكثر أربعاً من الغنم المتوسط، والاقتصاد في صناعة الطعام، وفي استئجار بيوت الحفلات، فالاعتصار على الحفل في منزل أحد الزوجين

بدون تكلف ودفع الزيادة والمنافسة في استئجار بيوت الحفلات الغالية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذَرُ بُذِيرًا إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ والتبذير هو إفساد المال المحترم، بحيث يكثر من الأطعمة التي لا أهمية لها، والتي يذهب أكثرها في الأرض أو مع القمامات، مما ينذر ويخيف بسلبها كما حصل لمن قبلنا.

ثانيا: عليكم تحذير الأهالي عن تعاطي الأكسية الشفافة أو الضيقة، التي تبرز محاسن المرأة، وتمثل أعضاءها، كالثديين والعجيزة، والبطن والظهر، فإن هؤلاء كاسيات عاريات فانتات، وإنما على المرأة الاحتشام، ولباس الواسع الغليظ من الثياب مطلقا.

ثالثا: لا يجوز استعمال الأغاني المطربة، والتي تشتمل على الوصف الداخلي للمرأة، وعلى ما يثير الفتنة، ويدعو إلى الدعارة، وإنما يقتصر على الضرب بالدف، دون استعمال الطبول، ويقتصر على الغناء المباح بالمدح والترحيب ونحوه، ويمنع من ضرب الدفوف المغلقة، وهي ما فيها أجراس تصوت، وإذا اشتملت الأعراس على المنكرات المذكورة فلا يجوز للمرأة حضورها مع عدم القدرة على التغيير، ولا يكفي التغيير بالقلب، فإن فيه إقرارا والله أعلم.

### « مصافحة الرجل للمرأة »

السؤال ٣٥٧: انتشر بين كثير من الناس عادات سيئة، وهي مصافحة الرجل للمرأة التي ليست محرما له، وكذلك

مصافحة المرأة للرجل، وتقبيل رأسها، والجلوس معها وإبداء شيء من زينتها؟

الجواب:

معلوم أن هذا لا يجوز، فإن المرأة الأجنبية لا يحل لها مصافحة الأجانب، ولو كانوا أبناء عمها أو أبناء خالها، كما أنه لا يحل لها كشف الوجه وإبداء الزينة، ولو كانوا من أقاربها غير المحارم، ولا يحل تقبيل رأسها، ولا تقبيلها رأس أجنبي غير محرم كما لا يحل لها الخلوة بالأجنبي ولو كان لتعليم الفتحة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »<sup>(١)</sup> ولقول عائشة: « ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، كان إذا أراد البيعة هن قرأ عليهن الآية ثم قال قد بايعتكن »<sup>(٢)</sup> بخلاف الرجال فإنه يقبض يد الرجل عند المبايعة، ولا يقول أحد هؤلاء: إني لا أشتهي أو إني واثق بنفسي ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) صحيح رواه أحمد (٢٦/١) والترمذي (١١٧١-٢١٦٥) والحاكم (١/١١٤).

(٢) رواه البخاري (٤٨٩١، فتح ٦٣٦/٨) وأحمد (١١٤/٦) (١٥٣-١٥٤).

## « الضابط لخروج المرأة وذهابها إلى السوق »

**السؤال ٣٥٨ :** ما الضابط لخروج المرأة وذهابها إلى السوق، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه أسباب الفتنة؟

**الجواب:**

لا يجوز الذهاب في كل الحالات إلا لضرورة شديدة، بأن لا تجد من ينوب عنها في شراء حوائجها الخاصة، أو لا يعرف ما تريده غيرها، ومتى خرجت فلا بد أن تكون في غاية الاحتشام والتستر، وتغطية جميع بدنها، ولا يجوز لمن دخلت الأسواق أن تبدي شيئاً من جسدها أمام الرجال، كالكفين والوجه والقدمين وغيرها، لأنها عورة، وهكذا لا تبدي الحلي على يديها، ولو كانت مستورة بالجوارب أو الشراب، وهكذا لا تدخل الأسواق وهي متطية بطيب له رائحة ظاهرة، ولا بد أيضاً أن تصحب محرماً وهو زوجها أو من تحرم عليه من أقاربها أو أصهارها، وهكذا، وقد يجوز للحاجة إذا صحبت نسوة ثقات وأمنت المفسدة، والتزمت الاحتشام التام، والبعد عن الأخطار وأسبابها.

## « وقوع الغيبة بين الزوجين »

**السؤال ٣٥٩ :** شخصان اغتاب أحدهما الآخر، ليقع اللوم عليه، وبرئ نفسه أمام الآخرين، لكن الشخص الثاني يخشى الله من آثم الغيبة، فمثلاً زوجان تشاجرا واختلفا، فذهبت الزوجة لأهلها واغتابت زوجها بما حصل منه، وما فعله، وذلك أمام أهلها، ثم قام أهلها بدورهم يغتابون الرجل زوج ابنتهم، أمام الآخرين، وهكذا إلى أن يفضحوا الرجل، سواء كان فيه هذا الشيء أو لم يكن فيه، لكن الرجل زوج المرأة لما سمع عن زوجته ما حصل منها من الغيبة والظلم منها ومن أهلها أمام الناس وسماعهم، أراد أن يدافع عن نفسه بالمثل، ويخبر الناس بما حصل منها، لكن خشي الله من آثم الغيبة والظلم، فهل يسكت ويسلم أمره إلى الله، ولا يبالي بما حصل؟ فماذا يقول فضيلتكم في هذا الشأن: والله يراكم.

**الجواب:**

لا شك أن الغيبة حرام، وهي ذكرك أخاك بما يكره، ولو كنت صادقاً فيما تقول، أما إن كذبت عليه بما ليس فيه فهذا من البهتان العظيم، والظلم الكبير، وإثم أكبر من إثم الغيبة، فعلى هذا يجوز للزوج أن يبرئ نفسه مما كذبوا عليه أمام الناس، حتى يعلم الجمهور عدم صحة ما قيل فيه، وتبرأ ساحته ويصون عرضه عن الكذب فإنه لو سكت لصدق الناس ما نسب إليه، وظنوه حقاً، وانتشرت له سمعة سيئة، كما أن على من علم ذلك نصح الزوجة وأهلها عن مجرد الغيبة والكذب والبهتان، وعن إفشاء الأسرار بين الزوجين، وبيان أن هذا من الظن، والظن أكذب الحديث، وهكذا يجب السعي في الإصلاح بينهما، وجمع الكلمة، وإزالة ما في القلوب من الشحناء والعداوة والبغضاء، رجاء أن تصلح الحال، وتعود الصحبة كما كانت.

## « تقول لزوجها عند المداعبة عليك وجه الله »

السؤال س ٣٦٠ : رجل يخشى الله كلما أراد أن يداعب ويلعب زوجته، ويمزح معها، تقول له: عليك وجه الله، عليك وجه الله، فيصد عنها ويتعد، خوفا من الله، فما رأي فضيلتكم حفظكم الله في هذه الكلمة (عليك وجه الله) وما رأيكم في فعل زوجته مع زوجها في صده عنها بدون ضرر عليها. أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الجواب:

لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن زوجها إذا طلبها في نفسها، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »<sup>(١)</sup> وورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا دعا الرجل امرأته فلتأته ولو كانت على التنور »<sup>(٢)</sup> فعلها التوبة وعدم الإمتناع من زوجها، وأما قولها: عليك وجه الله، فلا يجوز لورود الحديث بلفظ : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »<sup>(٣)</sup> ومع ذلك إذا قالت له مثل هذه الكلمة فليس له الامتناع عن حقه في الاستمتاع، بل له أن يطالبها بالمجيء إليه ولو قالت له هذه الكلمة ونحوها.

## « للخاطب مراسلة خطيبته »

السؤال ٣٦١ : أنا رجل خطبت فتاة ملتزمة فهل لي أن أراسلها للاستفسار عن الأمور المتعلقة بالعبادات عامة وبالعلم الشرعي خاصة للاستفادة من هذه الفترة.

الجواب:

أرى أن ذلك جائز، ولو لم يحصل عقد النكاح، بشرط أن تكون وثقت بأنها ستقبل النكاح ولا ترده، وبشرط أن تكون محتويات المخاطبات الهاتفية أو الرسائل معاني شريفة رفيعة، لا تشتمل على غرام وحب، وكلام سافل، وأن تحرص على احتواء تلك الرسائل على الإرشادات، والتعاليم الشرعية، والفوائد العلمية، ولا بأس باحتوائها على شيء مما يتعلق بالحياة الزوجية، كالأمثلة والمساكن، والمطالب، ونحوها والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧) فتح ٦/٣١٤، (٥١٩٣-٥١٩٤) فتح ٩/٢٩٣-٢٩٤. ومسلم (١٤٣٦) وأحمد (٤٣٩-٤٨٠) وأبو داود (٢١٤١) والبيهقي

(٢٩٢/٧).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢٣-٢٢/٤) والترمذي (١١٦٠) وابن حبان (١٢٩٥)، والبيهقي (٢٩٢/٧).

(٣) ضعيف، رواه أبو داود (١٦٧١). انظر مشكاة المصابيح ١/٦٠٥ رقم ١٩٤٤.

## « الزوجة تملك صداقها بمجرد العقد »

السؤال ٣٦٢ : إذا مات رجل وترك زوجة لم تنجب، فهل لها الحق بالمطالبة بمتأخر الصداق؟

الجواب:

لها ذلك فإن الزوجة تملك صداقها بمجرد العقد، فإذا كان مؤجلاً فإنه يحل بالموت أو بالطلاق، فعلى هذا يحق لها المطالبة بالصداق المؤخر، ثم لها الميراث من التركة ولو لم تنجب، فإن كان له ولد من غيرها ففرضها الثمن، وإن لم يكن له أولاد ذكور ولا إناث، ففرضها الربع، بعد قضاء الدين والحقوق كالوصايا.

## « الاشتراط في عقد الزواج »

السؤال ٣٦٣ : قبل الزواج اشترط أهل الزوجة عليّ بأن الزوجة تعمل بعد الزواج، فوافقت على هذا الطلب، لكن بعد الزواج رفضت عمل الزوجة، ففوجئت بأهل الزوجة يقولون شرعاً بأن الزوجة تعمل، لأنه يوجد شرط قبل الزواج، فهل من حق الزوجة مباشرة العمل بدون موافقة الزوج؟

الجواب:

ليس من حقك أن ترفض عملها، بل عليك أن تتمكنها من العمل الذي وافقت عليه قبل الزواج، فإن المسلمين على شروطهم وفي الحديث : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »<sup>(١)</sup>، فإذا أن تتمكنها من العمل حسب شرطهم، وإما أن تطلقها، فإن تركت العمل من نفسها فلها ذلك، والله أعلم.

## « للمرأة أن تصبغ حاجبيها »

السؤال ٣٦٤ : هل يجوز للمرأة أن تصبغ حاجبيها، وهل هو داخل في جواز صبغ الشعر؟

الجواب:

لا بأس بصبغ الحاجب إذا شاب، ولكن يصبغ بالحناء والكتم، ولا يصبغ بالسواد، فأما غير الشيب فلا حاجة إلى صبغه، فبقاؤه أسود أجمل له وأحسن.

(١) رواه البخاري (٢٧٢١ فتح ٣٢٣/٥)، (٥١٥١ فتح ٢١٧/٩) ومسلم (١٤١٨) وأحمد (٤/١٤٤، ١٥٠، ١٥٢) وأبو داود (٢١٢٩) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١-٣٢٨٢) وابن ماجه (١٩٥٤).

### « الإجهاض لعذر شرعي »

السؤال ٣٦٥ : تم استئصال ثدي زوجتي الأيسر بمستشفى الرياض المركزي، لوجود سرطان به؛ حيث أجمعت تقارير الأطباء على أن السرطان سوف ينتشر في جسدها في حالة وجود جنين، وأنها سوف يتوفاها الله بعد حوالي الشهر إذا استمر الحمل بها، ويمكن لسماحتكم الاطلاع على التقارير الطبية اللازمة لإصدار فتواكم بهذا الأمر؟

الجواب:

لا مانع من الإجهاض إذا كان الأطباء معروفين بالإصابة، وكانوا من المسلمين الموثوقين، ورؤيت علامات تؤكد صحة ما قالوا، فلا بأس، والإجهاض في هذه الحالة فيه إحياءها، وهو أهم من الجنين الذي قد يهلك معها والله أعلم.

### « خروج المرأة للسوق لقضاء مستلزماتها »

السؤال ٣٦٦ : ما حكم خروج المرأة للسوق لقضاء مستلزماتها، ومستلزمات أبنائها، علماً بأن الزوج يرفض خروجها، ولو حتى للسوق النسائي، وأنت تعلم أن المرأة لها نظرتها، ورغبتها في الملبوسات وغيرها، وليس دائماً، وإنما ولو في السنة مرتين في الأعياد وفي المناسبات فقط؟

الجواب:

ليس للمرأة أن تعصي زوجها، ولا تخرج إلا بإذنه أو ترخيصه العام، أو الخاص، وليس له منعها من الخروج المأمون، إذا عرف عفتها، وأمن عليها الفتنة، سيما إذا تعذر قضاء حاجتها إلا بخروجها، وتخرج مع محرم، أو مع نسوة ثقات، إلى مكان قريب، بعيد عن الاختلاط والاختطاف.

### « لبس النقاب الساتر للمرأة »

السؤال ٣٦٧ : ما حكم لبس النقاب الساتر للمرأة، بحيث يكون عليه غطاء آخر ليس شفافاً، وخاصة في أماكن النساء؟

الجواب:

يجوز إذا كان ضيق الفتحات، أو لبست فوقه غطاء ساتراً، فأما إذا كان واسع الفتحات، فإنه فتنة يلفت الأنظار، والله أعلم.



## « كشف الزوجة وجهها على غير محارمها »

السؤال ٣٦٨ : أنا امرأة متزوجة، وأهل زوجي يكشفون على بعض، وزوجي وأهله يطالبوني أن أكشف وجهي على إخوة زوجي وهم كثيرون. فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تكشف عن زينتها إلا لزوجها، أو أبيه، أو ابنه، أو أبيها، أو ابنها، أو أخيها، أو ابنه، أو ابن أختها، أو عمها، أو خالها، أو على النساء والأطفال، أو من لا شهوة له، ولا شك أن الوجه هو مجمع الزينة، فلا تكشف المرأة وجهها لإخوة زوجها، ولا لأزواج أخواتها ولا لأبناء أعمامها أو أبناء أخوالها البالغين، ونحوهم من الأجانب، ولا تطيع المرأة زوجها أو أهله في الكشف على غير محارمها فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ولو أدى ذلك إلى الطلاق، وعلى المسلمة أن تتمسك بدينها حتى يعرف أهل التقصير تصلب المؤمن بإسلامه، وعدم مدهنته، أو مراعاته فيه للقريب أو البعيد، والله أعلم.

## « الحجاب الإسلامي الكامل »

السؤال ٣٦٩ : فضيلة الشيخ هلا ذكرت لنا الحجاب الإسلامي الكامل؟

الجواب:

الحجاب الإسلامي للمرأة أن تقر في منزلها، ولا ترى الرجال الأجانب، ولا يرونها، لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أمر بالقرار في البيت، وعدم الخروج إلا لضرورة، وإذا احتاجت للخروج والبروز أمام الرجال نهيت عن التبرج ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ والتبرج إبداء شيء من البدن كالوجه أو اليد أو القدم بل عليها أن تستر بدنها كله بثياب صفيقة، ساترة واسعة، لا تبين شيئاً من تفاصيل الجسم، بل تستر بدنها كله، ولا تظهر شيئاً من الزينة كالتياب الجميلة، والحلي، والبدن، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ فهذا هو الحجاب الكامل، أي ستر الوجه والبدن كله وتوسيع الثياب، والمشالح والأردية، والله أعلم.

### « هل يجوز أن أزوج ابنتي لابن زوجة أبي سابقا »

السؤال ٣٧٠: تزوج والدي من امرأة غير أمي وأنجبت هذه المرأة من والدي ولدا وبنتا، وقد توفي الولد والبنت، وطلق والدي هذه المرأة وتزوجت رجلا آخر وأنجبت ولدا، وأنا تزوجت امرأة وأنجبت بنتا، هل يجوز أن أزوج ابنتي لابن زوجة أبي سابقا، وهو من رجل غير أبي أي من رجل آخر؟

الجواب:

يجوز ذلك، فلا قرابة بينهما، ولو كان أخوك منها حيا لقال لولدها الثاني: يا أخي من أمي تزوج بنت أخي من أبي، حيث لا صلة بينهما توجب المنع من الزواج، والله أعلم.

### « زواج البدل »

السؤال ٣٧١: ما حكم زواج البدل، وذلك كاستبدال الأخوان كل واحد بأخته أو الآباء كل واحد بابنته؟ وما حكم من أنجب أطفالا على هذه الطريقة؟

الجواب:

هذا نكاح الشغار، ولا يجوز إذا كان هناك شرط، كأن يقول: لا أزوج ابنك إلا إذا زوجت ابني؛ حيث أنه لا بد من إكراه المراتين أو إحداهما، فإذا رضيت المراتان، وكان الرجلان كفتين، وأعطيت كل منهما حقها ولم يكن هناك شرط جاز ذلك.

### « التسوية بين الزوجات في القسم »

السؤال ٣٧٢: هل يجوز للرجل الذي لديه زوجتان أن يقسم لكل زوجة أسبوعا، بدلا من يوم، فكل زوجة لها أسبوع يجلس عندها، ثم الأسبوع الآخر عند الأخرى، وهكذا؟

الجواب:

يجوز ذلك، فإن القصد التسوية بينهما في القسم الذي هو المبيت والمؤانسة، فإذا رضين بهذا القسم الطويل جاز ذلك، كما ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج بأم سلمة مكث عندها ثلاثا، ثم قال: إنه ليس بك هوان على أهللك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي<sup>(١)</sup> والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٤٦٠) وأحمد (٢٩٢/٦) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) والبيهقي (٣٠١/٧).

## « مساعدة الفقير وذو الحاجة والأعزب والغارم »

السؤال ٣٧٣ : أنا شاب من إحدى القبائل لها عادة في مساعدة المحتاجين منهم، أو ممن جاورهم من القبائل ماديا بالطريقة التالية

هذه القبيلة بعد جمعها لما تيسر من المال الذي ستساعد به القبيلة، أو الشخص المحتاج، تذهب على شكل جماعة، وعندما يقربون من البيت يبدأون بالغناء والرقص، بدون طبل أو مزمار، ثم يسلم للقبيلة أو الشخص المبلغ، وهذا الرقص والغناء يحصل منهم أيضا في حفلات الزواج، والأعياد، وبعض المناسبات، وهي مقتصرة على الشيب والشباب (ملاحظة: أصبحت هذه الطريقة عادة عندهم) فما رأيكم حفظكم الله في هذا العمل؟ وما نصيحتكم لي حيال هذا، حيث أنني أكره هذا الفعل، رغم محاولة بعض الأقارب إقناعي بأنه مباح، وليس فيه شيء.

الجواب:

لا شك أن مساعدة الفقير، وذو الحاجة، والأعزب، والغارم من أفضل الأعمال وأرقى القربات، فعليك أن تشجعهم على ذلك، فأما الأغاني، والرقص فلا يجوز، بل هو محرم، وعليك أن تنصحهم عن هذا الفعل، وتبين لهم أن يقتصروا على تسليم المساعدة دون الغناء والرقص ونحوه، فأما في حفل الزواج فلا بأس بالدفع فيه، وشيء من الغناء المباح، بلا تشبيب، ولا كذب، ولا طبول، أو مزامير، وكذا في الأعياد لا بأس بالفرح، والغناء المباح، دون ضرب الطبول، والسهر على الأغاني الماجنة ونحوها.

## « زوجي رفض إرجاع أموالي فماذا أفعل »

السؤال ٣٧٤ : أن لي على زوجي أموال كثيرة حقوق ، وعندي ما يثبت ذلك من أوراق وشهود، ولكنه لم يوفها لي، ورفض إرجاع مالي عنده من حقوق، بقصد أن لدي أموال ، ولست بحاجة لها أرشدوني ماذا أفعل؟

الجواب:

نوصيك بالصبر، وعدم التشديد على زوجك، إذا كنت مستغنية عن هذا الدين، فيبقى عنده كأمانة، واحفظي ما لديك من الوثائق والإثباتات، فإن سمحت بها فهو زوجك وأبو أولادك، والذي لك يرجع له ولأولاده، وإن احتفظت بحقوقك جاز لك الطلب به في الحياة، وبعد الممات، والله أعلم.

## « القسم بين الزوجات »

السؤال ٣٧٥ : عندي عائلتان إحداهما سافرت مع أولادها إلى أبيها في المدينة المنورة وأنا جلست مع الثانية في الرياض فترة شهر كامل، ثم أنا سافرت إلى المدينة المنورة وجلست مع التي كانت سافرت إلى المدينة المنورة واستقررت معها يومين في المدينة المنورة واليوم الثالث وصلنا الساعة الواحدة والنصف بالليل وذلك اليوم نمت معها واليوم الرابع ذهبت إلى التي كانت في الرياض علما أنني أنام مع كل واحدة يومين كالعادة، فهل هذا العدل أم لا؟ وأولادي الذين سافروا إلى المدينة المنورة مع والدتهم دفعت لهم مبلغا قدره ٨٠٠ ريال، فهل يلزمني أن أعطي أولادي الذين لم يسافروا مع والدتهم وقعدوا في الرياض أدفع لهم بـ ٨٠٠ ريال أم لا؟

الجواب:

هذه التي سافرت باختيارها يسقط حقها من القسم، فإذا رجعت إلى الرياض أو بلدك فابدأ القسم بينهما من جديد، حيث إن المسافرة منعتك من نفسها، لكن إن طلبت الثانية أن تمكنها من السفر كالأولى فعليك الموافقة، أما المبلغ الذي أعطيت الأولى فإن كان للنفقة والأجرة والحقوق فلها ذلك، وإن كان مجرد عطية وهبة خالصة فللثانية مثل ذلك، والله أعلم.

## « استعمال المرأة للحناء »

السؤال ٣٧٦ : استعمال المرأة للحناء في الرأس مما يؤدي ذلك إلى تغير السواد؟

الجواب:

إذا كان الشعر أبيض فلا بأس بتغييره بالحناء والكنم، لينقلب إلى الحمرة والسمرة فأما الشعر الأسود فلا حاجة إلى استعمال الحناء فيه، بل يترك على حاله.

## « الخال هل يصح وليا في النكاح »

السؤال ٣٧٧ : لي قريبة يتيمة، ليس لها أب ولا أخ، وإنما لها خال، فهل يصح أن يكون وليا لها في النكاح؟

الجواب:

لا ولاية للخال في النكاح، بل الولاية لأقرب عصباتها من النسب، كابن الأخ وإن نزل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم بنوه وإن نزلوا، وهكذا يقدم الأقرب كالمراث، فإن لم يكن لها أقارب ولو بعيدون فالحاكم ولي من لا ولي له، وإن تعذر مراجعة الحاكم والقاضي وكلت من يعقد لها، ولا تزوج نفسها، والله أعلم.

## « حكم الأناشيد التي نسمعها في عصرنا هذا »

السؤال ٣٧٨ : ما رأي سماحتكم في الأناشيد التي نسمعها في عصرنا هذا؟

الجواب:

الشعر مثل الكلام، فحسنة حسن وقبيحة قبيح، ولا شك أن حكم هذه الأناشيد حكم نظم الشعر ثم إلقاءه، فإن كان محتواها مفيدا كالترغيب في الخير، والتحذير من المعاصي، وكالمواعظ والزهديات، والحث على مكارم الأخلاق، والنهي عن سفاسفها، وذكر العبادات والنوافل ونحوها، فإن ذلك مباح، لكن يكون إنشادها عاديا، بدون ترنم وتمايل، ونغمات مثيرة للأشجان.

أما إن احتوت على التشبيب، والدفع إلى الغرام، ووصف الخدود والقدود، وإثارة الغرائز، والدعاية إلى الجرائم، وذكر المحرمات، والنداء إلى اقتراف الفواحش، وما إلى ذلك فهو محرم بأي صوت أو بأي لغة، فالعبرة بالمحتوى، ومعنى ذلك الشعر، وكذا بحال الإلقاء من الترنم والتغنج ونحوه.

## أسئلة في الطلاق

## « زوج ابنتي دائما يضربها دون سبب ولا يصلي »

السؤال ٣٧٩ : زوجت ابنتي من رجل وهو دائما يضربها دون أي سبب، ويلعنها ويلعن أهلها، ويشتمها لأي سبب، ويهددها بالطلاق، وآخر شيء ضربها ضربا جائرا، وأرسل ورقة، إن لم ترجع في الوقت المحدد فهي طالق، وعلم أنه تارك الصلاة، ونادرا ما يصلي، وإني صبرت من أجل أبنائها، وإني الآن لا أستطيع أن أصبر أكثر من هذا؟

الجواب:

لا تردوها عليه، لأنه تارك الصلاة، ونادرا ما يصلي، ولأنه يؤذيها ويضربها بدون سبب، ويلعنها ويلعن أهلها، ويشتمها لأي سبب، ولأنه طلقها طلاقا معلقا على شرط، بقوله: إن لم ترجع في الوقت المحدد فهي طالق، ثم إنها ما رجعت، فعلى هذا لا تردوها عليه، فإن اشتكى فاحرصوا على إثبات ما ذكرتم من الضرب والشتم واللعن، والتهديد بالطلاق.

## « ألقى عليها الطلاق ثلاثا وهي غائبة »

السؤال ٣٨٠ : لي أخ بعد أن سافرت زوجته إلى بلدها ألقى عليها الطلاق ثلاثا وهي غائبة، ثم أتبع ذلك بإحضار اثنين من الشهود الذين لم يسمعوا إلقاء الطلاق، ولا يدرون عنه شيئا، إلا أن أخي قال لهم: إني طلقت فلانة فذهبوا وشهدوا معه في المحكمة على هذا الأساس، وهو الآن نادم أشد الندم على ما فعل، وغير مقتنع نهائيا بما فعل، وأنه كان في حالة غضب شديد وقتها، ولا يدري لماذا فعل ذلك، ويريد إرجاع زوجته إليه مرة أخرى. فما العمل؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيرا؟ وللعلم هذه هي المرة الأولى في حياته التي يلقي عليها الطلاق.

الجواب:

لا بد من معرفة صيغة الطلاق الثلاث، فإن كان لفظه: هي طالق ثم طالق ثم طالق، فقد وقعت الثلاث، وحرمت عليه إلا بعد زواج، فإن كان لفظه هي طالق طالق طالق، وقصد التأكيد دون التأسيس لم يقع بها إلا واحدة، وتحل رجعتها زمن العدة، أو بعقد جديد بعد العدة، ثم لا بد من الاطلاع على الصك الذي صدر من المحكمة، فإذا كان فيه أن الطلاق ثلاث حكم بها، وحكم القاضي يرفع الخلاف، فإن لم يذكر فيه سوى طلقة أو طلقتين رجعنا إلى الكلام الأول، والله أعلم.

## « الطلاق يعتبر طلقة واحدة »

السؤال ٣٨١ : أختي تزوجت منذ سبع سنوات، ورزقت بطفلين من الذكور، عمر الأول ٤ سنوات وعمر الثاني ٣ سنوات، وقد طلقت من زوجها للمرة الأولى، وأرجعت لزوجها بعقد نكاح جديد، بعد أن تعدى طلاقها شهور العدة الثلاثة، وفي الأسبوع الماضي طلقها للمرة الثانية، ويوجد شهود على ذلك بالنص التالي أنت طالق - قالت ماذا تقول - أعاد أنت طالق .

أولا : هل كلامه هذا يعتبر طلقة واحدة أم اثنتين؟

ثانيا : وهل تكون طالقة منه بالفعل أي أنها ثبتت عليها الطلقة؟

ثالثا : هل يستطيع إرجاعها بإحضار شاهدين بدون موافقتها.

رابعا : أرجو إفادتنا جزاكم الله خيرا عن شهور العدة، هل يستطيع إرجاعها قبلها بعقد، أم بعد انتهائها بعقد جديد؟

خامسا : هل يحق لأختي النفقة خلال شهور العدة أو بعدها، وللأطفال أيضا نفقة لهم مع والدتهم؟

سادسا : بالنسبة لحق الزوجة الشرعي المؤجل وجميع مستحقاتها الشرعية هل يسمح بتقسيط المبلغ على الزوج ؟

سابعا : ما هو الحكم في حق رعاية الطفلين، هل يكونان في حضانة الزوج أو الزوجة ؟

الجواب:

هذا الطلاق يعتبر طلاقاً واحدة، وتكراره للإفهام والتأكيد، وحيث وقع بها طلاق قبل هذه فإن هذه هي الطلاق الثانية، فتحل له مراجعتها ما دامت في العدة، فيشهد عدلين على الرجعة، وتعود إليه، ولا يبقى له سوى طلاق واحدة، وإن انتهت العدة ورغبها، فلا بد من تجديد العقد، وإن لم يرغبها حلت لغيره بعد العدة، وأما الأولاد فهم في حضانتها حتى تمام سبع سنين، ثم يخبرون بين الأبوين، وأما حقوقها من صداق ونحوه فلها طلبها أو تقسيطها، والله أعلم.

### « الحلف بالطلاق يقع أم لا »

السؤال ٣٨٢: أفيدكم بأن والدي قد منحتني قطعة أرض، وهي جزء من أرضها، ويحدها من أحد الجهات بعض الحجرات القديمة للمزرعة، وقد استأذنتها قبل البناء في الجزء الذي منحتني إياه أن أقوم بإزالة إحدى الحجرات القديمة، لأخرج على الشارع الفرعي، ولكن بعد إكمال البناء، ووضع الباب جهة الغرفة القديمة، رفضت والدي أن أقوم بإزالتها، وغضبت غضباً شديداً، وقلت: عليّ الطلاق أن أهد هذه الغرفة، ثم إنني استخرت الله ورجعت عما كنت أنويه، لذا أرجو إفنائي في طلاقي هذا، هل يقع أم لا، علماً أن لدي خمسة أولاد من زوجتي، وكانت نيتي في طلاقي هذا هو الحلف وليس الطلاق، وكما هي العادة عندنا.

الجواب:

إذا كانت نيتك الالتزام، ولم ترد الطلاق، فلا يقع الطلاق، وإنما عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلَكَ، أو كسوتهم، والله أعلم.

### « الطلاق ثلاثاً حال الغضب »

السؤال ٣٨٣: حصل بيني وبين زوجتي خلاف، ووصلت إلى شدة الغضب، ونعوذ بالله من الغضب، فرميت عليها الطلاق ثلاثاً، أي أنت طالق طالق، وأنا نادم على ذلك، كما اتضح فيما بعد أنها حامل، وهذه المرة الأولى؟

الجواب:

نشير عليك بالحضور عند قاضي البلد التي تقيم بها، أو عند مركز الدعوة بالرياض ومعك زوجتك ووليها، لإثبات صفة الواقع، ثم رفعه لمكتب الفتاوى، رجاء أن يسقط هذا الطلاق، ولا يحسب، وقبل ذلك تشهد على الرجعة اثنين من أقاربك رجعة معلقة على صحتها، والله الموفق.

## « حق المرأة في الاصرار على المطالبة بدفع المهر كاملا »

السؤال ٣٨٤ : تقدم أخي الشقيق بعقد النكاح لابنه الذي لم يبلغ العامين من العمر من إحدى بناتي التي لم تبلغ العام الواحد وتم الإيجاب والقبول، وأن يكون المهر مهر المثل عند بلوغها، بلغ الابن العشرين من عمره، كما بلغت البنت التاسعة عشر، وواصل الابن في دراسته لآخر مرحلة بالثانوية بتحفيظ القرآن الكريم، كما بلغت البنت أيضا الثانوية العامة بتعليم البنات .

رغبنا في إتمام زواجهما بأقرب وقت ممكن، بعد ما بلغا سن الرشد، لكن الابن حالته المادية لا تمكنه من ذلك، طلب الابن كتابة وثيقة عقد نكاح له عن طريق محكمة الضمان والأنكحة بالرياض لغرض عرض صورها على بعض الجمعيات، وأهل الخير لمساعدته، وتم له ذلك بعد تحديد المهر بخمسة وخمسين ألف ريال، شاملة لجميع التكاليف، من حلي للمرأة، وملابس لها ولأقاربها، وهدايا، وتكاليف حفلة الزفاف، وغير ذلك، بحيث لا يلحق الزوج بعد دفع هذا المبلغ أي شيء لا لها ولا لأحد من أهلها، إنتهى العام المشروط فيه دفع المهر والدخول، ولم يوف الزوج بشروط عقد النكاح، بالرغم من حصوله على مساعدات مالية من بعض الجمعيات، وأهل الخير فطلبت الزوجة منه دفع المهر، وإنهاء اجراءات الدخول، وكانت إجابته الطلاق، طلبت منه توثيق الطلاق بصك شرعي، فحضر إلى المحكمة واشترط لتوقيع صك الطلاق عدم مطالبتها له بشيء من المهر، رفضت الزوجة سماحها، وطالبت بما تستحقه شرعا، لأنها لم تخل بأي شيء من شروط العقد، وإنما هو الذي أخل بشروط العقد، قام المذكور بإرجاعها إلى عصمته، ولكن يبدو بأن إرجاعه هذا الهدف منه الضغط عليها في قبول طلبه بعدم مطالبة بشيء من المهر، مقابل طلاقه لها، وهدفه أيضا الإضرار بها، والله قد نهي عن ذلك ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾

السؤال: الآن يا فضيلة الشيخ، هل من حق المرأة شرعا الاصرار على مطالبتها بدفع المهر كاملا ، باعتبار أن الخلوة قد حصلت بينهما أكثر من مرة، ولكن خلوة بدون جماع ، أم أنها تستحق نصف المهر، أم الأفضل سماحها وعدم مطالبتها بشيء، مقابل طلاقه، علما بأن المذكور حصل على بعض المساعدات لغرض زواجه من المذكورة ، لكنه لم يفعل ، ويقول: أنه لا يرغب في الزواج إلا بعد التخرج من الجامعة، والعمل بضعة أعوام بعد التخرج، بينما المرأة تطالب بسرعة الزواج أو الطلاق.

الجواب:

حيث طلقها باختياره بعد الخلوة بها مرارا ، فإنها تستحق عليه كامل الصداق، وكذلك تستحق عليه النفقة في المدة التي قد بذلت نفسها له، وسمحت بأن تسير معه، ولكن هو الذي رفض، فلها النفقة هذه المدة، فإن تراضيتهم على البعض كيفما اتفقتهم جاز ذلك، ولا يجوز له إمساكها للإضرار بها، ولكم محاكمته على ذلك.



## « الطلاق بالثلاث حال الغضب »

السؤال ٣٨٥ : لقد حصل بيني وبين زوجتي خلاف، على إثره خرجت من البيت بدون إذن، وقلت لها في ساعة غضب: علي الطلاق إن خرجت من البيت بسبب هذا الموضوع فلن أحضر عند أبيك لأصلحك ، فخرجت وجلست أسبوعين، واضطرت للذهاب لأبيها، لأنني لم أجد من يذهب، وتم الصلح، وكان والدها قد علم بأمر الطلاق، فقال: لن تأخذ زوجتك حتى تحضر لي فتوى كتابية، تحل لك أخذ زوجتك، فوافقت درءاً للشبهة، ورغبة في معرفة الكفارة، وزوجتي تريدني وأريدها، ولم يبق سوى فتوى لوليها بموجبها أحضر زوجتي وأولادي، علماً بأنها أول مرة وآخر مرة إن شاء الله.

الجواب:

إذا لم ترد الطلاق، ولم تعزم عليه، وإنما أردت تخويفها، وتحذيرها من الخروج، فعليك كفارة وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهللك، أو كسوتهم.

## « طلاق الحامل »

السؤال ٣٨٦ : زوجتي كانت حاملاً، وبعد طلاقها بيوم أو يومين وضعت حملها، والكلمة التي نطقت بها هي كلمة واحدة: أنت طالق، فقط والآن أرغب في استرجاعها، أرجو من فضيلتكم إفتائي بذلك؟

الجواب:

زوجتك قد بانت منك بينونة صغرى بوضع الحمل، وحيث إن الطلاق مرة واحدة، فإنها تحل لك برضاها، ويعقد جديد، ومهر جديد، فإن امتنعت فلا تكره على الزواج، والله أعلم.

## « قول علي الطلاق بالثلاث »

السؤال ٣٨٧ : أعرض على نظر فضيلتكم أنه حصلت بعض المشاكل بين أفراد قبيلتي وأقاربي بشأن من يتزوج أخواتي من أبي ... أبناء عمي ترفضهم زوجة أبي وأقاربي الآخرون تقبل بهم لتزويجهم من بناتها، علماً بأن والدي على قيد الحياة، حينها تدخلت لفض هذه النزاعات ، ثم قمت بلفظ الطلاق حيث قلت (علي الطلاق إنهم ما يعرفون خواتي) أقصد أقاربي الآخرين الذين يقبلون بهم أبي وزوجته، وأخي شقيق البنات ... بعد ذلك بفترة حوالي ثلاث أو أربع سنوات، قام أقاربي المقبول بهم، وذهبوا إلى أبناء عمي، وطلبوهم بأن يسمحوا لهم بالزواج من أخواتي، وسمحوا لهم جميعاً، ووعدوا بعدم التدخل في شؤونهم، وذهبوا وتملكوا لدي المأذون من أختي لأحدهم ... ونتيجة لذلك غضبت غضباً شديداً ، لأنهم لم

يسألوني، ولم يأخذوا بخاطري، فاستدعيت المهرس وقلت له (عليّ الطلاق بالثلاث الحارمة إنك ما تعرفها) جزاء لك لأنك تجاهلتنى. فما الحكم؟ حفظكم الله مع العلم أن المقصود من الطلاق عدم إتمام الزواج.

الجواب:

إذا كان هذا قصدك، ولم تقصد الطلاق، فعليك كفارة، إطعام عشرة مساكين، ولا تردهم عن الزواج، ولا تطلق زوجتك.

« حلفت على زوجتي بالطلاق إذا خرجت بدون إذني »

السؤال ٣٨٨ : لقد حلفت على زوجتي بالطلاق إذا خرجت بدون إذني، حيث قلت: إن خرجت بدون إذني لأي مكان أنت طالق؛ فخرجت ثلاث مرات. فما الحكم؟

الجواب:

هذا التعليق بمنزلة اليمين المكفرة، حيث لم يكن قصدك إلا منعها من الخروج، ولم تكن عازما على الطلاق، وإنما تريد تهديدها وتحذيرها من الخروج بدون إذنك، فعليك الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، من أوسط ما تطعم أهلَكَ، طعام يوم واحد أو ليلة واحدة، والله أعلم.

« قلت لزوجتي بعد مشادة كلامية أنت طالق »

السؤال ٣٨٩ : حدثت مشادة كلامية من قبل زوجتي معي، حاولت تهدئتها ولكنها كانت تزيد ثورة .. تحدثت معها بلطف، طلبت منها الهدوء ... ولم تسمع، استمر ذلك فترة ... ووجدت نفسي أقول لها (أنت طالق) هنا فقط سكتت، اتصلت بأهلها، وقصصت عليهم القصة ... رأيكم جزاكم الله خيرا .

الجواب:

تعتبر هذه طلقة واحدة، ولك رجعتها إذا لم يتقدم لها طلاق، وتكون الرجعة في زمن العدة، فإن انتهت العدة فلا بد من تجديد العقد برضاها، وبمهر جديد، والله أعلم.

## « قلت لزوجتي وهي في بيت أهلها عليّ الطلاق »

السؤال ٣٩٠ : أفيدكم أنه حصل مني دين، حيث أنني قلت لزوجتي وهي في بيت أهلها: عليّ الطلاق إذا نمت في بيت أهلك هذه الليلة أنك ما ترجعين لي، وطلبت منها أن تذهب إلى بيتها: وقالت: لا يوجد لدي سيارة تعال وخذنا وفعلاً ذهبت وأخذتها، (حيث أن الدين الذي صدر مني هو عليّ الطلاق أنك ما تشوفين أهلك لمدة عام) علماً أن أخاها سيكون عنده زواج في بلد آخر غير البلد الذي نقيم فيه، هل يجوز أن نذهب إلى زواج أخيها؟ وهل تغيب عن أهلها لمدة عام، أو هناك كفارة؟ ماذا يجب عليّ نحو هذا الدين؟ هل يجوز أن يزوروها في بيتها، حيث أنني لم أتطرق زيارة أهلها لها في بيتها، واستثنيت من ديني إذا حدث طارئ للمستشفى، حيث قلت إلا المستشفى؟

الجواب:

إذا كنت تقصد منعها من الزيارة، ومن رؤية أهلها في منزلهم، أو في غيره، ولم تقصد الطلاق، ولا رغبة لك في الفراق، فإننا نعتبر هذا يمينا مكفراً، فعليك إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك من البر أو الأرز واللحم، قوت يوم واحد، فإن كنت عازماً على الطلاق، ولا رغبة لك فيها، وجعلت وقت الطلاق رؤية أهلها، فإنه يقع الطلاق، ولكن الأولى لك الكفارة وعدم المنع لها من رؤية أهلها، سواء في زواج أخيها أو في منزلهم، أو زيارتهم لها، فإن هذا الحلف فيه شدة وقطيعة رحم، ومن قطع الرحم قطعه الله، فكفر عن يمينك، ودعها تزور أهلها يزورونها قبل انتهاء العام، والله أعلم.

## « منع الزوجة من الخروج بعد المراجعة »

السؤال ٣٩١ : سبق أن طلقت زوجتي طليقة واحد في تاريخ ١٣-٣-١٤١٥ هـ ثم قمت بمراجعتها، وأشهدت على ذلك كلا من والدي وأخي في تاريخ ٢٣-٣-١٤١٥ هـ وهي الآن في بيت أخيها. فهل يحق لي أن أمنعها من الخروج بغير إذني أم لا؟

الجواب:

إذا كان هذا أول طلاق فإنها ترجع إلى عصمتك، فعليك إخبارها بالرجعة مع الإشهاد عليها، وعليك أن تطلب مجيئها إلى منزلك، فإنك أملك بها، ولك منعها من الخروج إلى الأسواق والمزارات إلا بإذنك، كسائر الأزواج، والله أعلم.

## « زوجي يطلق ثم يراجع وطلق مرة أربع مرات »

السؤال ٣٩٢ : إثر مشادة كلامية مع زوجي طلبت منه الطلاق، فقال لي: أنت طالق، ثم جاء في اليوم الثاني وقال لي أنا راجعتك، وفي مرة أخرى بعد مشادة وخصام في البيت قال: إذا أنت خرجت من باب الفيلا فأنت طالق، فخرجت من باب الفيلا، وأثناء مغادرة الباب الخارجي قام وسحبني بقوة إلى الداخل، وفي المرة الثالثة تخاصمنا وقال لي: أنت طالق. طالق. طالق. طالق قالها أربع مرات، وبعد يوم جاء وقال: أنا راجعتك، ولم يكن لأي إنسان رأي في ذلك، والسؤال ما حكم ذلك، وهل هو طلاق واحد أم محرم؟

الجواب:

أما المرة الأولى فهي طلاق صريح، فيقع بها طلاق واحدة، ثم ترجع إليه بقوله أنا راجعتك، مع أن الأولى أن يشهد على الطلاق وعلى الرجعة، أما المرة الثانية فلا يقع بها شيء، حيث لم يتم الخروج من الفيلا، بل سحبها بقوة وردها قبل تمام الخروج، أما المرة الثالثة فيرجع فيها إلى نية الزوج، فإن أراد بالتكرار التأكيد وتقوية الكلام، أو إفهامها فهي واحدة، ولو كررها عشرا، أما إن أراد التأسيس والعدد، فيقع بها تمام الثلاث، فعلى الأول تصح رجعته بقوله لها: أنا راجعتك، ويبقى له طلاق واحدة.

وأما إن أراد التأسيس فإنها تعتبر قد بانت منه بينونة كبرى، ويفضل له أن يكتب صفة ما وقع في المرات الثلاث عند أحد القضاة، وتكتب المرأة هذا الكلام، وأسباب الغضب ومقداره، وحال المرأة عند إيقاع الطلاق، ثم يبعث التقرير والإثبات إلى مكتب الفتاوى في رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مع كتابة العنوان كاملا، والله أعلم.

## « الطلاق في الهاتف ثلاث مرات »

السؤال ٣٩٣ : أنا شاب مقيم بالسعودية لي زوجة تقيم في اليمن حصلت بيننا مشاكل أسرية، ولكن الحمد لله حلت سلميا إثر عودتي إلى بلدي، دون الرجوع إلى المحاكم، وقلت لزوجتي: إذا أنت ذهبت إلى المحكمة أو قسم الشرطة فأنت طالق، بعدها دخلت المحكمة تطلب مني الطلاق واتصلت بي هاتفيا تطلب الطلاق، فقلت لها في الهاتف، أنت طالق طالق طالق، ثلاث مرات، وطلقتها المحكمة طلقة رجعية أمام القاضي، فهل يجوز إرجاعها من قبلي بطلقة رجعية. وهل الطلاق ثلاث في الهاتف طلقة واحدة أم ثلاث.

الجواب:

قولك أنت طالق طالق طالق يرجع فيه إلى نيتك، فإن كنت تنوي التكرار للتأكيد فهي واحدة رجعية، وتحل لك رجعتها في العدة أو نكاحها بعقد جديد بعد العدة، أما إن كنت تريد العدد، ونيتك بالتكرار عدد الطلقات الثلاث، فالمختار وقوع الثلاث، فلا تحل إلا بعد زوج، فالمرجع إلى نيتك في تكرار الطلاق، والله أعلم.

### « طلاق السكران »

السؤال ٣٩٤ : رجل شرب خمرا فصرع وذهب عقله عنه، ثم بعد هذا طلق امرأته ثلاث طلقات، ثم أرجعت إليه ولم تتزوج رجلا قبله، حيث إن البعض قال: إنها تعتبر طلقة واحدة؟ فما هو حكم الشرع؟  
الجواب:

المختار أن طلاق السكران لا يقع في حال سكره لأنه ذاهب العقل، غير مفكر فيما قال، ولا عارف لما نطق به، لذلك أرى أن ترجع ولا يحسب هذا طلاقا، لكن إن كان قد جدد الطلاق بعد صحوته وإفاقته حسب ذلك عليه، والصحيح أن من طلق بالثلاث، أو كرره بحرف العطف وقع الثلاث، أما إن تكرر الطلاق بدون حرف عطف، ونوى به التأكيد فإنه يحسب واحدة، والله أعلم.

### « قول علي الحرام من أهلي »

السؤال ٣٩٥ : رجل أراد أن يقلع عن شرب الدخان طاعة لله تعالى، وقد عاهد الله عدة مرات أنه لم يعد يشرب الدخان، ثم حرم من أهله قائلا: بالحرام من أهلي، عدة مرات أنه لم يعد يشرب الدخان مستقبلا، ثم قال بعد ذلك: طلاق من أهلي بالثلاث عدة مرات، وكان شاهد الحال شقيق زوجته، وقال لشقيق زوجته، خذ أختك، فقد طلقت وحرمت كثيرا، وذلك في حالة عودته لشرب الدخان، ولكن للأسف الشديد بعد مضي سنتين رجع لشرب الدخان مرة ثانية، وأصبح خائفا مما فعل، وكان يقصد من هذه الأيمان والحلف أن يصد نفسه عن العودة لشرب الدخان، وليس يقصد فراق زوجته، لكن غلبته نفسه، أفيدونا جزاكم الله خيرا، ومثلا لو أنه أراد فراق زوجته لا سمح الله فما قول فضيلتكم رعاكم الله.  
الجواب:

حيث كان قصده منع نفسه، وإلزامها بالترك والإقلاع عن الدخان، فإن الطلاق يعتبر يمينا مكفرة بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أما التحريم بقوله: بالحرام من أهلي، فإن عليه كفارة ظهار، وهي صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا من قبل أن يمسه زوجته، أما إذا كان عازما على الطلاق، قاصدا له ولو لم يترك الدخان فإنها تطلق منه لكن الظاهر أنه لا يريد فراق زوجته وإنما قصد إلزام نفسه بالإقلاع عن التدخين، ثم إننا ننصحه بترك الدخان، ولو لم

يخلف، لأنه يضر بالصحة، فإذا كان كذلك فعلى المسلم الذي يريد نفع نفسه الإقلاع عن هذا الداء العضال، فتركه سهل يسير، إلا أنه يحتاج إلى قوة عزم وغلبة للنفس، والله أعلم.

### « حلفت يمين الطلاق في حالة الغضب »

السؤال ٣٩٦ : لقد سافرت إلى إحدى الدول الخليجية مع أحد الزملاء، وفي أثناء الرحلة حدث بيني وبين زميلي هذا سوء تفاهم، نتج عنه أن حلفت يمين الطلاق بأن لا أسافر معه مرة أخرى وكنت وقتها في حالة غضب، ومتوتر الأعصاب.

والآن هذا الزميل يريد مني أن أسافر معه مرة أخرى، وأنا أريد ذلك، ولكن بسبب اليمين فأنا لا أستطيع، وقد أشار عليّ بأن يسافر كل واحد على حدة على أن نلتقي هناك، ونذهب نسكن مع بعضنا في فندق واحد، وأن يعود كل واحد لوحده. وأنا غير مطمئن لهذا الرأي، ولذا أحببت طرح الموضوع على فضيلتكم للبت فيه.

الجواب:

إذا كان قصده بهذا الطلاق منع نفسه من السفر صحبة هذا الرجل، ولم يكن عازما على الطلاق، فعليه كفارة يمين، ويدعك تسافر معه، ولا يقع الطلاق، إما كان عازما على الطلاق، وقد جعل علامته وقت السفر فإنه يقع الطلاق، وحيث أنه لم يطلق ولم يفارق زوجته، فإن ذلك دليل عدم إرادته الطلاق، فتكفي الكفارة والله أعلم.

### « تلفظ الزوجة على زوجها بالطلاق »

السؤال ٣٩٧ : ماذا يلحقني في زوجي الذي قد توفاه الله، فإني قد عصيت عليه، وتلفظت عليه بالطلاق، وأسقيته سم العقرب في ماء الشرب، وإني كنت في سن الجهل، وكان عمري ٣٠ عاما، وأني ندمت بعد وقوعه على فراشه من المرض، وكبر سنه، وقد أحسنت إليه، وإني عاملته وأحسنت إليه حتى توفاه الله برحمته، وأنه رغم ذلك العمل كان محسنا إلي وعمله إلي صالح؟

الجواب:

مسألة الزوج وما تسببت في مرضه بسقيه سم العقرب هذا ذنب كبير، وفيه إثم وعقوبة، لكن لعل الله يعفو عنك بإحسانك إليه بعد مرضه، ومعاملته الحسنة، وعليك بعد موته أن تترحمي عليه، وتكثري من الدعاء والصدقة عنه، والعمرة عنه، رجاء أن يكفر ذلك ما فعلت معه.

### « زوج أختي طلقها ورجعتها له وعاد مرة ثانية وثالثة »

السؤال ٣٩٨ : يوجد لدي رحيمي - زوج أختي - قد طلقها سابقا ، ورجعتها له ، وعاد ثاني مرة وطلقها ، وحلف عليها أنها إذا دخلت بيت أخيها بأنها طالق ، وعادها ثالثا إذا دخل ولده عليه فهي طالق ، أرجو إفادتي هل هي جائزة من بعد هذا التكرار؟

الجواب:

أما المرة الأولى فيقع بها طلقة واحدة ، فأما الثانية فإن كان قصده منعها من دخول بيت أخيها ، ولا يريد طلاقها حالا فهذه يمين فإن كان عازما على الطلاق بكل حال وقع ، وأما الثالثة فإن كان قصده منع ولده أن يدخل عليه فهي يمين ، يكفرها بإطعام عشرة مساكين ، والله أعلم.

### « طلقت زوجتي طلقة واحدة على إثر مشادة كلامية »

السؤال ٣٩٩ : أفيد فضيلتكم بأنني قد طلقت زوجتي طلقة واحدة ، على إثر مشادة كلامية ، وبعد مضي فترة أسبوع على الطلاق المذكور ، حدثت مشادة كلامية بيني وبين والدة زوجتي حيث أنها قالت لي ، سوف نزوج إبنتنا لشخص أفضل منك ... إلخ.

وبناء على ذلك قلت لها بأنني قد طلقت ابنتك طلقة واحدة ، ولكن بعد سماع كلامك فإنها طالق طلقة واحدة ، وثانية ، وثالثة ، وخرجت من البيت ، فأرجو من فضيلتكم إفتائي مأجورين ، هل يعتبر الطلاق طلقة واحدة ، أم طلاقا بائنا بالثلاث ، ولا تحل لي زوجتي حتى تنكح رجلا غيري أم ماذا ؟ أرجو تبين الحكم الشرعي في حالتي ، أثابكم الله ، ونفع بعلمكم المسلمين.

الجواب:

أرى أنها قد بانت منك بينونة كبرى ، فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك نكاح رغبة ، لا نكاح تحليل ، ثم إذا طلقت أو توفي عنها بعد دخوله بها حلت لك ، فهذا هو النكاح الذي يهدم ما قبله من الطلاق ، والظاهر من كلامك مع أمها أنك طلقت وأنت مختار مقتنع ، تملك شعورك ، وكامل قواك العقلية ، وقد كررت الطلاق لقصد العدد ، وصرحت بالأولى والثانية والثالثة ، وهي آخر ما تملك ، فحصلت البينونة ، والله أعلم.

### « طلب الزوجة للطلاق وامتناعها من فراش زوجها »

السؤال ٤٠٠ : رجل تزوج بامرأة وكان المهر عند عقد القران ١٥٠ ألف ريال يدفع الزوج مقدم مهر ٥٠ ألف والمؤخر من الصداق ١٠٠ ألف ، تم الزواج في بيت أهل العروس ، وبعد الدخول بها ، وقبل أن يجامعها اكتشف أنها لا تريده وجلس عشرين يوما على هذا الوضع ، يعالج وينصح ، ولكن دون فائدة ، ولم تعالج الأمور ، ولكن الزوجة تريد الطلاق ، فهل له أن يساومها على باقي المهر المؤخر .

الجواب:

لا شك أن القصد من النكاح حصول الاستمتاع لكل من الزوجين ، فإذا امتنعت الزوجة من تمكينه ، وابتعدت عنه ، وحالت بينه وبين نفسها ، فلم يصل إليها ، ولا تريد الاقتراب منه ، فلا تستحق عليه شيئا من المهر ، فمتى طلبت الطلاق فله المطالبة بما دفع من المهر وطلب إسقاط المؤجل حيث لم يحصل له أن يستمتع بها ، فلا شيء لها عليه إلا إذا رضى بإسقاط شيء من المهر وسمح به لها فإن أمسكها وعالجها ، ولم يعجل في الفراق فهو أولى ، فربما كان هذا الامتناع لمرض ، أو نفس ، أو حسد حاسد ، يزول بإذن الله بالرقية ، والله أعلم .

### « المرأة المسنة تحتجب عن زوجها الأول »

السؤال ٤٠١ : والدي طلق والدي منذ ثلاث سنوات ، وتبلغ من العمر خمسة وخمسين عاما ، وهي ساكنة معي في بيت والدي وإخواني ، وله زوجة ثانية ساكنة بهذا البيت ، ولكن والدي لا تتحجب عن والدي ، وذلك أنها سمعت أن المرأة المسنة لا تتحجب وهي الكبيرة بالسن ، وأنه لا حرج عليها ، ولكثرة دخوله عند زوجته وأولاده . فما الحكم ؟

الجواب:

لا بد أن تتحجب ولو كانت بنت ثمانين عاما فإنه قد أصبح أجنبيا عنها ، وأما بقاؤها مع أولادها فلا حرج عليها فهم محارمها ، وعليهم النفقة عليها .

### « ظهار الزوجة »

السؤال ٤٠٢ : أنا امرأة متزوجة من رجل ، ولي منه أطفال ، وقد أخبرت أنه قد تزوج عليّ بامرأة أخرى ، فضاقت بي الدنيا ، وقلت وأنا بأعصاب متوترة ، أنه عليّ كأخي وأبي ؛ ولكنه عندما رجع إلينا ، ورجعت الأمور إلى مجاريها نسيت ما قلت سابقا ، ولكن الآن ما قلته يضايقني وأخاف أن علي شيئا بذلك ، أخبرني ماذا أفعل ؟



الجواب:

لا يحل للمرأة أن تحرم زوجها، أو تشبهه بأحد محارمها، ومتى فعلت بقولها: أنت عليّ كأبي وأخي فلا يكون ظهاراً، وإنما يكون يمينا مكفرة، فعلي هذه المرأة كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، من أوسط الطعام أو كسوتهم فمن لم يجد ذلك فصيام ثلاثة أيام.

### أسئلة في العدد

« الخروج للمرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها »

السؤال ٤٠٣ : ما حكم الخروج في حوش الفلة للمرأة المتوفى زوجها؟

الجواب:

لا مانع من خروج الحادة في داخل المنزل، وأحواش المنزل وملحقاتها، ولا يؤثر على الإحداد، ولها أن تخرج للحاجة الضرورية كالمستشفى، وعيادة مريض في النهار، ولا تبيت إلا في منزلها.

« ما يجوز للمعتدة من الثياب »

السؤال ٤٠٤ : ما يجوز للحادة أن تلبس من الملابس الداخلية والخارجية؟

الجواب:

تلبس ثياب العادة التي ترتديها وقت الشغل في دارها، كالأحمر والأخضر، والأسود، والأزرق، ولا تلبس ثياب الشهرة والزينة التي تلفت الأنظار، والتي تلبسها عند الأجانب وفي الحفلات.

« الاغتسال للمعتدة »

السؤال ٤٠٥ : الاغتسال للحادة هل هو صحيح من الجمعة إلى الجمعة؟

الجواب:

يجوز للحادة الإغتسال وقت الحاجة، ولو كل يوم، وليس مقيدا بالجمعة ولا غيرها، إلا أنها لا تستعمل الصابون المطيب والمسك، بل تستعمل ما لا طيب فيه من التايد والسدر وزيت الزيتون في الإدهان.

## « الصلاة للمعتدة »

السؤال ٤٠٦ : هل صحيح أن الصلاة تقوم بها الحادة من أول ما يؤذن المؤذن؟

الجواب:

ليس بصحيح، بل هي كغيرها، تصلي في الوقت، سواء بعد الأذان مباشرة، أو بعده بزمان، ولا تفوت الصلاة إلى خروج الوقت كغيرها.

## « نظر المرأة للمعتدة في المرأة »

السؤال ٤٠٧ : ما حكم نظر المرأة الحادة في المرأة؟

الجواب:

لا مانع من نظر الحادة في المرأة للحاجة، وعند الامتشاط، واللباس، وغسل الوجه، ونحو ذلك.

## « استعمال الطيب ونحوه للمعتدة »

السؤال ٤٠٨ : ما حكم شم البخور دون استعماله، وكذلك حكم التروش بالشامبو للمرأة الحادة؟

الجواب:

يكره استعمال البخور بدهن العود ونحوه للحادة، وكذا الاغتسال بما فيه رائحة طيبة كالشامبو، ولها استعمال السدر والتايد، وتدهن بزيت الزيتون ونحوهما مما لا طيب فيه.

## « أمور تتعلق بالحِداد »

السؤال ٤٠٩ : بعد وفاة زوجي أسألك عن هذا الحِداد، أفدني عن كل شيء يلحقني في هذا الحِداد؟

الجواب:

في الإحداد تتجنبين لباس الشهرة والزينة، والحلي من ذهب أو فضة، والطيب كله في الثوب والبدن أو الشعر، والاكتحال أو الخضاب، والخروج من الدار إلا لحاجة، والبروز للرجال الأجانب، وتلبسين ثياب الشغل بأي لون، حتى تنتهي من الإحداد، والله أعلم.

## أسئلة فى الرضاع

« هل يجوز للطفل الرضف أن ىتزوف من بنات المرضعة »

السؤال ٤١٠ : امرأة أرضعت ابن أختها مع إحدى بناتها، فهل يجوز لذلك الطفل الرضف أن ىتزوف من بنات المرضعة الأفر فر من رضعت معه؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، فإن هذا الراضع قد صار من أولادها، فهو أفر فمفج أولادها من ذكور وإناث، سواء من كان أكبر من الطفل أو أصغر منه، ففث أن المرضعة تكون أم الطفل، وزوجها فى ذلك الوقت أباه، وأولادها أفرته ذكورا وإناثا، فلا ىتزوف من بناتها، ولا من بنات زوجها، ولا من بنات أولادها.

« الرضاع فى الكبر »

السؤال ٤١١ : رجل تزوف، وعندما در لبن زوجته أخذ فداعبها، ففى أنه فشرب من فلبفها الذى فى ففدها الزوج فها الحكم فى ذلك ؟

الجواب:

لا ففم الرضاع فى الكبر، ففذا الفعل لا ففوز ففنى امتصاص الزوج من ففدى زوجته، وسواء كان فىه لبن أو ففس فىه لبن، ولكن لو درت ففله وارتضع من ففبها ففإنها لا ففم ففله، ولا فففسخ الفكا، والله أعلم.

« الزواج من أفر الأفر من الرضاعة »

السؤال ٤١٢ : الففب الكبرى (عبفر) رضعت من زوجة خالها أكثر من ففمس رضعات مشبعات، مع ففبنهم الصغير (إبراهفم) هل ففوز زواف الففب الصغيرى (لفلى) من ففبنهم الكبير (عبد الفاصر) الذى لم فففمع معها على ففدى واحد؟

الجواب:

إذا كان ففبنهم الكبير (عبد الفاصر) لم ففرضع من زوجته، وكانت ففبفك (لفلى) لم ففرضع من أم عبد الفاصر، ولا من زوجة أبف، ففلت له، ولا ففضرها رضاع أفرتها عبفر من أمه، وتكون عبفر أفر عبد الفاصر من الرضاع، وأفرتها لفى زوجته، والله أعلم.

## « الرضاعة مرة واحدة »

السؤال ٤١٣ : تزوجت امرأة قريبة لي منذ خمس سنوات. ومنذ أيام عرفت أنها رضعت من أُمِّي ، فقامت بسؤال أحد العلماء فقال لي: إذا كانت الرضعات محرّمت فقد صارت أختا لي ، ويجب علينا أن نتوجه إلى المحكمة. وعليه فقد قامت بسؤال والدتي التي أرضعتها فقالت: إنها كانت في زيارة لمنزلهم (يعني منزل الزوجة) بعد ولادتها، ولم ينزل بعد لبن أمها، واحتاجت للرضاعة، فقامت بإرضاعها رضعة واحدة، وبعدها نزل لبن أمها، وأقسمت بالله على ذلك، ثم رجعت إلى الشيخ الذي استفتيته أولا فنصحتني بالتوجه إلى دار الإفتاء، لأخذ القول الفصل في المسألة، وعليه فإني أعرض المسألة على فضيلتكم، سائلا الله عز وجل أن يوفقكم فيها إلى ما يحب ويرضى.

الجواب:

إذا تأكدت والدتك أن الرضعة واحدة ، وحلفت على ذلك، فالقول قولها، وتصديق في ذلك ، ولا يؤثر هذا الرضاع ، وتبقى الزوجية كما هي، ولا تثبت الأخوة بينك وبين هذه الزوجة والله أعلم.

## « عدد الرضعات المحرمة »

## السؤال ٤١٤ : ما عدد الرضعات المحرمة ؟

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلي أن كل رضعة أو نصف رضعة تحرم، لإطلاق الآية، فإن الرضاع يصدق على كل ما يسمى رضاعا ، وذهب آخرون إلى أنه لا يحرم إلا ثلاث رضعات، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم المصّة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان »<sup>(١)</sup> فمفهومه أن ما زاد على المصتين يحرم كالثلاث، فأكثر وذهب بعضهم إلا أنه لا يحرم إلا خمس رضعات<sup>(٢)</sup> لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر سهلة أن ترضع سالما خمس رضعات، ولقول عائشة : « كان مما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات »<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب بعضهم إلى أن التحريم لا يكون إلا بعشر رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلى ما أنبت اللحم، وأنش العظم »<sup>(٤)</sup> يعني حصل به الغذاء الذي ينبت عليه اللحم، وأقل ذلك عشر رضعات، والمختار أن

(١) رواه مسلم (١٤٥٠-١٤٥١) وأحمد (٩٦/٦، ٢١٦، ٢٤٧، ٣٣٩-٣٤٠) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣٠٨-٣٣٠٩-٣٣١٠) وابن ماجه (١٩٤٠-١٩٤١) والبيهقي (٤٥٤/٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣) وأبو داود (٢٠٦١) والنسائي (٣٣١٩-٣٣٢٠-٣٣٢١-٣٣٢٢-٣٣٢٣) وابن ماجه (١٩٤٣) والبيهقي (٤٥٩/٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجه (١٩٤٢) والبيهقي (٤٥٤/٧).

(٤) ضعيف، رواه أحمد (٤٣٢/١) وأبو داود (٢٠٥٩-٢٠٦٠) والبيهقي (٤٦١/٧). انظر الإرواء ٢٢٣/٧ رقم ٢١٥٣.

الخمسة تحرم لصراحة الحديث في ذلك، ثم إن الرضعة اسم لإدخال الثدي في فم الطفل ثم إخراجها سواء طال الامتناع أو قصر، وقيل إن الرضعة هي الشبع، والمختار الأول، والله أعلم.

### « رضاع أخي من أم زوجتي »

السؤال ٤١٥ : أنني تزوجت بنت عمي وعندي منها أربعة أولاد، وحيث إنني فوجئت بأن أم زوجتي تقول: أنها أرضعت أخا لي أكبر مني، توفي وعمره أسبوع حسب قولها، وأرضعته لأن أُمِّي كانت مريضة، أرجو إفتائي في ذلك جزاكم الله خيرا.

الجواب:

لا يضررك رضاع أخيك من أم زوجتك، فإن التحريم يختص به، فهو يصبح محرما لها، أما أنت فأجنبي، فتحل لك بنتها، وكذا بقية إخوتك أجنب من هذه المرأة، لهم أن يتزوجوا من بناتها، ما عدا الأخ الذي توفي.

### « الرضاع المشكوك في عدده »

السؤال ٤١٦ : أرضعت ولد أختي، وأنا شاكة هل رضع أربعا أو خمسا، فماذا أصنع الآن؟

الجواب:

أرى أن هذا الرضاع لا يحرم على القول المختار، أن المحرم خمس رضعات معلومات، حيث هذا الرضاع مشكوك في عدده، والشك لا يرفع اليقين، ولك أن تتذكرى هل كان الرضاع في مجلس واحد أو في مجالس، وما أسبابه، وأين كانت أمه في ذلك الحين، فإن غلب على ظنك أنها خمس فهو رضاع محرم، وإلا فلا يحرم.

### « حكم هذه الرضاعة »

السؤال ٤١٧ : نظرا لظروف والدتي الصحية، فقد تم رضاعي من امرأة أخرى، وذلك خلال الثلاث الأيام الأولى كاملة من الولادة، وكان لتلك المرأة طفلة يقل عمرها عن السنة في وقت الرضاع.

(أ) ما حكم هذه الرضاعة؟ وما موقع أبناء وبنات هذه المرأة وأقاربها، من أخوات، وخالات، وعمات، ونحوه بالنسبة لي؟ وما موقع أبنائي من هؤلاء؟

(ب) لزوج هذه المرأة التي قامت بإرضاعي امرأة أخرى - له منها أبناء وبنات، فما موقعهم بالنسبة لي؟

(ج) كما أن للمرأة الثانية لهذا الزوج ابن من غيره قبل زواجها به، فما موقعه بالنسبة لي؟

وإذا ثبت حكم الرضاع، فما الحكم من حيث الخلوة والمحرمية، وما يتبع ذلك من أحكام؟

الجواب:

(أ) هذه المرضعة تكون أمك من الرضاع، وأولادها إخوانك وأخواتك من الرضاعة، وإخوانها أخوالك وأخواتها خالاتك من الرضاعة، وخالاتها وعماتها خالات وعمات أمك المرضعة، فأنت محرمهن جميعاً، وأولادك تكون هي جدتهم، وأولادها أعمام أولادك، وإخوانها أخوال أولادك، كما في النسب.

(ب) زوجها التي أرضعتك وهي في ذمته هو أبوك من الرضاعة، وأولاده من المرأة الأخرى إخوانك من الرضاع لأبيك، وإخوانه وأخواته أعمامك وعماتك، وعماته وخالاته عمات أبيك وخالاته، فأنت محرم لهن، وهو جد أولادك، وبنوه أعمام أولادك كالنسب.

(ج) ابن المرأة الثانية، أجنبي منك، ولا قرابة بينك وبينه، أما الزوجة فأنت محرمها لكونها زوجة أبيك من الرضاع، والله أعلم. أما آثار هذه القرابة فإنها تكون في المحرمية، وجواز السفر بها، دون الإرث ووجوب النفقة، ونحو ذلك.

### أسئلة عامة

« اختلاط النساء بالرجال في العمل »

السؤال ٤١٨ : هل عمل المرأة في البلاد العربية من الإسلام أم لا ؟ وهل يجوز للمرأة الاختلاط بالرجال في بعض أنواع

العمل ؟

الجواب:

لا بأس أن تعمل المرأة في الدوائر الخاصة بالنساء، أو التي لا يحصل فيها اختلاط بالرجال، وذلك كالمدارس النسائية، وأقسام المستشفيات التي تعالج النساء، فأما أماكن الاختلاط فلا يحق لها العمل فيها كما لا يجوز لها التبرج والتكشف أمام الرجال، ولا الأكل في المطاعم المختلطة، وذلك حفاظاً على أنوثتها، وخوفاً عليها أن تفتن الرجال أو تفتن بهم، لضعف المرأة وخطر النظر إليها والخلوة بها، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ».

وقد أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لهن: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ وقال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ وقال: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ وكل هذا شرع حفاظاً على المرأة، وخوفاً عليها من الفتنة، والله أعلم.

## « كيف أعامل جيراني الذين يؤذني »

السؤال ٤١٩ : فضيلة الشيخ لي جيران يؤذونني كثيرا ، وأحاول دائما الإحسان إليهم، ولكن أجد القسوة، وإنهم يرون هذا الإحسان مني ضعفا وخوفا وأنا أعلم حق الجار، فهل أعاملهم بمثل عملهم، أو بماذا تشيرون علي ؟

الجواب:

عليك أن تصد عنهم، ولا يضرك أذاهم، ولا تهتم بهم، فمتى سمعت منهم سبابا أو هجاء، أو عيبا أو ثلبا أو تنقصا، فلا تلفت إليهم:

ولقد أمر على اللئيم يسبني \* \* \* فمررت ثمت قلت لا يعنيني

وإذ أتتك مذمتي من ناقص \* \* \* فهي الشهادة لي بأني كامل

وفي الحديث في صفة الإحسان أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك وتجزي على الإساءة عفوا وغفرانا<sup>(١)</sup> والله أعلم.

## « امرأة توفيت منذ أيام وهي أم لنا من الرضاعة »

السؤال ٤٢٠ : امرأة توفيت منذ أيام، وهي أم لنا من الرضاعة، وأنا وكيلتها في جميع أمورها، حيث إنها تسكن معي في بيتي وليس لها إلا أبناء ولدها، وهم ثلاثة أولاد، وبنت واحدة، أبوهم متوفى وهم يعيشون مع والدتهم المطلقة منذ طفولتهم، وهي تملك أرضا وبيتا قديما، ومبلغا بسيطا من المال، وبما أنها تعيش معي فكل ما يخصها عندي مما حيرني في كيفية إعطاء ورثتها تركتها، وماذا يجب علي أن أفعله بحيث لا أرتكب خطأ في حقها وحقهم جميعا ؟

الجواب:

عليك أن تحفظ ما لهم، وتتصرف لهم بالتي هي أحسن، ولا تبع لهم عقارا إلا بإذن المحكمة، حتى يبلغوا ويرشدوا، ثم ادفع لهم ما لهم بشهود أو بواسطة المحكمة، واحتسب تعبك وتصرفك أجرا أخرويا، وجزيت خيرا .

## « شرب الدخان »

السؤال ٤٢١ : بعض الشباب عندما تنصحهم عن شرب الدخان يقولون إنه مكروه، فما توجيهكم حول ذلك ؟

الجواب:

(١) رواه أحمد (٤/١٤٨-١٥٨)، والطبراني (١٧/٢٧٠-٧٣٩) بنحوه. انظر السلسلة الصحيحة ٥٨٢/٢ رقم ٨٩١ ومجمع الزوائد ٨/١٨٨.

لا شك أن الدخان خبيث، وليس من الطيبات، والله تعالى ما أباح إلا الطيبات، بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وبقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فالدخان خبيث الرائحة، وخبيث الفعل، وقد قرر الأطباء المعتبرون أنه خبيث، وأنه ضار بالجسم، ضار بالصحة، وسبب في إحداث كثير من الأمراض كالسرطان والسل الرئوي والسعال، وأمراض أخرى، ولو لم يكن فيه إلا أنه خسران مبین، وإتلاف للمال في غير فائدة، فكم صرف فيه من المال الذي يذهب هباء، ويحرق ويضر ببدن صاحبه، والله تعالى قد نهى عن إفساد المال بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

فمن أدمن على الدخان فقد أفسد ماله، وسعى في قتل نفسه، وقد ذكر الأطباء أن التدخين انتحار بطيء، بمعنى أنه يؤدي إلى الموت ولو تأخر زمانه، ثم إن تركه سهل يسير، ولكن يحتاج إلى عزم وقوة قلب، فكم من إنسان تعاطاه زمنا طويلا ثم تركه، ولم يعد إليه وعافاه الله من شره، ونحيل القارئ إلى رسالتنا التي بعنوان (التدخين مادته وحكمه في الإسلام) وغيرها من الرسائل المؤلفة في هذا الموضوع، والله أعلم.

### « ضوابط إنكار المنكر »

**السؤال ٤٢٢ :** قام أحد الأخوان بالإنكار بشدة على شخص في مسألة فيها خلاف بين العلماء، فرد عليه ذلك الشخص بقوله لا يحق لك أن تنكر علي في هذا، فالمسألة فيها سعة، فما هي ضوابط إنكار المنكر؟ وهل صحيح أنه لا ينكر في المسائل الخلافية؟ وما حكم من ينكر على الغير في المسائل الخلافية؟

**الجواب:**

المسائل الخلافية هي التي تكون محل اجتهاد، وليس فيها نص صريح، ولا دليل صحيح يرجح أحد القولين، ووقع فيها الخلاف بين الأئمة المشهورين، وهي تتعلق بفروع الشريعة فهذه لا ينكر فيها بشدة على أحد المجتهدين مثل الجهر بالبسملة، والقراءة خلف الإمام، والتورك في الثنائية، وقبض اليدين بعد الرفع من الركوع، وعدد تكبيرات الجنازة، ووجوب الزكاة في العسل وفي الخضروات والفواكه، والفطر بالحجامة، ووجوب الفدية على المحرم إذا نسي وقص شعره أو تطيب ناسيا، ونحو ذلك أما إذا كان الخلاف ضعيفا ومصادما لنص صريح فإنه ينكر على من تركه، ويكون الإنكار بالدليل، كرفع اليدين عند الركوع والرفع منه والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منها، والتأمين مع رفع الصوت به في الجهرية، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد، ووجوب السلام للخروج من الصلاة، ونحو ذلك. أما إذا كان الخلاف في العقائد، كصفة العلو والاستواء، وإثبات الصفات الفعلية لله تعالى، وخلق أفعال العباد، والتكفير بالذنوب، والخروج على الأئمة، والطعن في الصحابة، وصفة البداء لله تعالى، والغلو في علي وذريته وزوجته، وإخراج



الأعمال من مسمى الإيمان، وإنكار الكرامات، والبناء على القبور، والصلاة عندها، ونحو ذلك فهذا ينكر على من خالف فيها بشدة، حيث أن الأئمة متفقون فيها على قول السلف، وإنما جاء الخلاف من المبتدعة أو من بعد الأئمة، والله أعلم.

### « واجب الموظف في عمله »

السؤال ٤٢٣ : أقوم في بعض الأحيان بالتحقيق في أخطاء تقع من بعض الموظفين ونعد بعضهم بوعود في حال اعترافهم وإقرارهم، وبعد ذلك لا نلتزم بما وعدناهم به ونطبق عليهم العقوبات والجزاءات الخاصة بتلك الأخطاء فما حكم هذا العمل؟

الجواب:

كان الواجب على الموظف النصح والإخلاص في عمله، والبعد عن الغش والخيانة، والغدر والكذب، ومتى وقع منه خطأ فلا يؤخذ عليه، لقول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »<sup>(١)</sup> أما إذا تعمدوا المخالفة، وبدر منهم ما يخل بالعمل، أو يخالف التعليمات، فإن عليهم الاعتراف بالمخالفة، والإقرار بما صدر منهم، وعليهم طلب العفو والصفح، والالتزام بعدم العودة إلى مثل ذلك، ومتى تعهدوا بذلك فالصفح عنهم أولى، إذا لم يكونوا أهل تساهل، وكثرة مخالفة، ولكم تطبيق العقوبات والجزاءات على من تكررت منه المخالفات التي تخل بالعمل، فأما أن تعدوهم وعدا بالعفو مقابل الاعتراف، ثم تخلفون الوعد، فإن هذا لا يجوز، لأنه كذب وخلف للوعد، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين، والله أعلم.

### « من اكتشف شخصا على معصية هل يستر عليه »

السؤال ٤٢٤ : ما حكم من يكشف شخصا ما على معصية، ويستر عليه، ويكتفي بنصحه، رجاء صلاحه وهدايته؟ وهل يأنم لأنه لم يدل عليه الجهات المختصة؟

الجواب:

يجوز الستر عليه إذا لم يكن من أهل التهاون بالمعاصي، ولم يعرف منه كثرة اقتراف الذنوب، وارتكاب المحرمات، ففي هذه الحالة ينصحه ويخوفه، ويحذره من العودة إليها، أما إن كان صاحب عادة وفسوق، فلا تبرأ ذمته حتى يرفع بأمره إلى من يعاقبه بما ينزجر به، أما إن كانت المعصية فيها حق لآدمي، كما لو رآه يسرق من بيت أو دكان، أو رآه يزني بامرأه فلان، فلا

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) والحاكم (١٩٨/٢) بلفظ مقارب. وانظر الإرواء: ١/١٢٣ رقم ٨٢.

يجوز الستر عليه لما فيه من إهدار حق الآدمي، وإفساد فراشه، وخيانة المسلم، وكذا لو علم أنه القاتل أو الجارح لمسلم، فلا يستره ويضيع حق مسلم، بل يشهد عليه عند الجهات المختصة بأخذ الحقوق، والله أعلم.

### « الوفاء بالنذر »

السؤال ٤٢٥ : قبل فترة شَكِيتُ في نفسي أن أكون مريضاً بمرض، وذهبت إلى دكتور، وعملت الفحوصات اللازمة، وقبل أن تظهر نتيجة الفحوصات نذرت بيني وبين نفسي أني إذا كنت سليماً من هذا المرض عليّ الله تعالى أن أقنع عن التدخين، وفعلاً ظهرت نتيجة الفحوصات أني والحمد لله سليم من هذا المرض، وأقلعت عن هذا التدخين فترة أكثر من شهر ثم رجعت أدخن إلى حد الآن، ولم أستطع أن أقنع عنه أبداً، ماذا عليّ أن أفعل؟ هل أوفي بنذري رغم أنني لم أستطع أن أوفي بهذا النذر، ماذا عليّ أن أفعل؟

الجواب:

لقد أخطأ أولاً بشرب الدخان، فهو محرم، ويضر بالجسم ضرراً بيناً، وينصح عنه الأطباء وأهل العلم، حتى من ينتجه أو يشربه، وأما تركه فليس فيه صعوبة، وكم من إنسان ابتلي به عدداً من السنين، ثم شفاه الله منه، وأصبح تاركاً له بدون كلفة، وبدون نذر، ثم إننا ننصحك أن تقلع عنه دفعة واحدة، وتقطع نفسك منه كقطعة الصغیر من ثدي والدته، وبذلك تسلم عنه وتسلم من ضرره، فأما نذكرك فإن لم تقدر على الوفاء به فلا بد من كفارة، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلَكَ، والله أعلم.

### « رجل مبتلى بشرب الدخان ولكنه متمسك بأمور دينه »

السؤال ٤٢٦ : رجل مبتلى بشرب الدخان، ولكنه متمسك بأمور دينه الأخرى، إن شاء الله، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وتلاوة، ونوافل، ويخشى الله في كل شيء، ويرى في بعض الأماكن والمجالس وغير ذلك من الأحوال تصرفات سيئة، ومزوحات فاحشة، وغيبة ونميمة، وترك صلاة، وغير ذلك من المنكرات فينهرهم دائماً وينصحهم ويرشدهم إلى الخير، ويخبرهم أن هذه أعمال منكرة وباطلة، لكنهم ينهرونه، ولا يلتفتون إليه، ويتغامزون، إلا العقلاء منهم، ويقولون: هذا شارب دخان وينصحنا، فلينصح نفسه، فينخرج الرجل الطيب هذا، ويتصبب عرقاً. فهل على هذا الرجل أن يتوقف عن الإنكار والإرشاد، أو يستمر ولا يبالي بهم ويجاهد في سبيل الله مهما حصل، فله شوق كبير إلى دوام النصيحة والإرشاد، ودعوة الناس إلى الخير. فما قول فضيلتكم جزاكم الله خيراً.

الجواب:

عليه أن يستمر في نصحه وإرشاده، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، ودعوته إلى سبيل ربه بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة، بالتي هي أحسن، وأن يقنع من ينصحهم، ويقيم عليهم الحجة، ويأمرهم بقبول الحق ممن جاء به ولو كان عاصيا أو عدوا، وأن يأخذوا بقوله ولا ينظروا إلى عمله، فإن على الحق نورا، وأن يحرص على التوبة من هذا الداء الدخيل وهو الدخان، ويقلع عنه نباتا، ويعزم على تركه ولو أحس بضرر أو دوخة، أو ألم في أول الأمر، فمع الجزم والجزم يعينه الله، وعليه أن يهجر أهل التدخين، ويتعد عنهم، حتى يوفقه الله للإقلاع عن الدخان، وحصول السلامة منه، فهناك يقبل ما يقول، ويقتدى بالقول منه.

### « مطلقّة من زوجها بسبب ارتكابها الفاحشة وتطالب بحضانة بناتها »

السؤال ٤٢٧ : أرجو من فضيلتكم إفتائي في موضوع امرأة مطلقّة من زوجها، بسبب ارتكابها الفاحشة، وتم تعزيرها بالسجن عشرة أشهر، والجلد مائة وخمسين جلدة بموجب صك شرعي، ولديها من زوجها ثلاث بنات، واحدة عشر سنوات، واثنان دون سبع، وهي تطالب بحضانة أو رؤية بناتها، وهي بعيدة عنهم، ما يزيد عن عام. هل من حق الأم رؤية بناتها أو حضانتهم؟ وهي تطالب القاضي بذلك.

الجواب:

أرى أن حدها هو الرجم بالحجارة حتى تموت، ولا يكفي تعزيرها بالسجن، ولا بالجلد، ولا بالطلاق، فراجع القاضي في هذا التعزير، ولا بد من ذكر الدليل في الاقتصار على الجلد، مع وجوب الرجم، فإن كان له دليل، وقد سقط عنها الرجم، فلها الحق في رؤية بناتها أسبوعيا، أو شهريا، أو سنويا، بقدر الحاجة، وليس للأب منعها، والتفريق بينها وبينهم، « فمن فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته »<sup>(١)</sup>.

### « ضرب الكلب الأسود حتى الموت »

السؤال ٤٢٨ : ماذا يلحقني في كلب أسود اللون، وكان عطشانا وجوعانا يريد أكلأ وماء، وضربتة بالعصا حتى مات، وكان عمري عشر سنوات؟

الجواب:

(١) صحيح، رواه أحمد (٤١٣/٥). والترمذي (١٢٨٣-١٥٦٦) والحاكم (٥٥/٢).

مسألة الكلب إذا كان أسود اللون كله، ليس فيه ما يخالط السواد، فقتله مباح لأنه شيطان، فإن كان فيه لون غير السواد كالبياض والحمرة فلا يجوز قتله، وعليك أن تتوب إلى الله، وتستغفري لذنبك، وتكثري من الأعمال الصالحة، رجاء أن يكفر الله عنك ما فعلت.

### « التحلل من المظالم »

السؤال ٤٢٩ : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له مظلمة عند أخيه من مال أو عرض فليتحلل منه اليوم<sup>(١)</sup> مظلمة المال معروفة لدينا، وهي أخذ المال من أخيه بغير حق، من سرقة أو خلاف ذلك والله أعلم، أما مظلمة العرض من أي ناحية تعني هذه الكلمة، وكيف بعد أن ستره الله يكشف ستره، وما يترتب بعد ذلك من الضر الذي يلحق به، والمفعولة بها، وتشيت الأسرة. ويوجد حديث ولا أحفظه هو من ستر نفسه أو أخاه ستره الله يوم القيامة<sup>(٢)</sup> أفيدونا بشرح هذا الحديث وجزاكم الله خيرا .

الجواب:

مظلمة العرض هي أن يغتابه، ويقدر فيه في غيبته بما يعيبه، فإذا أراد التوبة من ذلك فعليه أن يستحل ممن اغتابه، ويطلب منهم السماح والعفو عنه، وإن لم يخبرهم بما قاله فيهم، لكن إذا أخبرهم بأنه قد تكلم فيهم في الغيبة، وأنه نادم وتائب، فإنهم سوف يعفون عنه، فلا يطالبونه في الآخرة بشيء، فإن خاف أن يسوء ظنهم فيه، وأن يضمروا له العداوة، فلا يخبرهم، لكن يكثر من مدحهم أمام من اغتابهم عنده، ويدعو لهم، فلعل ذلك يكفر عنه ما مضى، والله أعلم.

### « الستر على من ارتكب جريمة »

السؤال ٤٣٠ : في الحديث من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ما هو الستر المقصود؟ وهل من ارتكب جريمة يجب الستر عليه إذا لم يفتضح أمره؟

الجواب:

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩ فتح ٥ / ١٠١)، (٦٥٣٤ فتح ١١ / ٣٩٥) وأحمد (٤٣٥ / ٥٠٦-٥٠٦) بلفظ: من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ورواه الترمذي (٢٤١٩) بنحوه.  
(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه البخاري (٢٤٤٢ فتح ٥ / ٩٧)، (٦٩٥١ فتح ١٢ / ٣٢٣) ومسلم (٢٥٨٠) وأحمد (٩١ / ٢) وأبو داود (٢٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦).

هذا الحديث صحيح، مروي عن عدد من الصحابة، ولكن الستر هو ستر العورات فيما يظهر، أي الكسوة، كأن تراه عاريا فتعطيه ما يستر سوائه، ويدخل في ذلك ستر العورات المعنوية، وذلك أن الإنسان لا يجب أن يفشو ما يسره، فإذا رأيت منه شيئا مما يخفيه من أمور منزله وأسراه، وما يحصل منه في داخل داره في ماله ومع زوجته وأولاده، فعليك ستر ذلك، وعدم نشره، إذا كان لا يجب نشره، فأما من عمل ذنبا كالزنا، وشرب الخمر، وأخفى ذلك، فالأولى نصحه وتحذيره، فإن علم منه الندم والتوبة، والصدق في ذلك، فعليك الستر عليه، فإن علم منه الكذب والتماذي في هذا الجزم، سيما إذا كان ضرره متعديا فلا يجوز الستر عليه، والله أعلم.

### « قضاء المرأة »

**السؤال ٤٣١ : هل يجوز حكم المرأة؟ أي هل يجوز أن تكون المرأة قاضية؟**

**الجواب:**

لا يجوز للمرأة أن تتولى الوظائف العامة التي يحتاج معها إلى مخاطبة الرجال عموما، والاختلاط بهم، وتكرار الخروج، وسؤال الرجال الأجانب، وإجابتهم المستمرة، فإن ذلك دليل رعونة المرأة وجراعتها، وهو مما يحملها على إسقاط الحياء وقلة الاحتشام، ورفع الصوت، وذلك ينافي أنوثتها وحياءها، وهكذا لا تتولى الإمامة، ولا الخطابة ولا المحاماة التي تستلزم التردد على المحاكم والدوائر التي يغشاها الرجال، وهذا من الترجل، وقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المترجلة من النساء<sup>(١)</sup>.

أما الوظائف التي يحتاجها النساء فلا بأس أن تتولى ذلك، كالتدريس للطالبات، والطب، والتمريض للنساء، والعلاج بجميع أنواعه مما يتعلق بالإناث، وكذا العمل في الدوائر التي لا يراجعها سوى النساء حتى لا يضطر النساء إلى مخاطبة الرجال مما يكون سببا في انتشار التبرج والسفور، وغيره من الدوافع إلى الفواحش والمنكرات، والله أعلم.

### « حلق اللحية لعذر »

**السؤال ٤٣٢ : ما رأي سماحتكم في حلق اللحية إذا كانت هناك ظروف تفرض ذلك؟**

**الجواب:**

(١) رواه البخاري (٥٨٨٦ فتح ٣٣/١٠) وأحمد (١/٢٢٥-٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٤) وأبو داود (٤٩٣٠) والترمذي (٢٧٨٥).

حلق اللحية حرام، لأنها شعار الإسلام، وقد ورد الأمر بتركها، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « اعفوا اللحى وجزوا الشوارب »<sup>(١)</sup> وفي رواية : « حفوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » متفق عليه<sup>(٢)</sup> وطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام من طاعة الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

ولا يجوز الحلق إلا لعذر ، كالإكراه ، والخوف على النفوس من فتنة أو أذى ، أو عقوبة لا يمكن تحملها ، أو ما يتعدى ضرره إلى الأهل والأولاد ، فأما حلقها لمجرد التقليد ، ومحاكاة الرؤساء ، والسادة ، والزعماء ، أو كراهة لهذا الشعر ، أو التماسا للمروءة وبقاء نظرة الشباب ولو مع الشيخوخة ، فكل هذا لا يجوز ، ويوقع في المعصية والمخالفة ، والله أعلم .

### أسئلة في العقوبات

« أثر استعمال المخدرات والإدمان على سلامة أصول الدين »

السؤال ٤٣٣ : ما أثر استعمال المخدرات والإدمان عليها على سلامة أصول الدين ؟

الجواب :

المخدر هو مأكول أو مشروب ، يحصل من أثره تخدير للجسم ، وإضعاف للإحساس ، وهو مما ابتلى به كثير من الناس في هذه الأزمنة ، وعظمت المصيبة به ، فأصبح من تعاطاه لا يستطيع الصبر عنه على أي حال ، ولو بذل في سبيل تحصيله النفس والنفيس ، ولا شك أنه أثر إضعاف العقل ، وظهور الضعف في التصرف ، فربما سلب المدمن عقله ، فأصبح كالمخلب الذي لا يميز النافع من الضار ، فصار كالمجانين أو شرا منهم ، ثم هو مؤثر على الدين والعقيدة ، فإن المدمنين عليه يعرفون تحريمه شرعا وعقلا .

ولا شك أن من تجرأ على ما يحرمه الشرع ، وأقدم على فعله قد تعمد المخالفة والعصيان ، وذلك قدح في الدين ، وجرة على الله ، واستحلال لما حرمه ، وزيادة على فعل ما يخل بالشرف وينافي المروءة والكرامة ، ولكن أعداء الله من اليهود والمشركين يزينون للمسلمين الانهالك فيها ، حتى يضعفوا عقولهم ، وتديرهم ، وتفكيرهم ، ويقضوا على معنويتهم ، ويستنزفوا أموالهم ، وفي ذلك ضعف الإسلام ، وقوة أعداء المسلمين .

(١) رواه مسلم (٢٥٩) وأحمد (١٦/٢-١٥٦، ٣٥٦) والنسائي (٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٢٢٦) والترمذي (٢٧٦٣) والبيهقي (١/١٤٩) .

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢-٥٨٩٣ فتح ١٠/٣٤٩-٣٥١) ومسلم (٢٥٩) بلفظ : خالفوا المجرمين ورواه مسلم (٢٦٠) وأحمد (٢/٣٦٦) ، بلفظ : خالفوا المجوس .

## « العقوبة في الدنيا والآخرة للمدمن والمروج »

## السؤال ٤٣٤ : ما هي العقوبة في الدنيا والآخرة للمدمن والمروج؟

الجواب:

العقوبة في الدنيا بقدر ما يحصل به الإنزجار، وقد شرع في شرب الخمر الجلد أربعين جلدة، ولما لم يرتدعوا زادها عمر بن الخطاب إلى الثمانين، وورد في الحديث المرفوع: « إذا شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه »<sup>(١)</sup> وهو صحيح مروي من عدة طرق وأما في الآخرة فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة »<sup>(٢)</sup> وأخبر أن من تكرر منه شربها « كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال عصاره أهل النار »<sup>(٣)</sup>.

وقال: « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »<sup>(٤)</sup> ولا شك أن المخدرات والدخان أشد ضررا من الخمر، فهي أشد عقوبة، وأكبر إثما، وقد أفتى علماء السنة بأن المروج يستحق القتل، لأنه من المفسدين في الأرض، فضرره على الأديان أعظم من ضرر السم على الأبدان.

## « مفهوم العودة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية »

## السؤال ٤٣٥ : ما مفهوم العودة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

لا شك أن تكرار المعصية، وركوب الذنب مرة بعد مرة، يدل على التهاون بأمر الله تعالى، والاستخفاف بالمحرمات، ويدل على نقص الخوف من الله، وعدم استحضار رؤيته ومراقبته، وذلك مما ينقص الإيمان، ويسبب ضعف الوازع، الذي في الضمير، وعلاج ذلك .

(١) صحيح، رواه أحمد (١٣٦/٢)، ١٩١، ٢١٤، ٩٣/٤، ٩٤-٩٦، ١٠١، ٢٣٤) وأبو داود (٤٤٨٢-٤٤٨٣-٤٤٨٤-٤٤٨٥) والنسائي (٥٦٦١) والترمذي (٤٤٤) والحاكم (٣٧١/٤) والبيهقي (٣١٣/٨) وانظر بحثا موسعا للعلامة أحمد شاكر رحمه الله حول هذا الحديث في تعليقه على المسند (٤٠/٩).

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد (١٢٣/١٠٦/٢) وابن ماجه (٣٣٧٤) والحاكم (١٤١/٤) ورواه البخاري (٥٥٧٥) فتح ٣٠/١٠) ومسلم (٢٠٠٣) وأحمد (٢٥-١٩/٢) والنسائي (٥٦٧١، ٥٦٧٣-٥٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٧٣) بلفظ: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

(٣) صحيح، رواه أحمد (٣٥/٢)، ١٨٩) والنسائي (٥٦٧٠) والترمذي (١٨٦٢) وابن ماجه (٣٣٧٧).

(٤) رواه البخاري (٢٤٧٥ فتح ١١٩/٥)، (٥٥٧٨ فتح ٣٠/١٠) والترمذي (٦٧٧٢ فتح ٥٨/١٢)، (٦٨١٠ فتح ١١٤/١٢) ومسلم (٥٧) وأحمد (٣٧٦/٢، ٣٤٦/٣، ١٣٩/٦) والنسائي (٤٨٧٠) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي (٢٦٢٥) وابن ماجه (٣٩٣٦). وطرف الحديث: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... الحديث.

أولاً: سماع النصائح، والمواعظ، والإرشادات من أهل الدعوة، وأهل العلم والدين والذين يخلصون في نصحتهم وتوجيههم.

ثانياً: كثرة القراءة والتدبر للقرآن، والتفكير فيما يذكر فيه من العذاب والنكال في الدنيا والآخرة، مع حضور القلب، والتأمل لما يقول ويسمع.

ثالثاً: استحضار رؤية الله ومراقبته وإطلاعه على العبد في كل حالاته وذلك مما يؤثر في القلب تعظيمه، وتعظيم أوامره وزواجره.

رابعاً: متى وقع منه الذنب فرع إلى الله تعالى، وندم واستغفر وتاب، وعزم على الرجوع إلى الله تعالى، والبعد عن كل ما يسخطه على العبد فهذا ونحوه مما يسبب التوبة والبعد عن المحرمات والله أعلم.

### « تكرار الجريمة وتشديد العقوبة »

**السؤال ٤٣٦ : هل لعدد مرات العودة للجريمة (السوابق) دور في تشديد العقوبة؟**

**الجواب:**

نعم، حيث إن التكرار دليل التهاون بالمحرمات، ودليل عدم الخوف من الله، وعدم مراقبته، وعدم الاكتراث بالجلد أو السجن الخفيف، فاحتيج إلى التشديد في العقوبات التي تزرع عن تلك الجرائم، وتمنع من المعاودة منه، أو من غيره، ولو بالقتل، كالذي يتكرر منه شرب الخمر، أربع مرات، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه » رواه أحمد وأهل السنن وهو حديث صحيح متواتر وهكذا من تكرر منه ترويج المخدرات فهو أهل أن يقتل، وكذا من زنى وهو محصن، أو قتل حراً مسلماً بغير حق، أو تكررت رذته، أو سب الله ورسوله ودينه وكتابه وشرعه، ونحو ذلك، والله أعلم.

### « عقوبة من عاد إلى الجريمة »

**السؤال ٤٣٧ : كيف يعامل القضاء في المملكة العربية السعودية من عاد لارتكاب الجريمة، مرة أخرى من ناحية**

**العقوبات؟**

**الجواب:**

هناك تعليمات عند القضاة في عقوبة من عاد إلى الجريمة، ولهم بذلك مستندات شرعية، فشارب الخمر ورد فيه حديث متواتر رواه نحو عشرة من الصحابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه،



ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» رواه أحمد وأهل السنن وتكلم على طرقة الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند<sup>(١)</sup> وأفرد ذلك في جزء مطبوع مفردا، والسارق ورد في الحديث أنه في المرة الأولى تقطع يده، وفي الثانية تقطع رجله من نصف القدم، وفي الثالثة قيل تقطع يده الأخرى، وقيل يسجن حتى يتوب<sup>(٢)</sup>.

والزاني المحصن يرمى لأول مرة، وكذا اللوطي المحصن، أما البكر فيجلد ويغرب، وإن عاد فيسجن، فأما القتل العمد ففيه القصاص، فإن عفى أهل المقتول ففيه التعزير بما يراه القاضي، أما عقوبة الحراة فإنها بحسب ما ذكر في القرآن، ولو تكرر، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، فإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا فقط، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا الناس نفوا من الأرض ولو بالحبس الطويل، فهكذا سائر العقوبات الشرعية، والله أعلم.

### « السوابق في الجرائم »

**السؤال ٤٣٨ : هل يبنى القاضي الحكم على العائد للجريمة في القضية الحالية على اعتبار أن له سوابق؟**

**الجواب:**

لا شك أن من له سوابق في الجرائم يستحق أن يحكم عليه بموجبها، فتضاعف عليه العقوبة، ويشدد عليه، حتى ولو تنوعت الجرائم، إذا لم يكن فيها حد مقدر شرعا، فمن اختطف امرأة وأركبها معه، وهي أجنبية فعليه التعزير، فإذا كان له سوابق في الاختطاف، أو المعاكسات، أو إركاب المرأة بدون محرم ونحو ذلك، فهو أهل أن يزداد في سجنه أو جلده، ويضاعف عليه العقوبة، وهكذا من تكرر منه تعاطي المسكرات، أو ترويج المخدرات، أو الاختلاس، والسرقه، أو الاعتداء على الأعراض والأبدان والأموال، فالقاضي له الصلاحية في مضاعفة الجزاء بما يرتدع به هو وأمثاله.

### « تشديد العقوبة في الشريعة الإسلامية »

**السؤال ٤٣٩ : كيف يكون تشديد العقوبة في الشريعة الإسلامية؟**

**الجواب:**

التشديد هو التقوية في العقوبة، كالضرب بقوة، وزيادة السجن، والتنكيل المالي ونحوه، ويختلف باختلاف الذنب، وأشد الجلد حد الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ لذلك يشدد على الزاني في الضرب لعظم ذنبه، وكذا

(١) المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ٩/ ٤٠.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ١٨١). كتاب الحدود. وانظر مزيدا من الروايات والآثار في إرواء الغليل (٨/ ٨٦-٩٠).

حد القذف يشدد عليه، وهو دون حد الزنا، وكذا من تكرر منه العصيان بالأذى والاختلاس، والتزوير والغش، ويكون التشديد حسب ما يختاره ويحكم به القاضي المعبر، العارف بالمجرم ونوع الجريمة، والله أعلم.

### « العوامل المؤدية للعودة للجريمة بالنسبة للنساء »

**السؤال ٤٤٠ : ما هي وجهة نظركم في العوامل المؤدية للعودة للجريمة بالنسبة للنساء؟**

**الجواب:**

لا شك أن هناك دوافع وعوامل تدفع الرجال والنساء إلى معاودة الذنب وتكراره، فمنها سماع الأغاني، فإنها من الدوافع إلى الزنا والسكر ونحوه، حيث أن الأغاني مع تكرارها تثير الغرائز، وتبعث الهمم عند سماع تلك النغمات، والإصغاء إلى تلك الأغنيات بصوت رقيق وتلحين وطرب وتشبيب ومن الدوافع النظر إلى الصور الفاتنة الجميلة صور الرجال أمام النساء وصور النساء أمام الرجال، سواء بواسطة الأفلام المعروضة في الفيديو، أو التلفاز، والبت المباشر، أو في الصحف والمجلات الخلية، فإن تكرار النظر إلى هذه الصور مما يثير الغرائز، ويدفع الهمم إلى جريمة الزنا، وعدم التفكير في الحكم عند ثوران الشهوة الجنسية، التي هي غريزة في البشر.

ومن الدوافع صحبة الأشرار، وأهل الفسوق والمجون، والإصغاء إلى دعاياتهم، والتحدث معهم في العورات، وإتيان المحرمات، والسهر على المسكرات، والمخدرات، فمثل هؤلاء يتكرر منهم الذنب، ولو حصل لهم عقوبات وتنكيلات، وذلك لتأثير أولئك الجلساء وأهل الفساد والشر في من خالطهم، ومن الأسباب والعوامل فراغ الشباب ذكورا وإناثا، وما يحصل حالة الفراغ من التفكير والخواطر التي تدفع إلى المكالمات، والمعاكسات الهاتفية التي ينتج عنها المواعيد والاتصالات التي لا تحمد عقباه، فمتى عولجت هذه العوامل ونحوها بما يخففها زال الشر، وقلت دوافعه، والله أعلم.

### « العقوبات التعزيرية بين الرجل والمرأة »

**السؤال ٤٤١ : هل ثمة اختلافات في العقوبات التعزيرية بين الرجل والمرأة، أي هل العقوبة التعزيرية للمرأة تختلف عن**

**العقوبة التعزيرية للرجل في حالة تساوي الجرم؟**

**الجواب:**

اعلم أن التعزير مرجعه إلى اجتهاد الحاكم، ونظره في حال أهل الجناية، وملابسات الجريمة، وسوابق ذلك العاصي، ومظهره وما عرف به، واشتهر عند الناس، وكذا بجلساته ورفقائه وأحواله، فيبني القاضي على ذلك مضاعفة العقوبة أو

تخفيفها، ويحكم بما يراه، ولا شك أن الأصل التخفيف عن النساء لقلة فعل الجرائم في حقهن من المسكرات، والسرقه والتزوير، وقطع الطريق، والاعتداء على الأموال والأعراض ونحو ذلك، فمتى وقع شيء من هذه الجرائم في الرجال والنساء فإنه يخفف عن المرأة في ذلك، لقلة تعاطيها لذلك، إذا لم يظهر للقاضي غير ذلك، والله أعلم.

### « واجب المجتمع تجاه أولئك الأشخاص الذين يسيئون أمن المجتمع »

**السؤال ٤٤٢ :** ما واجب المجتمع المسلم تجاه أولئك الأشخاص الذين يسيئون أمن المجتمع، ويسعون إلى ترويع الأمنين، ويحاولون زعزعة أمن واستقرار المجتمع المسلم؟ وما واجب المسلم تجاه من يدرك خطره وضرره على المجتمع، وأنه أحد أسباب هذه المشاكل، وأنه يسعى للخراب والتدمير، وفرقة المسلمين؟

**الجواب:**

لا شك أن المسلم المؤمن يحمله إيمانه على النصيح لله ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويعرف أنه مدين لمجتمعه المسلم بالمحبة، والإخلاص في المعاملة، ويمنعه ويحجزه عن الإضرار والإساءة وإيصال الشر إلى المجتمع المسلم الذي له الحق عليه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »<sup>(١)</sup>. والمعنى أن الإيثار يحمله على محبة إخوته والحرص على إيصال الخير إليهم، وكف الشر عنهم، فمتى بدر من أحدهم ما يخل بأمن البلاد، أو يززع الاستقرار، فإن ذلك دليل ضعف إيمانه، وقلة احترامه للمسلمين، وامتلاء قلبه بالحق والضعف على بلاده وأهلها، وهذه الصفة تخرجه عن الإخوة الدينية، وتبعده عن أن يكون محل ثقة وأمانة، متى وصل المواطن إلى هذه الحال السيئة فإن المسلمين جميعاً يمقتونه ويبغضونه، وينددون بفعله الشنيع، ويحذرون من الركون إلى قوله، ومن الثقة بالقرب منه، حيث أنه يعتبر عضواً أشل، وذلك أن الله تعالى عقد الأخوة بين المسلمين، وذكرهم بذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

وأكد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يسلمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »<sup>(٢)</sup> وكذلك جاءت السنة بشرعية الأسباب التي توطد هذه الأخوة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: للمسلم على المسلم ست تسلم عليه إذا لقيته وتجييه إذا دعاك، وتشتمه إذا عطس، وتعوذه إذا مرض، وتتبع جنازته إذا مات، وتحب له ما تحب لنفسك<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣ فتح ٥٧/١) ومسلم (٤٥) وأحمد (١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨) والنسائي (٥٠٣٩) والترمذي (٢٥١٥) وابن ماجه (٦٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) وأحمد (٢٧٧/٢، ٣١١، ٣٦٠).

(٣) قال صلى الله عليه وسلم: حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه رواه مسلم (٢١٦٢) وأحمد (٣٧٢/٢، ٤١٢).

فانظر إلى هذه التوجيهات النبوية التي جاءت بها هذه الشريعة، فيما يتعامل به المسلم مع إخوته، وهكذا جاء أيضا الإسلام بعموم الإحسان، والأمر به، حتى لغير المسلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة »<sup>(١)</sup> ولما أمر بالإحسان إلى الجيران جعل للجار الذمي حقا من حقوق الجوار.

وكل هذه التوجيهات تبين أن هذا الدين جاء بتأكيد المودة والإخاء، وحذر مما ينافي ذلك من محاولة الإضرار ومن زعزعة الاستقرار، وأن: « من ضار مسلما ضاره الله، ومن شق على مسلم شق الله عليه »<sup>(٢)</sup> وأن من غش فليس من المسلمين فيجب على أفراد أهل الإسلام أن يعرفوا حقوق إخوانهم والمجاورين لهم وأن يحذروا كل الحذر من إيقاع السوء بإخوانهم، وأن ينصحوا لدولتهم وولاة أمرهم، بالتحذير من كل من عرف عنه السوء والفساد حتى يأخذوا على أيدي أولئك المفسدين، ويقضوا عليهم، حتى ينقطع دابر الفساد وأهله، والله الموفق والمعين.

### « شروط التوبة النصوح »

#### السؤال ٤٤٣ : ما شروط التوبة النصوح؟

الجواب:

التوبة واجبة على العبد في كل حال، وفي الحديث: « كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون »<sup>(٣)</sup> ولو لم يكن إلا الغفلة، ونسيان الذكر، فإنه يعتبر ذنبا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة »<sup>(٤)</sup> وتتأكد التوبة لمن عمل ذنبا ولو صغيرا، وشروطها ثلاثة:

(الأول) الإقلاع عن الذنب .

و(الثاني) الندم على ما فات .

و(الثالث) العزم على أن لا يعود، فلا تقبل توبة المتماذي في الفسوق، والباقي على عمل الذنب فمن تاب من ترك الصلاة فليحافظ على أدائها، ومن تاب من شرب الدخان فلا بد أن يتركه ويتعد عنه، ومن تاب من المسكرات أو المخدرات هجرها وهجر أهلها، ومن أقلع عن الذنب لكن بقي يتمدح بما فعل من المعاصي، فيفتخر بأنه فعل بفلانة أو أنه قتل ونهب، ويعد ذلك شرفا ومنقبة، فمثل هذا لم يتب، وإنما ترك المعاصي عجزا أو استغناء، عنها وهكذا من تركها ولكن نفسه تتوق إلى الزنا أو المسكر، والدخان والمخدر، ويود لو تمكن منها لينال منها شهوته، ويشبع رغبته، فهذا لا تقبل توبته،

(١) رواه البخاري (٣١٦٦ فتح ٢٦٩/٦)، (٦٩١٤)، فتح ٢٥٩/١٢ وأحمد (١٨٦/٢) والنسائي (٤٧٥٠) وابن ماجه (٢٦٨٦) والحاكم (١٢٦/٢).

(٢) حسن، رواه أحمد (٤٥٣/٣) وأبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٧٠/٦). انظر الإرواء ٤١٣/٣.

(٣) حسن، رواه أحمد، (١٩٨/٣) والترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) والحاكم (٢٤٤/٤).

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٢) وأحمد (٢١١/٤)، (٢٦٠) وأبو داود (١٥١٥) والبيهقي (٥٢/٧) بلفظ: إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة.

لأن نيته وعزيمته الحرص على الذنب، وتمني المعصية، فلا بد للتوبة الصادقة من بغض المعاصي، ومقت أهلها، والأسف والندم على ما فرط منه فيها، حتى يكون صادقا، وتقبل توبته.

### « دور التوبة النصوح في تغيير مسار المدمنين »

**السؤال ٤٤٤ : ما دور هذه التوبة في تغيير مسار هؤلاء المدمنين إلى الطريق السوي؟**

**الجواب:**

متى صدق في توبته، وترك الذنب، ومقت أهله، وابتعد عنهم، وحذر من شرهم، فإن ذلك دليل صدقه وصحة توبته، وبرهان استقامته، فإن من أبغض شخصا أو عملا ظهر منه بغضه في المعاملة، والمجالسة، والمقابلة، ثم كان هذا دليلا على رجوعه إلى الحق، ولزومه الطريق السوي، ومحبه لأهل الخير والصالح، ومقته للمفسدين، وأهل الخمر، والمخدرات، فتراه يسبهم، ويشنع بأفعالهم، ويحذر من مخالطتهم، ويدل على مخابئهم، وتراه مع ذلك محبا للدين، والعلم، والعمل الصالح، محافظا على الصلوات، مبتعدا عن المسكرات والمخدرات، فهو بهذا يعرف صدقه وصحة توبته.

### أسئلة في الأطعمة

#### « عادات سيئة »

**السؤال ٤٤٥ : هناك عادات لدى بعض الناس، وهي عندما يقدم شخص من سفر مثل أداء فريضة الحج، أو يخرج من مستشفى، حيث كان يرقد فيه فإن زيارته لا بد منها، وهذا شيء مطلوب، ولكن يقوم الزائر بشراء ذبيحة، أو أخذها من ماله إن وجدت فيه، والذهاب بها إلى المزار، وذبحها عنده صدقة لله سبحانه تعالى، ومن أجل رفع الحرج عن الشخص المزار، حتى لا يكلف نفسه عناء وليمة للزائر، ولكن هذه الطريقة أصبحت عادة يسار عليها، وتسبب حرجا لكثير من الناس، خصوصا الذين لا يجدون ما يشتركون به تلك الذبيحة؛ وقد يتأخر عن الزيارة بسبب ذلك.**

**الجواب:**

هذه عادات سيئة لما فيها من التكلف، وإفساد المال بدون مبرر، ولما فيها من الضرر بالاستدانة أو الاقتراض، أو تأخير الزيارة والسلام خوفا من التزام هذه الذبيحة ونحوها، فعليكم نصيحتهم بقطع هذه العادة، والاقتصار على الزيارة، والتهنئة بالقدوم والسلامة والشفاء من المرض، لذلك أرى تنبيه أولئك على الإمتناع من هذه العوائد التي لا داعي لها، والله أعلم.

## « أكل اللحوم المشكوك فيها »

السؤال ٤٤٦ : توجد هنا في ديار الكفر بعض المواد الغذائية المستخرجة من الحيوانات، فهل يجب علينا السؤال عن كيفية ذبح هذه الحيوانات ؛ وإذا كان المكتوب فقط أنها مأخوذة من الحيوانات، فهل يجب علينا السؤال عن نوع الحيوان، هل هو خنزير أو حيوان آخر، مع العلم أنه في كثير من الأحيان يتعذر علينا السؤال .

الجواب:

يترجح التورع عن اللحوم المشكوك فيها، وعن المركب من أشياء محرمة ، أو فيها شك، فإن دعت الحاجة إلى الأكل منها فلا بد من البحث عن مركباتها، مخافة أن يكون فيها شيء من الميتة، أو من لحم الخنازير، حتى يستبرئ الإنسان لدينه وعرضه.

## « استعمال العطور التي فيها نسبة من الكحول »

السؤال ٤٤٧ : ما حكم استعمال العطور التي فيها نسبة من الكحول (السبرتو)؟

الجواب:

هذه النسبة تعتبر قليلة، جعلت معه لتحفظه عن التعفن، أو تحفظ الثياب عن الدنس والتلوث بهذه العطور، فأرى أنه لا مانع من استعماله، ولو كان الكحول من المسكرات، فإنه لا يقصد شربه، ولا لذة في تناوله، فليس مشروباً كالخمر، ولو حصل به لمتعاطيه تخدير، أو إزالة شعور، والله أعلم.

أسئلة في الإيمان والنذور
--------------------------

## « حلفت أربعة أيان على شيء واحد »

السؤال ٤٤٨ : صار بيني وبين أخي خلاف ، فحلفت أربعة أيان أن لا أكلمه، وأنا الآن نادم على ذلك، فهل أكفر أربع كفارات أم كفارة واحدة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

عليك كفارة واحدة، حيث إن السبب واحد، وإنما التكرار للتأكيد على شيء واحد، وهو أن لا تكلمه، فتتدخل الأيمان، ويكتفى بكفارة واحدة عن الجميع، ولا سيما الحلف على أمر محرم، وهو التهاجر بين الإخوة الذي هو قطيعة رحم، فالواجب المبادرة بالتوبة، والإقلاع عن الهجر المحرم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »<sup>(١)</sup> والمراد بالأخ هنا هو المسلم، فكيف بالأخ من الأب أو من الأبوين، فإن هجره يكون قطيعة رحم، وقد ورد في الحديث: « لا يدخل الجنة قاطع رحم »<sup>(٢)</sup> ومن القطع ترك الكلام أكثر من ثلاثة أيام، فعليك التوبة والاعتذار عن أخيك، والرجوع إلى الصلح فالصلح خير، والله أعلم.

### « حلفت على ابنتي وحنثت »

السؤال ٤٤٩ : حلفت على ابنتي إن لم تفعل ما أريده أنا أن لا أكلها أبداً ، ولم تفعل، ونسيت وكلمتها، علماً بأنني قلت لها (والله إن لم تفعل هذا، إنني ما أكلتك أبداً) أرجو توضيح ما يجب عليّ فعله. علماً بأنني امرأة ضعيفة ومريضة، ولا أقدر على الصيام.

الجواب:

هذا الحلف فيه كفارة يمين وهي إطعام ١٠ مساكين من أوسط طعام الأهل، أو كسوتهم بما يجزئ في الصلاة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

### « الوفاء بالنذر على صفته »

السؤال ٤٥٠ : قالت امرأة ذات يوم وقد مرض ولدها: إن شفى الله ولدي فله علي أن أذبح جزورا، وأوزعها على أهل القرية الفلانية، وقد شفى الله ولدها، وسافرت إلى بلد بعيد عن تلك القرية، فهل تذبح الجزور في بلدها، أم لا بد أن يكون الذبح في المكان المنصوص عليه.

الجواب:

يلزم الوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة لله، ويلزم مع القدرة أن يوفي به على صفته، فهذا النذر طاعة، فإن قولها: فله علي أن أذبح جزورا، معناه أن النذر أصبح لله تعالى، أي طاعة له، فعلى هذا لا بد من ذبح الجزور، ولا بد من توزيعها على أهل

(١) رواه البخاري (٢٠٧٧ فتح ١٠/٤٩٢)، (٦٢٣٧ فتح ٢١/١١) ومسلم (٢٥٦٠) وأحمد (٤١٦/٥، ٤٢١-٤٢٢) وأبو داود (٤٩١١) والترمذي (١٩٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٦) وأبو داود (١٦٩٦)، ورواه البخاري (٥٩٨٤ فتح ١٠/٤١٥) ومسلم (٢٥٥٦) وأحمد (٨٠/٤، ٨٣-٨٤). والترمذي (١٩٠٩) بلفظ: لا يدخل الجنة قاطع.

القرية التي سمتها، ولو كانت بعيدة عنها، أي أن عليها أن توكل من يشتريها وينحرها، ويقسمها في فقراء تلك القرية، أو على عموم أهلها، أي حسب ما في نيتها من التعميم للجميع، أو التخصيص بالفقراء، ولا تبرأ إلا بذلك.

### أسئلة في الشهادات

#### « الشهادة على شهادة آخر ثقة عنده »

السؤال ٤٥١ : ما حكم من يشهد على شهادة شخص آخر ثقة عنده فيقول: رأيت ولم ير، وسمعت ولم يسمع، اعتماداً منه على ما أخبره الثقة عنده؟

الجواب:

يحتاج القضاة في قبول الشهادة على الشهادة، فلا يقبلونها إلا إذا تحملها الثاني بإذن الأول، بقوله: أشهد على شهادتي أن فلانا مدين بكذا، أو قد تحمل كذا، وتكون الشهادة في حقوق الأدميين كالدين والغرامة والدية والقذف، والجراح، والعق، ونحوه، ويتعذر على القاضي الأخذ عن الأول لبعده، أو موته، أو مرضه، ولا بد من عدالة الأصل والفرع، بمعرفة القاضي لكل منها، أو بمن يزيكهما، وإذا كان الشاهد الثاني لم ير ولم يسمع المشهود به فلا يجوز أن يقول: رأيت أو سمعت، بل يقول: ذكر فلان كذا، أو سمعت فلانا يذكر هذا الحق، أو هذا الدين ونحوه، وللقاضي أن يقبله أو يرده بحسب القرائن، والله أعلم.

#### « الشهادة في القضايا التي دون الحدود »

السؤال ٤٥٢ : يمتنع البعض عن الشهادة في القضايا التي دون الحدود، بحجة أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن هذه أولى بالدرء، وبغية الستر على المسلمين، فيرد عليهم آخرون بأن هذا الامتناع من باب كتم الشهادة المنهي عنه، أرجو إيضاح الحق في هذا المسألة.

الجواب:

إذا دعي الرجل لأداء الشهادة التي فيها حق لآدمي، وبأدائها يثبت هذا الحق، وبكتانها يضيع، وجب عليه الأداء، والصبر على ذلك، فإن احتاج حضوره إلى نفقة فعلى المشهود له تحملها، وإلا فلا يجوز له الامتناع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ أي لا يمتنعون من أدائها، أو من تحملها، لما في ذلك من حفظ الحقوق، ويحرم كتمانها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ أي قد تحمل إثماً وذنبا يستحق عليه العقوبة.



فأما الحدود فإنها تدرأ بالشبهات إذا كان هناك شك في الشهادة، أو خطأ أو غلط في الحق الذي يوجب الحد، مثل من سرق من بيت المال، وادعى أن له حقا فيه، أو سرق من مال يدعي أن صاحبه قد اغتصبه حقا، ونحو ذلك، فأما إذا رأى من يزني ولا شبهة له، ولا عذر له، وتمت العقوبة، فلا يكتنم الشهادة، والله أعلم.

### أسئلة في الأدب

#### « عقوبة عقوق الوالدين »

**السؤال ٤٥٣ :** بعض الشباب هدامهم الله يعق والديه، ويرفع صوته عليهما، وينسى فضل والديه عليه، بل والحسرة التي يجدونها عندما يرفع صوته عليهما، فيما إذا توجهون هؤلاء، وهل العقوق كبيرة من كبائر الذنوب، وهل لا بد للعاق أن يتوب، وإذا لم يتب فهل يناله عقاب من الله؟

**الجواب:**

قد أوصى الله تعالى بالوالدين، وقرن حقهما بحقه، كما في قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَيَّانِي صَغِيرًا ﴾ فبدأ بحق الله تعالى، ثم بالإحسان إلى الأبوين، فإن بلغا عنده الكبر، وطعنا في السن، فلا ينهرهما، ولا يتأفف منهما، بل يلين لهما القول، ويتواضع لهما، ويرحمهما ويدعو الله لهما بالرحمة ويتذكر إحسانها إليه في الصغر وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العقوق من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين »<sup>(١)</sup>... إلخ .

ونهى عن التسبب في شتم الوالدين، بل جعله من الكبائر، فقال صلى الله عليه وسلم : « من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: وكيف يشتم أو يسب الرجل والديه؟ فقال يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه »<sup>(٢)</sup> أي يصير متسببا وقال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من لعن والديه »<sup>(٣)</sup> فعلى المسلم أن يعرف حق أبويه، ويعترف بإحسانهما، ويلين لهما القول، ويتواضع لهما، ويلبي طلبهما مهما كلفه، ويحرص على مجازاتها بقدر ما يستطيع، ويتوب إلى الله تعالى من كل ذنب

(١) رواه البخاري (٢٦٥٤ فتح ٥ / ٢٦١)، (٥٩٧٦ فتح ١٠ / ٤٠٥) (٦٢٧٣-٦٢٧٤ فتح ١١ / ٦٦)، (٦٩١٩ فتح ١٢ / ٢٦٤) ومسلم (٨٧) وأحمد (٣٦ / ٥-٣٧-٣٨) والترمذي (٣٠١٩-٢٣٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣ فتح ١٠ / ٤٠٣)، مسلم (٩٠) وأحمد (١٦٤ / ٢) والترمذي (١٩٠٢).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٨) وأحمد (١٠٨ / ١)، والنسائي (٤٤٢٢).

صدر منه في حقهما، ويسألها الرضا عنه، والعفو عما صدر منه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رضى الرب في رضا الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين »<sup>(١)</sup> والله أعلم.

« امرأة توفيت وهي غير راضية عن أولادها »

السؤال ٤٥٤ : امرأة توفيت بعيدا عن أولادها، وهي غير راضية عن أولادها بعض الشيء أو كليا ، وأولادها كانوا لا يقصرون معها، لكن كانوا يعصون والدتهم بعض الشيء ويغضبونها، وذلك لظروفهم النفسية والعصبية والمالية، والجهل بحقوق الوالدين وحيث كانوا محتارين، وخائفين من رب العالمين... أفيدونا جزاكم الله خيرا .  
الجواب:

عليهم الترحم عليها، وتزويدها بالدعاء، والصدقة عنها، وعليهم التوبة والإستغفار من الذنب الذي هو التقصير في حق والدتهم، وكثرة الأعمال الصالحة، ثم هم معذورون لما كانوا فيه من ضيق العيش والجهل ونحوه.

« أهلي يعاملونني كما لو كنت صغيرا »

السؤال ٤٥٥ : أنا شاب أبلغ من العمر ست عشرة سنة، وأنا مستقيم والله الحمد، ومشكلتي أن أهلي يعاملونني كما لو كنت صغيرا فيمنعوني من صلاة الفجر في المسجد خوفا علي، فهل لهم ذلك، وكيف أتصرف معهم، لأنني لا أريد إغضاب والدي، علي جزاكم الله خيرا .  
الجواب:

حيث إنك قد بلغت سن التكليف ، فإنه يلزمك ما يلزم المكلفين، ومن ذلك الصلاة في المسجد مع الجماعة، إذا لم يكن هناك عذر من خوف أو مرض أو مطر، فإذا زالت الأعذار فلا يحق لك التخلف، ولا يحق لأهلك منعك، وإذا منعك أبواك فلا تطعهما، بل عليك أن تخرج وتصحب أباك إلى المسجد، أو تصحب إخوتك حتى لا يقع هناك محذور، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والأصل أن صلاة الجماعة تلزمك ، وتلزم أباك وإخوتك المكلفين، فإذا كان المسجد قريبا ، وأنت عاقل فاهم، عارف بما ينفعك وما يضرك ، فلا خوف ولا ضرر، والله أعلم.

(١) صحيح، رواه الطبراني. وجاء بلفظ: رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد، رواه الترمذي (١٨٩٩) والحاكم (١٥١/٤-١٥٢) وابن حبان

(٢٠٢٦) وانظر السلسلة الصحيحة ٢٩/٢ رقم ٥١٦.

## « بعض المؤمنين مصاب بمرض نفسي »

السؤال ٤٥٦ : هل هو طبيعي في أن بعض المؤمنين مصاب بمرض نفسي في صدره، واكتئاب بعض الأحيان، حيث أن هناك بعض المسلمين يقولون إن المسلم إذا هو مصاب بهذا أن الله غير راضٍ عنه، وعن أعماله في الصلاة، والصيام، والزكاة والقيام، والحج والصدقات، وغير ذلك من أوجه الخير، من التلاوة والنفقة وغير ذلك ؟

الجواب:

لا شك أن المصائب والأمراض تصيب الصالحين من العباد، وأهل العلم والدين والعبادة، بل تصيب الأنبياء والصديقين، فقد روي « أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحبك. فقال إن كنت صادقاً فأعد للبلاء تحجفاً<sup>(١)</sup> فإن البلاء أسرع إلى من يجني من السيل إلى منحدره<sup>(٢)</sup> » أو كما قال ثم هذه المصائب والأمراض تارة تصيب العبد للاختبار والإمتحان، فإن كان صادقاً في إيمانه صبر واحتسب وثبت، ولو مرض أو خسر، أو ضرب أو حبس، فلا يزيده إلا تمسكاً، وإن كان ضعيف الإيمان رجع القهقري، وكفر بعد إيمانه، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْبِدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ ﴾ أي يدخل في الدين على وجه التجربة من غير قناعة، فمتى ابتلي كفر وسب الإسلام، وسب التدين وأهله، بخلاف من إيمانه راسخ، فإنه يزيده البلاء ثباتاً .

## « جلوس النساء مع الأقارب إذا كان معهم محارم »

السؤال ٤٥٧ : يوجد جماعات تجمعهم روابط القرابة والنسب والصحبة، اعتادوا أن يجلسوا مع بعضهم نساء ورجالاً، فالبعض غير محارم لبعضهم من الرجال والنساء، لكن القلوب نظيفة، والنفوس طيبة، وينظر بعضهم بعضاً، ويتكلم بعضهم مع البعض في الدين، وقصص الحياة، دون نظرات فيها اشتياق وشهوة، أو قلوب مريضة، وغير ذلك، فهل أعمال هؤلاء أعمال خيرة، وطاعات وعبادات، وقربات مقبولة عند الله، ومغفور لهم، ومغفو عنهم، بالرغم من عاداتهم هذه ... رجاء من فضيلتكم الإفادة، جزاكم الله خيراً .

الجواب:

يجوز جلوس النساء مع الأقارب إذا كان معهم محارم، لكن بشرط التحفظ والاحتشام، والحجاب الكامل بتغطية الوجه كاملاً، ويجوز الكلام معهم بما لا خضوع فيه، ولا ذكر للعورات والفواحش، وإنما يتكلمون كلاماً عادياً، أما خلوة المرأة

(١) التجفاف بالكسر: آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقية في الحرب.

(٢) رواه ابن حبان (٢٥٠٥). انظر كنز العمال (٤٧١/٦) (١٦٥٩٨-١٦٥٩٩) وجاء بلفظ: إن كنت صادقاً فأعد للبلاء تحجفاً، للفقير تحجفاً، للفقير أسرع إلى من يجني من السيل إلى

منتهاه رواه الترمذي (٢٣٥) قال الشيخ الألباني وفقه الله: إسناده ضعيف والمتن منكر مشكاة المصابيح ٣/ ١٤٤٥ رقم ٥٢٥٢.

برجل أجنبي حتى ولو كان قريباً أو نسبياً أو صاحباً فلا يجوز، وقد يتسامح في ذلك إذا زالت الخلوة، بأن كان هناك رجال، وعدد من النساء، وحصل التحفظ والتحجب، ولم يكن هناك خلوة طويلة، والله أعلم.

### « لعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر »

**السؤال ٤٥٨ :** أتسلى أحياناً بلعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر، بدون أي شخص معي في أوقات فراغي، ولا تلهيني عن صلاتي أو عبادتي فما حكم ذلك ؟

**الجواب:**

ننصحك بحفظ الوقت في القراءة والذكر والحفظ، وتعلم العلم، وسماع الفوائد، من أشرطة، أو إذاعة صوتية، أو مرئية، فهو أفضل من هذا اللعب الذي فيه إضاعة للوقت الثمين، وإن أردت التسلية وجدت طرقاً أخرى أحسن من اللعب بالورق، كالتمشية، والقراءة في التاريخ، أو التراجم والأخبار، ونحوه مما يسلي ويجلب للنفس شيئاً من النشاط، والتأهب للعمل، والله المستعان.

### « كلمة توجيهية لشباب الإسلام »

**السؤال ٤٥٩ :** كلمة توجيهية لشباب الإسلام حفظكم الله؟

**الجواب:**

نصح كل شاب يريد نجاته نفسه أن يتعد عن أسباب الردى والهلاك، وأن يهرب عن جلساء السوء الذين يوقعون في الشرور والمعاصي، فإن أولئك المفسدين منهم من وقع في تلك الشباك وصعب عليه التخلص منها فأحب أن يوقع غيره من الجهلة والسفهاء، ليكونوا سواء في التردى والإضرار ولا يهمله محبة الخير للمسلمين، بل يجب أن يهلك غيره كما هلك بنفسه، ومنهم من يجهل العواقب، وينخدع بكثرة الهالكين، ويظن أن هؤلاء الجماهير على صواب، فسبيل النجاة أن يرجع العبد إلى ربه، ويتوب ويستغفر، ويكثر من ذكر الله، ويحافظ على الصلوات والأوراد، ويتطوع بالإكثار من الحسنات، كما نشير على الدعاة، ورجال الهيئات، أن يأخذوا بأيدي هؤلاء السفهاء، ويردوهم عن السفه، ويرشدوهم إلى أسباب النجاة، ويحرصوا على أن يضموهم إلى من يصلحهم، ويربهم تربية صادقة حتى يسلموا من الهلاك، ويسلكوا الطريق السوي، وبعد الرشد والإدراك، وتمام العقل، والإطلاع على المفاصد، ومعرفة المفسدين يحذرونهم، ويحذرون منهم وبذلك يصبحون أعضاء في المجتمع صالحين ومصلحين، والله أعلم.

## « نصيحة للشباب الصالحين »

السؤال ٤٦٠ : فإني أحمد الله وأشكره على ما من به الله الذي لا إله إلا هو على هذه الأمة من وجود شباب صالحين في هذه الأمة الخالدة. فهلا بنصيحة للشباب الصالحين.

الجواب:

نصيحتي للشباب المسلم:

(أولاً) أن يتعلموا العلم النافع الذي يدهم على فعل الخير، والكف عن الشر، وهو ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (ثانياً) أن يكونوا مثلاً حسناً، ونموذجاً طيباً في العمل والتطبيق، وإظهار السنن، والحرص على النوافل والتطوعات، والإكثار من العبادات.

(ثالثاً) الحذر والبعد عن المعاصي صغيرها وكبيرها، فإن المعاصي تقسي القلب، وتزيل النعم، وهي بريد الكفر.

(رابعاً) هجر العصاة، وأهل الاستهزاء وأهل السخرية بالملتزمين، والمصرين على الذنوب، كالمدخنين، والخمارين، والزناة، واللعانين، والسراق ونحوهم، فإنهم في الغالب يجرون إلى ما تلبسوا به، ويوقعون أتباعهم وجلساءهم في تلك المحرمات.

(خامساً) الحذر من الفتن والشبهات، والبعد عن أسبابها (بالتحفظ) عن دخول الأسواق التي يكثر فيها الاختلاط،

والتبرج، والمعاكسات، فإن الحي لا تومن عليه الفتنة (وبالتحفظ) عن النظر في الأفلام الخليعة، والصور الفاتنة، وعن

قراءة الصحف والمجلات التي تحوي تلك الصور، وتدعو إلى ترويج تلك الشخصيات التي لها تأثير بليغ في الميل إلى

المحرمات، والإنهاك في المكروهات التي تثقل الطاعات، وتجري على فعل الجرائم، واقتراف السيئات (وبالتحفظ) عن

اللغو واللعب وإضاعة الوقت في النظر إلى أهل اللعب والباطل، بما لا يعود على الشاب بفائدة ملموسة.

(سادساً) الحرص على حفظ الزمان في ما يستفاد منه في أمر الدين والدنيا من طلب علم وقراءة قرآن وسماع أشرطة مفيدة وبحث عن مسألة دينية ونحو ذلك.

(سابعاً) الحرص على الاستغناء عن الناس بالرزق الحلال، والكسب الطيب، بحيث يتعلم من الحرف والأعمال ما

يكتسب منه قوته وغذائه ويعيش عيشة طيبة.

(ثامناً) الحرص على إعفاف النفس بالنكاح الحلال، الذي يحصل معه حفظ الفرج، وغض البصر، والولد الصالح، والحياة

السعيدة، والزوجة الصالحة التي تعين زوجها على أمر دينه ودنياه.

(تاسعاً) القيام بنشر الدين، وإظهار محاسنه، وبيان آثار التمسك به على أهله، وحسن العاقبة لهم، وسوء عاقبة المعرضين

عنه، والمتهاونين بما يقدر فيه.

(عاشرا) الدعوة إلى الله تعالى بالقول والفعل، وترغيب الشباب في العمل الصالح، وتخويفهم من آثار المخالفات والمعاصي، والمجادلة بالتّي هي أحسن لمن انهمك في المعاصي، وانخدع بزخرف الدنيا وزينتها، والله أعلم.

### « القدوة الحسنة »

**السؤال ٤٦١ : نرجو إعطاء نبذة عن القدوة الحسنة، وماذا يجب على الوالدين والمدرس؟**

**الجواب:**

لا شك أن الشباب من حين الإدراك والعقل يتأثرون بما يرون، وبما يشاهدون في المجتمع، وينطبع ذلك في أخلاقهم وأقوالهم سواء كان حسنا أو سيئا، فيجب أولا على الأبوين أن يكونا قدوة حسنة لأولادهما، بحيث لا يفعلان الحرام، ولا يتركان الواجب، وذلك بإحسان الكلام ولينه، واستعمال الألفاظ الطيبة في الدعاء والنصح والتعليم، والبعد عن السباب والشتم والعيب واللعن والقذف والهجاء، فإن الأطفال يقلدون من يسمعونهم ينطق بذلك، وينشؤون عليه، ويصعب عليهم ترك الكلمات البذيئة، كما أن على الأبوين تربية الأولاد على العبادات بفعل الطهارة والنظافة، والطمأنينة في الصلاة، وكثرة الصدقة والصوم، والذكر والدعاء والقراءة، والدعوة إلى الله، وتعليم الخير، فإن ذلك من أسباب التقليد والقدوة والأسوة الحسنة، والبعد عن الأفعال القبيحة، كشرب الدخان، وتعاطي المسكرات والمخدرات، وآلات اللّهُو، والأغاني والأفلام الهابطة، والصور الفاتنة، والمجلات الخليعة، والتبرج، وكشف العورات، ونحو ذلك مما هو دعاية للأولاد إلى فعلها، وعدم استنكارها، وعدم التقبل للنصيحة بتركها.

وهكذا يجب على المدرس والمدرّب أن يكون قدوة حسنة، فإن الطلاب يقدرونه ويحترمونه، ويقلّدونه في أفعاله وأقواله، فمتى ظهر بلباس حسن، وقد وفر لحيته، وحافظ على الصلاة والذكر والدعاء، والنصح والتوجيه وابتعد عن الإساءة، وشرب الدخان، وترك الصلاة، وسوء المقال، انتفع به الطلاب، وتأثروا به تأثرا بليغا مفيدا لهم، كما يتقبلون تعليمه بالقول، وينتفعون به ويعتقدون ما يعتقده.

ولهذا يجب تفقد المدرسين، والنظر في عقائدهم وأعمالهم، ومنعهم من إظهار البدع والمعاصي، ولو كانوا معتقدين لها، مقتنعين بصحتها، إذا كانت مخالفة للمناهج الصحية، والأدلة والنصوص الظاهرة، فإن عرف عنهم عقائد باطلة كالرافضة، والصوفية، والقبوريين، والمعتزلة، والأباحية، والحداثيين، والعلمانيين، فإن الواجب إبعادهم عن تعليم أولاد أهل السنة سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وفي المسلمين من أهل السنة غنية من غيرهم، وهكذا يؤخذ على أيدي من يعلن المعاصي بقوله أو بفعله، ممن هو مغرم بحب الأغاني والموسيقى، ويميل إلى التبرج، وإبداء النساء زينتهن للأجانب، أو غير مقتنع بفرضية الصلاة، أو بوجوب الجماعة، أو بتحريم الدخان والمسكرات، وإعفاء اللحى ونحو ذلك، فإن ضرر هؤلاء على الأديان، أعظم من ضرر السم على الأبدان.

وأما المجتمع فإن مسئوليته على مجموع الأمة، حيث أن المجتمع يجمع مختلف الأجناس، وفيهم المحسن والمسيء، والمطيع والعاصي، والمبتدع والسني، والمسلم والكافر، والبر والفاجر، والمهتدي والضال، والراشد والغاوي، ومن الصعب استواءهم على حالة واحدة، فالواجب على كل فرد أن يسعى في الإصلاح بقدر المستطاع، وعلى ولي أمر الأطفال الحفاظ عليهم عن الاختلاط بأهل السفه والفساد، الذين يوقعون من جالسهم وخالطهم في الشر والمنكر، وأن يحرص على تفقد جلساء ولده، ومعرفة وجهاتهم، فإن: « المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل »<sup>(١)</sup> وفي الحديث: « لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي »<sup>(٢)</sup> فمتى كان جلساء الأولاد من الشباب المستقيم، وأهل الصلاح والالتزام، أوصاهم بملازمتهم، والتأسي بهم، فإن عرف من بعضهم الانحراف، وفعل الجرائم والفواحش، حذر أولاده من مؤاخبتهم، والاقتداء بهم، وحرص على إصلاح ولده مهما استطاع، ليكون قدوة حسنة له ولغيره.

وأما وسائل الإعلام، وما تنشره عن ذكر الفنانين واللاعبين، وأخبارهم، فإن على أولياء أمور الأطفال أن يربوا بهم عن الإصغاء إلى تلك النشرات التي تمثل ما هو فتنة وضلال، وقدوة سيئة، ودعاية إلى السفه والباطل، واقتراف الجرائم، والاحتياالات على الاختلاس والنهب والاختطاف، والوقوع في المعاصي والمحرمات، كالتدخين والمخدرات، وتعاطي المسكرات، والمظاهر السيئة، وتقليد أهل الفواحش والمنكرات، وهذا يحتاج إلى حفظ وحماية للشباب عن وسائل الفساد، وإبعاد له عن اقتناء تلك الأدوات والنشرات، حتى يسلموا على عقائدهم وأخلاقهم، وينشؤا على الفطرة الحسنة، والاستقامة على الحق، والله الموفق.

### « واجب الشباب تجاه العلماء والدعاة »

#### السؤال ٤٦٢ : ما واجب الشباب تجاه العلماء والدعاة؟

الجواب:

إن العلماء والدعاة والمعلمين لهم رتبة ومكانة راقية، وقدر في النفوس، حيث إن الله تعالى ميزهم، وحملهم العلم الشرعي، والفقهاء في الدين، والدعوة إليه، وجعل لهم منزلة مرموقة، سيما إذا تصدوا للتدريس في الجامعات، أو المعاهد العلمية، أو الحلقات، أو المنابر، ومواضع الدعوة، فإن على الطلاب أن يعرفوا لهم قدرهم، ويحترمواهم وقد قيل في المعلم:

قم للمعلم وفه التبجيلا \* \* \* كاد المعلم أن يكون رسولا

(١) حسن، رواه أحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٧٨) والحاكم (١٧١/٤).

(٢) حسن، رواه أحمد (٣٨/٣) وأبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٥) والحاكم (١٢٨/٤).

ومن المعلوم عدم العصمة للإنسان، فإنه مهما بلغ في الكمال والعلم، معرض للخطأ والزلل ، وربما كان على معتقد غير صحيح ، تلقاه عن أساتذة له أحسن بهم الظن ، وتربى على أيديهم، وتلقى عنهم بعض المعتقدات المخالفة للدليل ، فمتى شعر الطالب بذلك من هؤلاء فإن عليه المجادلة بالتي هي أحسن ، ومناقشة تلك الأقوال ، وإيراد الأدلة التي يترجح بها القول الصحيح ، دون انتقاد وعيب ، وثلب وتنقص يحط من قدر العالم المربي ، ويمكن أن ينصح الأستاذ باجتنب المسائل الخلافية ، أو الأقوال التي تستنكر، حتى لا يحدث شقاق ونزاع، ومع ذلك لا يجوز للشباب أو غيرهم التشهير بزلة العالم وتجريحه، والوقوع في العلماء عموماً أو خصوصاً ، حتى لا يتجرأ العامة على النيل من العلماء واحتقارهم، وعدم الأخذ منهم، والله أعلم.